


# المستشار: محمد سعيد العشماوى



0114610



Bibliotheca Alexandrina



# الإسلام السياسي

الناشر : مكتبة مدبولي الصغير  
٤٥ شارع البطل أحمد عبد العزيز  
تلفون : ٣٤٤٢٢٥٠ - ٣٤٧٧٤١٠  
ميدان سفكس ت : ٣٤٦٣٥٣٥  
رقم الإيداع : ٩٥ / ٩٣٣٧  
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
الطبعة الرابعة : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

المدير الفني : محمد الصباغ

المستشار : محمد سعيد العشماوى

---

# الاسلام السياسي

الناشر : مدبولي الصغير

---



## الإسلام السياسي

# تقديم الطبعة الرابعة

عندما كُتِبَ فصول هذا الكتاب كان من الأهداف المقصودة أن تتضمن شحنة غزيرة من الأفكار والأراء الكثيرة ، حتى يمكن رد الشعارات المعارضة وتقويضها ، دون تفصيل هذه الأراء وتلقي الأفكار ؛ على تقدير أن التفصيل قد يقطع السياق أو يخل بالإيقاع الجارى ؛ وأنه يمكن في مستقبل الأيام تفصيل الأراء بطريقة أوفى ، وشرح الأفكار بأسلوب أطول . وعلى الرغم مما قوبل به هذا الكتاب من عاصفة عاتية من جماعات « الإسلام السياسي » ، ومن لف لفهم ودار حول أهدافهم ، فقد أخذ هؤلاء - كما أخذ غيرهم - عن الكتاب كثيراً من الأفكار والأراء ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

\* حاكمة الله فكرة غير صحيحة ، لأن الحكم والمسؤولية هي للبشر فعلاً وواقعاً .

\* ضرورة تفسير آيات القرآن وفقاً لظروفها التاريخية ، أي تاريخية النصوص .

\* العدالة في الإسلام تسبق العقوبة (أو كما قال القائل : العدل يسبق الحد) .

\* ثم إسلام بدأوة (أو بدوى) وإسلام حضارة ( وقد حرفاها القائل ليقول : الفقه البدوى ) .

\* الحضارة الغربية (العالمية) ليست شرًا كلها ، بل فيها قيم أخلاقية يمكن أن تعد قيًّا روحية .

وعلى الرغم من أن أحدًا من الذين اقتبسوا الآراء والأفكار لم يشر إلى مصادرها ، فقد كنا أسعد الناس باقتباساتهم ( خاصة من جانب هؤلاء الذين يشهرون علينا الحرب ويرفعون السيف دومًا ) ، لأن ذلك أكبر الاعتراف منهم بسلامة الآراء وصحة الأفكار ؛ لأننا نُعنى بنشر الرأى وبث الفكرة دون أن نهتم بضرورة بيان المصدر ، واثقون من أن التاريخ سير الرأى إلى صاحبه وال فكرة إلى من ابتدأها .

لقد صادرت بعض الحكومات العربية هذا الكتاب ، وهو أسلوب سقيم ، لأن الأيام أثبتت أن الأفكار والآراء لا تصادر ولا تخبس ، وأنه كلما كانت ثم محاولة لكتبتها أو لمنعها فإنها تقوى وتتشدد ؛ لأنها تتنتقل عبر العقول متجاوزة أي حاجز مادي ، وتنتشر من خلال الأثير متخططة أية عقبة توضع . وهذا ما حدث بالفعل ، إذ رغم المصادرية انتشار الكتاب في البلاد التي صودر فيها وقرأه كثير من أبنائها ، هذا فضلاً عن ذيوع انكاره وشيوخ آرائه حتى بين من لم يؤت فرصة لقراءة الكتاب .

إننا كنا نأمل - وما زلنا نرجو - أن تناقش أفكار وأراء هذا الكتاب بمنطق العلم السليم ومنهج الفهم السليم ، حتى يستفيد الجميع من محاورة صحيحة ، ويتبهوا إلى الصواب في مجادلة بالحسنى ؛ لكن الذي يرفع شعارًا لا يقدر على المحاورة الذي يعلو بالصوت لا يقوى على المجادلة .

إن في الكتاب إشارة - كتبت سنة ١٩٨٩ - إلى أن تيار تسييس الدين «الإسلام السياسي» يعلن الحرب على المجتمع الوطنى والمجتمع العالمى - زعمًا بأنها مجتمعات جاهلية - ويدعى أنه حزب الشيطان في حين أنه هو

حزب الله ؛ وأن ذلك يسىء إلى الإسلام أنها إساءة وقد يدفع الآخرين إلى حربه ، دفاعاً عن أنفسهم وحفظاً على حياتهم وإبقاء على قيمهم التي يعتقدون أنها أصلح وأسلم . ولو أن هذا الرأي نوتش بهدوء وقت صدور الكتاب ، أو حتى بعد ذلك ، لأمكن للمسلمين أن يتبعوا إلى خطر استفزاز العالم ، ولاختطوا خطوة أخرى يتذمرون فيها ما أنتهى إليه الأمر من مواجهة بينهم وبين العالم كله .

وفي الكتاب تبيه إلى أن المصارف المسماة بالإسلامية لم تنشئ مصارف إسلامية حقاً ، وإنما أنشأت مصارف عادية سمتها إسلامية بعد أن بدلت الأسماء وغيرت المسميات وبلغت إلى الحيل . ومنذ أيام قليلة أعلن أول من أسمهم في إنشاء هذه المصارف أنها مصارف عادية تقوم على أسس النظام المصرفي العالمي ، لكنها تغير في الأسماء وتبدل في المسميات وتتجه إلى الحيل ، لتقنع السذج والبسطاء أنها مصارف إسلامية تختلف عن غيرها من المصارف . ولو أن الرأي الذي سقناه في الكتاب قد نوتش بعياد وتوبع بعلم ، لاستقر الجميع على الوضع الصحيح منذ سنوات طويلة ، وقبل أن يصرح مؤسس المصارف الإسلامية بها صرح ، وهو ما كان يمكن الناس من الفهم السليم ومن عدم وقوعهم في براثن الغش وشباك الخداع .

إنه لمن الواضح الذي عمدنا إلى إثباته في هذا الكتاب ، وفي غيره ، أن السياسة أثرت على شريعة الإسلام تأثيراً سلبياً بعيد المدى . وكما كان رأينا دائماً ، وعلى ما ذكرنا في محاضرة لنا بالهندن في ٦ ديسمبر ١٩٩٣ ، فإنه ما إن تدخل السياسة إلى العقيدة حتى تحولها إلى أيدلوجيا . وفارق كبير بين الإسلام ديناً وبين الأيدلوجيا الإسلامية . فالدين رحابة وسماحة وإنسانية وعدالة ورحمة وسلم ، أما الأيدلوجيا فهي شمولية ودكتاتورية وتحزب وجنجوح وعنف وقتل وإرهاب . الدين يقبل الجدال الحسن بل ويدعو إليه ، والأيدلوجيا ترفض أي خلاف في الرأي أو جدال ولو بالحق أو معارضة وإن كانت على أساس سليم . من أجل

ذلك ، فلانتنرى أن الإصلاح الحقيقي والإحياء الفعال لروح الإسلام يبدأ أولاً من الفصل بين الدين والسياسة ، بحيث تكون السياسة عملاً بشرياً غير مقدس ولا معصوم ، سواء جاء من جانب السلطة أم من جانب المعارضة ، فلا يقع خلط بين الدين والسياسة حتى لا تتحدر العقيدة إلى الأيديولوجيا ، ولا يحدث مزج بين الشريعة والحزب كي لا يتحول الطريق إلى الله إلى طريق إلى المال والسلطان .

هذا ما ندعوا إليه ، ولصالح مصر ، والعروبة ، والإسلام ، وال الإنسانية جماء ، فلانتنرجو أن نجد نقاشاً لا جمعة ، وأن نرى حواراً دون إسفاف ، وجداً لا يغير عنف .

فهل من سامع وهل من مجيب؟

القاهرة في ١٥ يناير ١٩٩٦

# تقديم الطبعة الثالثة

كتب هذا الكتاب ، في بحوث أو مقالات ، خلال الفترة من منتصف عام ١٩٨٥ حتى نهاية عام ١٩٨٧ . وكانقصد من البحوث أو المقالات أن تتولى - من واقع العلم وصحيح الفقه وصميم الدين - تفنيد شعارات بلا مضمون ، وعبارات بغير معنى ، ومقولات دون تحديد ، تلقى جميعها ، ثم تُشرَّر بين الناس ، لأغراض سياسية وأهداف حزبية ، فتستعمل الدين فيها لم يتزل له وتستخدم الشريعة فيها ينبو عنها .

مؤدى ذلك أن الكتاب ، بكل أجزائه ، كتب في جدال سياسي ، وإن قصد أن يركن إلى العلم وأن يعتمد إلى الفقه وأن يستند إلى الدين . ومن طبيعة الجدال السياسي أن يكون على النبرة في بعض الأحيان ، حاد العبرة في بعضها الآخر ، كيما يواجهه أصواتاً عالية وصرخات مدوية وهتافات متشنج ، تعلو لكي تقضى على أي معارضة ، وتتدوى لكي تمنع أي تفاصم ، وتشنج حتى تملأ الأجواء بالرعب والإرهاب .

وقد تناول الكتاب شعارات «الإسلام السياسي» واحداً بعد الآخر ، بالدراسة والتحليل والتفسير ؛ وكان يتخذ من مصر أساساً للبيان ومحوراً للحديث . غير أن ذلك لا يعني أن مصر كانت وضعاً خاصاً لا يتكرر ،

أو أن الكتاب يصدق على مصر وحدها . لقد كانت مصر في هذا الكتاب نموذجاً فحسب ، فما يصدق عليها يصدق على غيرها إن اتفقت الظروف وقائلت الأحوال . كما أنه يمكن اعتبار مصر - كنموذج - مقاييساً لغيرها ، بحيث ينظر إلى اختلاف الظروف إن اختلفت ، وتغير الأحوال لو تغيرت ، ثم يستخلص منها حكم يواافق الحالة المطروحة ، والتي قيست على مصر ، أو اتخذت مما يجري فيها معياراً لها ومؤشرًا لتنتائجها .

وفي هذا الكتاب استُخدم عنوانه « الإسلام السياسي » لأول مرة ، كصفة للجماعات والهيئات التي تهدف إلى السياسة أساساً ، وترمى إلى الخزينة أصلاً ، وإن غلبت أهدافها بأردية من الدين أو بأقنعة من الشريعة ؛ فتقول تارة إن السياسة جزء من الإسلام أو تقول تارة أخرى إن العمل السياسي فريضة على المسلم ؛ وهي مقولات فندها الكتاب خلال فضوله .

كانت هذه الجماعات ، والهيئات ، تعتبر نفسها جماعة المسلمين ، أو تصف أعضاءها بالإسلاميين ؛ وهو وصف مغالط وتعبير مخالف يقصد فرز غيرها عنها ، واعتبار أن هؤلاء الغير ، خارجون عن الإسلام ، أو - على أقل تقدير - ترى أن في إسلامهم شكلاً أو أن في إيمانهم ثلماً . ويعتبر « الإسلام السياسي » عادت الأمور إلى طبيعتها واعتدلت الموازين إلى ما ينبغي أن تكون عليه ، فأصبح عامة المسلمين هم جماعة المسلمين ، وهم المسلمون ؛ بينما من يحترف السياسة ويتغاطى الخزينة هم جماعة الإسلام السياسي ؛ تمديداً لهم عن باقي المسلمين ووصفاً حقيقياً لعملهم وأهدافهم ولغاياتهم .

ولقد حاول البعض أن يسلب الكتاب ابتكاره وابتداره فزعم أن تعبير « الإسلام السياسي » استعمل من قبل ، بواسطة أحد الكتاب ، بغير القصد الذي استهدفناه ، والذي صار علماً من بعد ذلك ؛ لكن الحقيقة التي يعلمها الله أننا لم نقرأ هذا التعبير من قبل ، وأننا قصدنا منه وصف

اتجاه معين - من بين المسلمين - بحقيقةه ، وتميزه بأهدافه ، ورد الاعتبار لجماعة المسلمين وأبناء الإسلام لكي يكونوا هم الأصل لا الاستثناء ، وهم أساس الجماعة لا الخارجون عليها .

و قبل نشر الكتاب بفترة نُشر خبر عنه في جريدة أسبوعية ، فبدأ العلم بعنوانه ، غير أنه بعد نشر الكتاب صار العنوان تعبيراً شائعاً ، بمعنى أنه الذي قصدناه ، وصار تعبيراً محلياً وإقليمياً وعالمياً ، يستعمله حتى كتاب ودعائيو جماعات الإسلام السياسي أنفسهم .

\* \* \*

عندما صدر الكتاب في طبعته الأولى ( ديسمبر ١٩٨٧ ) هوجم بحملة مسحورة تزعمها دعائى من جماعة الإسلام السياسي . وقد تنكبت هذه الحملة أى أصول للنقد وأى منهج للتنفيذ وأى أخلاقيات للإسلام . لقد كان همها الأساسي هو التشويه والتشوش والشوشرة . وفي سبيل هذا الغرض ، فقد ادعت على الكتاب ماليس فيه ، وربطت بين أشياء لا ترابط بينها ، واختلقت أفكاراً لترد عليها من عندها ، وابتسرت آراء لظهورها في صورة شائهة ، وتحطفت جملأ أو أنصاف جمل أو بعض ألفاظ لتفسرها على غير المفهوم من السياق ، وهكذا ؛ مما بدا واضحاً ظاهراً لكثير من الكتاب الذين أسهموا في المعركة ، ووقفوا إلى جانب الكتاب الحق الذي جاء به ؛ وفندوا المزاعم التي افترتها عليه الدعائيون .

و استطاعت تلك الحملة أن تستقطب إليها أحد رؤساء المؤسسات الدينية الرسمية ، فنجحت بذلك فيما خططت له جماعة الإسلام السياسي ، و عملت من أجله أمداً طويلاً من قبل . و اقتضاناً لهذا الوضع الخاطئ ، أن نكتب في رد لنا ، نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٦ مارس ١٩٨٨ ، ما يفيد الجثوح الذي حدث ، وأن نذكر المؤسسة الدينية الرسمية بما كان قد كتبه ذلك الدعائى عنها من قبل ، تشهيراً بها ، وابتزازاً لها ، وترويضاً لها كى تنضم إلى جماعة الإسلام السياسي وتتدخل معها ، وقد أوردنا في مقالنا نص ماذكره هذا الدعائى في جريدة الأهرام

بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٨٦ حيث قال «.. يصنف الفقهاء ضمن «المؤسسة الرسمية» ويُصنف الآخرون تحت عنوان «الحركة الإسلامية». ولا تعجب من نمو الحركة الإسلامية (الإسلام السياسي !!) في غير قرية المؤسسة الرسمية . فمنذ دخلت الأخيرة في رحاب السلطة تراجع دورها في القيادة والريادة ، الأمر الذي باعد بينها وبين تفاعلات الشارع الإسلامي ، وحصر دورها في مهام التوجيه الديني العام ، الذي لم يتتجاوز كثيراً حدود الوعظ والإرشاد .. وعندما حدث الصدام في مصر بين السلطة والحركة الإسلامية وجدت «المؤسسة» نفسها - تلقائياً - في مربع السلطة ، مما أحدث فجوة بينها وبين فصائل الحركة الإسلامية تكرست وتعمقت بمضي الوقت ، خصوصاً في ظل التوترات المستمرة بين الإسلاميين والسلطة .. لقد كتب من قبل في «مختة الأزهر» الذي نحي عن دوره الريادي ، وبيات يعيش في أزمة البحث عن دور أو وظيفة . وجاء ما يسمى «بالتطوير» فلا هو أبقى على رسالته التقليدية ولا هو هيأه للدور الجديد ، وظل التصاقه بمحيط السلطة يمحكم مساره وحركته . وكان من نتيجة هذه الملابسات أن فقد الأزهر حصانته ، فلم يستطع أن يصد أو يقاوم زحف مختلف الأمراض الاجتماعية التي حلت بواقعنا . ورغم رفعة مقامه ، وخصوصية أهله ، ورغم جهود الفقهاء التي حاولت أن تخمني حصنه ، إلا أنه صار «مؤسسة» لا مختلف كثيراً عن بقية المؤسسات القائمة ، فأصحابه ما أصحابها ، حتى مالت فيه كفة السلب على الإيجاب ، وصار العثور على فقيه متتمكن يشرف الأزهر وما يمثله في الضمير العام ، أمراً لا يخلو من مشقة ، ومهمة في البحث تحتاج إلى منظار مكبر . وبتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٦ كتب ذات الدعائى في نفس الجريدة - تحت عنوان «فقهاء البنوك» - ما نصه : -

«.. التجربة أثبتت أن انتفاع أغليبية أولئك الفقهاء من المؤسسات الاقتصادية جار على استقلالهم المطلوب ، وأن الأقلية التي استعملت ، إذا كانت ترضى الله بما تقول وتفعل ، إلا أنها وضعت نفسها موضع شبهة هي في غنى عنه .. إن ستة من أعضاء جمعم البحوث الإسلامية ،

أعلى هيئة فقهية في مصر يعملون مستشارين للبنك الإسلامية» .

وهكذا استطاع الإسلام السياسي (الذى يسمى نفسه بالحركة الإسلامية) ، خلال أحد دعائيه ، وعلى صفحات جريدة قومية ، أن يستقطب المؤسسة الإسلامية (الأزهر) إلى جانبه ؛ وذلك بالتشهير به ، وإهانته ، وابتزازه ، ودفعه إلى مواجهة الدولة .

فقد شهر به حين قال إنه دخل في رحاب السلطة (مع أنه كمؤسسة رسمية يُعد من مؤسسات السلطة) ، وتراجع عن دوره في القيادة والريادة ، فانحصر في مهام التوجيه الدينى العام الذى لم يتجاوز حدود الوعظ وارشاد ما أبعده عن تفاعلات الشارع المصرى .

وأهانه حين قال إنه فقد حصانته نتيجة التصاقه بالسلطة (مع أنه جزء من السلطة) ، وحين قال إن العثور على فقيه متمكن يشرف الأزهر أمر لا يخلو من مشقة ، ومهمة في البحث تحتاج إلى منظار مكبر .

وابته حين قال إن ستة من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، أعلى هيئة فقهية في مصر ، يعملون مستشارين للبنك الإسلامي ؛ وأن الأقلية التى استعلت وضعت نفسها موضع الشبهة (ولم يذكر أسماء هؤلاء الفقهاء ، ولا مواضع الشبهة التى وضع الآخرون أنفسهم فيها ، ولكنه أبى ذلك سيفاً مسلطاً ، فإما الاستجابة وإما الإعلان!!) .

ودفعه إلى مواجهة الدولة وأن يكون دولة داخل الدولة وحكومة غير الحكومة حين قال إنه التصق بالسلطة فقد حصلت وفقد كيانه ، وأنه أصبح مؤسسة تبحث لها عن دور ، ثم دعا - ضمناً - أن يكون دورها مع الإسلام السياسي (الذى يسمى الحركة الإسلامية) ضد السلطة وفى مواجهتها .

بهذا التحريرض السافر اخترق الإسلام السياسي المؤسسة الدينية الرسمية كما اخترقها البنك الإسلامي (وشركات توظيف الأموال) وقضت على استقلالها ودفعتها دفعاً إلى أن تأخذ وضعًا مضاداً للدولة

وللجانب الإسلام السياسي ، كما أراد هذا وكما أراد غيره . بذلك انضمت المؤسسة الإسلامية الرسمية إلى الإسلام السياسي في المجموع على هذا الكتاب ، وعليها شخصياً . ثم انهزم المجموع واندحر العدوان لأسباب كثيرة سوف يُعلن عنها حينما يحين الوقت ؛ ومن ثم انطوى هذا على نفسه واختفى ذلك في خبيثه يتربصان فرصة لمعاودة المجموع ويتحينان مناسبة لتكرار العدوان .

وكانت الفرصة والمناسبة - في تقديرهم - هي معرض الكتاب الدولي الذي عقد بالقاهرة خلال شهر سبتمبر ١٩٩٢ .

ففي يوم الثلاثاء ٧ يناير ١٩٩٢ اتجهت لجنة من مجمع البحوث الإسلامية إلى مقر دار سينا للنشر ، بمعرض القاهرة الدولى للكتاب ، وأوقعت التحفظ على خمسة من كتبنا ، بدعوى أنها مصادرة .

وهذه الكتب هي :

١ - أصول الشريعة ، وقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٧٩ وظهرت طبعته الثالثة سنة ١٩٩٢ ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية .

٢ - الإسلام السياسي ، وقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٨٧ ، وطبع أكثر من طبعة في مصر وخارجها ، وترجم إلى اللتين الفرنسية والإنجليزية .

٣ - الربا والفائدة في الإسلام ، وقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٨٨ ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية .

٤ - معالم الإسلام ، وقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٨٩ .

٥ - الخلافة الإسلامية ، وقد ظهرت طبعته الأولى سنة ١٩٩٠ .

أي أن هذه الكتب الخمسة مطروحة في الأسواق منذ فترات تتراوح بين ثلاث عشرة سنة وستين .

ولم تُبرز اللجنة أي قرار بالمصادرة ، أو تذكر مضمونه ، أو تبين تاريخ صدوره ، أو تحدد أسباباً له .

ونظراً لخدوث المصادرة ، بأسلوب عنيف وظاهر ، في معرض الكتاب الدولي ، فقد سرى نباء بين الناس وفي المجتمع سريراً النار في المшиم ، فتناقلته وكالات الأنباء المختلفة وأذاعته في كافة أنحاء العالم.

في مساء الجمعة ١٠ يناير ١٩٩٢ وصباح السبت ١١ يناير ١٩٩٢  
والت محطات الإذاعات العالمية - بالعربية وبغير العربية - نشر الخبر أكثر من مرة .

وفي نفس اليوم أدلينا بأحاديث إلى جريدة الأهالى ( ظهر في عدد الأربعاء ١٥ يناير ١٩٩٢ ) ، وإلى مجلة المصور ( ظهر في عدد الخميس ١٦ يناير ١٩٩٢ ) وفيها ذكرنا ما يلى : -

أولاً - أن الذى يحكم نشاط الأزهر هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . وهذا القانون لا ينحول الأزهر ، بكل هيئاته ، أى حق في مصادرة أى كتاب أو أى عمل فنى . وكل ما لمجتمع البحوث الإسلامية - إحدى هيئات الأزهر - هو تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراجم الإسلامية من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بها وبيانها من رأى صحيح أو مواجهتها بالصحيح والرد » ( الفقرة السابعة من المادة رقم ١٧ من اللائحة التنفيذية المنوه عنها ) . أى أن صميم عمل مجتمع البحوث الإسلامية ليس مصادرة الكتب ، ولكن مواجهتها بالتصحيح والرد . فالكتاب يرد على الكتاب ، والبحث يفتد البحث ، والمقال يناقش المقال ، وهكذا .

وعندما صدر كتاب الشيخ على عبد الرزاق « الإسلام وأصول الحكم » سنة ١٩٢٦ لم يطلب الأزهر مصادرته ، ولكن تصدى لهشيخ الأزهر آنذاك الشيخ محمد بخيت المطبى وأصدر كتاباً يرد عليه عنوانه: «حقيقة الإسلام وأصول الحكم » .

ثانياً - حق مصادرة الكتب ، وفقاً للنظام القانوني المصرى ، منوط بجهات ثلاث فقط :

أ- رئيس الجمهورية ، عملاً بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛ ونظراً لإعلان حالة الطوارئ في مصر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٨١ واستمرار سريان العمل بها .

ب- مجلس الوزراء - بأججعه - طبقاً لل المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

ج- محكمة جنائية مختصة ، بعد إجراء عاكمة ، وبعد صدور حكم نهائي بالإدانة .

ثالثاً - أن سبب مصادرة كتابنا - في هذا الوقت - وبعد مرور وقت طويل على نشرها ، أمر غير مفهوم ؛ غير أنه من المحتمل أن يكون بعض رجال الأزهر قد وقعوا في حبائل جماعات الإسلام السياسي ، أو أنهم يغازلون هؤلاء ، فصدعوا لطلبهم بمصادرة كتابنا جلة ، بل ومصادرة اسمنا ؛ خاصة أن كتاب « الإسلام السياسي » كان قد نشر في الجزائر بواسطة الحكومة الجزائرية لمحاربة جماعات الإسلام السياسي فيها بمقتضي ماورد به من أفكار وأراء وقد كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على وشك الوصول إلى السلطة في الجزائر .

رابعاً - إننا ندعوا إلى مناظرة علنية ، في التليفزيون ، وعلى الهواء ، مع شيخ الأزهر ، المسؤول قانونياً وأديبياً عن الأزهر ، ليوضح لنا أسباب مصادرة كتابنا ، ولنرد عليه ، على الفور ، بالمراجعة العلمية التي استندنا إليها وبالأدلة الشرعية التي توصلنا لها .

وفي مساء الإثنين ١٣ يناير ١٩٩٢ أذاعت محطة إذاعة عالمية (باللغة العربية) بجمل حديثنا .

وفي ذات مساء أصدر السيد رئيس الجمهورية ، الرئيس محمد حسني مبارك ، أمراً بإلغاء قرار المصادرة الخاطئ ، وذلك إعمالاً لصحيح القانون ، الذي سلف بيانه ، والذي لا يعطي الأزهر أى حق في المصادرة .

وبتاريخ الأربعاء ١٥ يناير ١٩٩٢ نشرت جريدة الأهل خبر أمر

الرئيس بإلغاء قرار المصادرة الخاطئ ، وأذاعته كافة وكالات الأنباء العالمية ، والإذاعات العالمية بكل اللغات ومنها العربية .

وب بتاريخ الجمعة ١٧ يناير ١٩٩٢ ، وفي جريدة الأهرام صفحة ١٤ ، صرخ شيخ الأزهر - في حديث صحفي - بأنه ليس للأزهر حق مصادرة الفكر ، وكل ما له من حق هو كتابة تقرير - عن العمل الذي لا يوافق عليه - يُرفع إلى الجهات المختصة . ولم يبين شيخ الأزهر سبب جنوح مجمع البحوث الإسلامية عن هذا الحد ، وخروجه على القانون ، واعتداته على الدستور ، وعلوانيه على الحرية ، وقمعه للفكر ، وقصوره عن إصدار كتب تعارض كتبنا كما فعل بالنسبة لغيرنا ، وكما هو واجبه القانوني والتزامه الأدبي !

بهذا انتهت - رسميا - ومؤقتا ، مسألة مصادرة هذا الكتاب وغيره ، وظللت هذه المسألة حديث الصحافة المصرية والعربية والدولية لفترة طويلة . وسوف تتخلل بلا شك - مغاملاً هاماً في معارك حرية الفكر ، وفي حروب التور ضد الظلام ، وفي صراعات العلم ضد الجهلة .

ويبقى السؤال : لماذا تمت المصادرة بهذا الأسلوب الفج ، غير الشرعي ، وغير القانوني !! .

إن الإجابة تكمن فيها سلف ؛ وفي أن هذا الكتاب أطلق ويقلق مصاجع جماعات الإسلام السياسي في مصر وفي غيرها من البلاد ، وأن كتاب «الربا والفائدة في الإسلام» أزعج ويزعج أحلام البنوك الإسلامية (وشركات توظيف الأموال الإسلامية التي أسفرت عن كارثة) ؛ ولكل من جماعات الإسلام السياسي والبنوك الإسلامية (شركات توظيف الأموال) صلات ببعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ويعيرهم من رجال الأزهر الذين عملوا طويلاً لاخترافهم ، رغباً ورهباً ، حتى ضمومهم إلى صفوفهم ووحوذهم مع مصالحهم ؛ وبهذا أرادوا أن يكون الأزهر وجهة هجوم علينا ، يختفون هم من ورائهم ويخرون الأحداث !! .

هذا هو أول تفسير لقرار المصادر الجماعية الخاطئ ، والذى كاد أن يكون - أو قصدوا أن يكون - مصادرة لاسمها ولأعماها . وإلى جانب ذلك فشل أسباب أخرى لابد أن تظهر عندما يحين الحين ويحل الوقت !!

هل انتهى الأمر بعد ذلك ؟

لقد طاش السهم وطار الصواب ، فظهرت صور عجيبة وعلت أصوات غريبة ، كانت مع غيرها وراء قرار المصادر . وبدأت حلة هجوم ضاربة علينا وعلى كتابنا في كثير من الصحف ( القومية بكل أسف) والحزبية . وهى حلة غير علمية وغير أدبية ، يبدو منها أن من حمل لم يقرأ ما كتبنا وإنما قيل له ، وأنه لم يفهم ما خططنا ولكن صور له ، فرد على قول من عنده لا من عندنا ، وحمل على رأى في رأسه لم نذكره ، وتحطف سطراً ولم يكمل الفقرة ، وانتزع جملة ولم يلتجأ إلى المراجع ، واجترأ فكرة ولم يعد إلى التوثيق . ولكن دل ذلك على شيء ، فعلى العلاقة الحفيدة بين مصدرى قرار المصادر وغيرهم من جماعات الإسلام السياسي وأخرين ، وأن القصد كان التشويه والتشوين والشوشرة ، لا النقد النزيه الحر الذى يقوم على أساس من العلم ويستوى على نهج من الخلق .

وإن المعركة مستمرة ، ما استمر الفكر الحر ، ومدام الظلم والجهالة ! .

\* \* \*

لم يكن كل ما ووجه إلى الكتاب مطاعن بائزة أو بمحارج جائزة ، بل كان بعضها نقداً موضوعياً جديراً بالاعتبار . ويتحصل هذا النقد في نقاط ثلاث ، هي : كثرة التكرار في موضوعات الكتاب ، وعدم وجود ترتيب منهجي (أكاديمي) لفصوله ، واتجاهه إلى التعميم والإطلاق .

\* أما عن التكرار ، فيعود إلى ما سلف بيانه من أن الكتاب كُتب في بحوث ومقالات مستقلة ، روعى في كل منها أن تكون متکاملة بقدر

الإمكان ، لا تحيط على غيرها ولا تدفع إلى الاستعانة بسوهاها ؛ فلما نشرت في كتاب كان من الأوفق أن تظل الفصول على حالها ، كل فصل منها متكامل بذاته ، حتى لا يضطرب السياق ، وحتى يمكن استيعاب الفكرة بأكملها ، فيما لوقرأ قارئه فصلاً واحداً دون غيره .

ومن جانب آخر ، فإن أسلوب التعليم - بطبيعته - يقتضي التكرار والترديد .

فكلما تكرر موضوع أو تردد قول ، لدى التعليم أو عند التجديد ، كان ذلك أوفق وأفضل لثبت المعلومة وثبات الموضوع .

\* أما عن ترتيب فصول الكتاب ، فهو على اليقين ليس ترتيباً منهجيأً أكاديمياً ، لأنه - بطبيعة الحال - ليس كتاباً مدرسيأً أو مرجعاً جامعياً . إنه كتاب يتعلق بجدال سياسي ديني ، ومن ثم كان من الأوفق ترتيب موضوعاته تبعاً لأهميتها في الجدال وموضعها في الواقع الحالى ؛ وهو ما حدث فعلأً .

\* أما عن التعميم في عبارات الكتاب أو الإطلاق في أوصافه فهو يعود إلى أمرين :-

( الأول ) أن أغلب موضوعات الفكر والتاريخ الإسلامي متشابهة متهائلة ، وأن الاستثناء فيها قليل . لهذا كان التعميم عن الأغلب والإطلاق على الأعمم أوفق بالغرض وأدخل إلى الحقيقة .

( الثاني ) أن طبيعة الجدال لا تقتضي وضع استثناء على القول أو تحفظ على التقرير ، مadam الاستثناء نادرًا والتحفظ بغیر مبرر حقيقى .

تلك هي وجهة نظرنا فيها وجہ إلى الكتاب من نقد موضوعى ، وهو قليل . أما ماعدا ذلك فقد كان طعننا بلا أساس ، وجرحًا بغیر سند ، ولغوًا دون مبرر ، وشغبًا لا طائل وراءه .

والحقيقة سوف تستطع ، والحق سوف يعلو ، وإن طال الوقت أو امتد الزمن ، وسوف نرى ويرون ! .



## مقدمة

أراد الله للإسلام أن يكون دينا ، وأراد به الناس أن يكون سياسة ؛ والدين عام إنساني شامل ، أما السياسة فهى قاصرة محدودة قبلية محلية مؤقتة . وقصر الدين على السياسة قصر له على نطاق ضيق وإقليم خاص وجماعة معينة ووقت بذاته .

الدين يستشرف في الإنسان أرقى ما فيه وأسمى ما يمكن أن يصل إليه ؛ والسياسة تستثير فيه أحط ما يمكن أن ينزل إليه وأدنى ما يمكن أن يهبط فيه . ومارسة السياسة باسم الدين أو مباشرة الدين بأسلوب السياسة يحوله إلى حروب لا تنتهي وتخزيبات لا توقف وصراعات لا تحمد وآتون لا يهدى ، فضلا عن أنها تحصر الغايات في المناصب وتخلط الأهداف بالغافم وتفسد الضهاير بالعرض .

لكل أولئك فإن تسييس الدين أو تدين السياسة لا يكون إلا عملا من أعمال الفجّار الأشرار أو عملا من أعمال الجهال غير المبصرين ، لأنه يضع للانتهازية عنوانا من الدين ، ويقدم للظلم تبريرا من الآيات ، ويعطى للجحش اسمها من الشريعة ، ويضفي على الانحراف حالة من الإيمان ، و يجعل سفك الدماء ظلما وعدوانا ، عملا من أعمال الجihad .

وعندما ساس النبي ﷺ أمر المؤمنين كان يفعل ذلك بإرشاد الوحي ورقابته ، في كل قول أو فعل أو تصرف ، حتى ليمكن القول - طبقا للاعتقاد الإسلامي - أن الوحي هو الذي كان يسوس أمر المؤمنين . وقد وقعت حوادث ظن فيها المؤمنون أن النبي ﷺ يبشرها إيماء من الله ، فلما سئل في ذلك نفي الوحي فيها أنتي ؛ وقال في مرة إنه فعل ما فعله بداع الحرب والرأى والمكيدة ، كما قال في مرة أخرى - عندما كان الرأى المخالف هو الصحيح - : أنتم أعلم بشئون دنياكم . ولاشك أنه - فيما عدا هاتين الواقتين - توجد وقائع أخرى لو سئل فيها النبي ﷺ لأجاب بما يقطع بأنه كان يتصدر فيها قال أو فعل عن رأيه هو ، وليس عن توجيه من الوحي .

فحكومة النبي ﷺ إن صحت تجاوزاً أن تسمى حكومة « لأنها بالتعبير القرآني : إمارة » حكومة من نوع خاص جداً . إنها حكومة الله ، تسير طبقا للوحي واتباعا له ؛ والحاكم فيها « أو الأمير » وهو النبي - مختار من الله وليس للمحكومين « أى للمؤمنين » أن يتعرضوا على هذا الاختيار . فمتي نطقوا بشهادة الإسلام فقد ارتكبوا النبي لسياسة أمرورهم . وفضلا عن ذلك ، فهي حكومة تحكم يليها الناس مختارين وينفذون أحكامها راضين طائعين ، وليس حكومة حكم تفرض على المواطنين - باسم القانون - أن يلجأوا إلى سلطاتها وأن يخضعوا لأوامرها وأن يصدعوا لتنفيذ أحكامها وقراراتها ، ولو جبراً عنهم .

إن حكومة النبي ﷺ هي حكومة الله ؛ وهي حكومة تؤسس على كل القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية ، ولا تتجزأ أبداً إلى أخلاقيات السياسة وسلوكياتها . إنها حكومة من نوع خاص ؛ لا توجد إلا حيثها يوجد النبي ، ولا النبي بعد محمد ﷺ .

وحكومة عمر بن الخطاب - ثانية الخلفاء الراشدين - « أو إمارته بالمعنى القرآني » هي حكومة تختلف طبائع الأشياء وتجنب قوانين

الواقع ، ومن ثم فقد بدت فترة مثالية ، تتحققت بظروفها وطبيعة الحاكم ، فهي لا تتكرر ولم تكرر أبداً . ذلك أن عمر هذا هو الذى قال عنه النبي ﷺ إنه حدث « أى ملها أو متنبئاً » ، وأن الحق على قلبه ولسانه ، وأنه لو كان نبي بعد النبي لكان هو عمر ، ومن يقل عن النبى هذا - بوجى من الله - يكون من طبيعة خاصة وتكونين استثنائى ، أدنى إلى طبائع الأنبياء وأدخل في حقيقة الرتائين . وبهذا التكونين وتلك الطبيعة وقف عمر - بقوله ورأيه وفعله - ضد قوانين الحياة الدنيا التي تعمل على غلبة السياسة وأخلاقياتها عندما تختلط بالدين أو تقرب منه ؛ فظلت القيم الدينية هي السائدة دائمًا ، وكانت المبادئ الدينية هي الأساس دوماً ، حتى ولو اختلف معه الجميع منْ كانت طبائعهم توافق قوانين الحياة الدنيا التي تغلب السياسة على الدين ، وتغلب المطامع بالإيمان ، وتبرر الأهواء بالأدلة . وبالروح العظيمة السامية ، استطاع عمر أن يفهم روح الإسلام في الحركة والتجدد لمواكبة الواقع ومتابعة الأحداث ورؤيتها المستقبل - حتى وإن خالف نصاً صريحاً في القرآن الكريم - فلقد ألغى زواج المتعة وألغى حقوق المؤلفة قلوبهم في الصدقات ، مع قيام هذه الحقوق وذلك الزواج على آيات من القرآن لم تنسخ . كما أنه منع الفاتحين من الاستيلاء على الأراضي المفتوحة ؛ رغم اتفاق غالبية المؤمنين على خلاف رأيه ، واستنادهم في ذلك إلى آية الغنائم في القرآن الكريم ، وإلى سُنة النبي ﷺ ، في تقسيم أراضي خير بعد فتحها .

وبعد وفاة عمر عادت الأمور أدراجها وانقلبوا الموزعين إلى طبيعتها وبدأت سنن الحياة تأخذ مجراها ؛ فغابت السياسة الدين ، وبدا التاريخ الإسلامي منذ هذا الوقت وقد اصطبغ فيه الدين بالسياسة وتلونت فيه الشريعة بالتعزّب . وفي مجال الاقتصاد ثُمَّ قانون يدعى قانون جريشام يقول : إن العملة الريالية تطرد العملة الجيدة من السوق . وفي مجال

السياسة يوجد قانون عمايل مؤداء أن القيم الرديئة تطرد القيم الرفيعة من الواقع ، وأن السلوكيات السافلة تغلب الأخلاقيات السامية وتعرق المبادئ العظيمة . وإذا كان من الجائز والممكن أن تعمل قوة أو سلطة على وقف قوانين الاقتصاد فترة ، بأن تسرع السلم جرياً عند اختلال التوازن بين العرض والطلب ، فإن قوانين الاقتصاد لابد أن تغلب وتغدو أدرجها فيتحدد السعر بالتناسب بين العرض والطلب ، ولو كان ذلك في سوق سوداء . كذلك فإنه من الجائز والممكن أن تعمل قوة أو سلطة على وقف قوانين الحركة السياسية ، بأن تُعلى من شأن الدين وترفع من قيمه ، غير أنه - مadam قد حدث اختلاط للسياسة بالدين - لابد أن تغلب قوانين الحياة الدنيا وتسود ، فإذا بالسياسة تستغل لحسابها كل ما يتصل بالدين وتستعمل لأغراضها كل ما يتعلق بالشريعة .

ولقد وقف عمر بن الخطاب - بطبيعته الاستثنائية - ضد قوانين الحياة الدنيا فيما بها في اتجاه الدين ، ومن ثم غلب الدين وانتصرت الشريعة ، غير أن هذه القوانين عادت إلى كامل فعاليتها بعد مقتله . فما إن ولى عثمان بن عفان أمر المؤمنين خلفاً لعمر حتى ضاعف عطايا الناس وسمح لوجوه المؤمنين بمعادرة المدينة ، مع أن عمر منع ذلك لكيلاً يقيموا مناطق نفوذ خارج المدينة تشرب كل أنهاط الملك وتطلعوا إلى كل مغانم الحياة وتتنافس بأسلوب السياسة وأهدافهم ، وهو ما حدث فعلاً فيما بعد . هذا فضلاً عن أن عثمان مال إلى قبيلته الأموية - والتي كانت لها السيادة على مكة وقريش قبل الإسلام - وفتح خزائن بيت المال أمام أهله وأقاربه ، ظهرت معارضته له من الماشميين بزعامة علي بن أبي طالب ، ومنذ هذا الوقت بدأ التاريخ الإسلامي يأخذ صورة قبلية . وبدأ الصراع القبلي في ساحة السياسة وهو يتوجه بعباءة الدين ويخفي تحت رداء الشريعة فكان صراع بين الأمويين والماشميين ، حتى انتصر الأمويون فأسسوا الدولة « الإمبراطورية » الأموية ، ثم صراع بين العباسيين والعلويين إثر نجاحهما معاً في إسقاط الدولة الأموية ، وهكذا .

إن حصر الخلاف السياسي في مجال السياسة وإعطاءه اسمه الحقيقي وصفته الطبيعية يجعل الأمور تجري في نطاق الصواب والخطأ . فعمل الحاكم أو قوله إما أن يكون صواباً وإما أن يكون خطأ ، وكذلك الحال في عمل المعارض أو قوله . لكن صبغ السياسة بالدين ، وتلويين التحزيب بالشريعة ينقل المسائل إلى منطقة حساسة جداً ، وخطرة للغاية ، هي مجال الحِلْ وَالحُرْمَة ؛ فكل عمل أو قول للحاكم - منها يكن - حلال وشرعى ، وله من القرآن سند ومن الشريعة أساس . وكل عمل أو قول للخصم - منها يكن - حرام وغير شرعى ، وله من القرآن نقض ومن الشريعة رد .

ومع أن الخلاف بين عثمان ومعارضيه ، والخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية ، والخلاف بين الأمويين والهاشميين ، والخلاف بين الهاشميين والعلويين ، هذا الخلاف كان في جوهره خلافاً سياسياً ، فلقد أضفت عليه صبغ الدين وأسبغت عليه معانٍ شرعية ، فصارت كل فرقة تدعى لنفسها احتكار الحق وتزعم أنها وحدها على جادة الإثبات ، وترمى غيرها باتباع الباطل وتدعى أنها كافرة بالله ملعونة بالدين ، وبهذا تشعب الإسلام فرقاً ، وصارت حومة الدين ساحة للسياسة ، أتيحت فيها كل حرمة وانتهكت فيها كل قيمة وزيفت فيها كل المبادئ .

وفي حمى الصراع السياسي الذي غلب على التاريخ الإسلامي ، والذي اتشعّ بالدين وتسريل بالشريعة ، ذابت قيم الإسلام السامية واحتّمت مُثُل القرآن العليا ، وعاد المسلمون القهقرى إلى أخلاقيات الجاهلية وسلوكيات ما قبل الإسلام ، من اعتزاز بالعصبية القبلية ، وتفاخر بالجاه والنسب ، وتقاول على عروض الدنيا ، وتصارع من أجل تأويلات لفظية أو خلافات شخصية أو أشياء تافهة ، وإيذاع للشهوات وإغراق في الملذات ، وجعل للحرمات - حتى حرمات

الموتى ، وتمثيل بالجثث وعقاب للرفات - للتشفى وإذهاب الغيط الدفين . فعندما قُتل عثمان بن عفان أبي قاتلواه أن يدفن في مقابر المسلمين واعتدوا على الجثة حتى كسر ضلع منها ، ثم دفن عثمان في مقابر اليهود حتى إذا ما ولى معاوية أمر الخلافة أضاف هذه المقابر إلى مقابر المسلمين . وقد مثل قتلة الحسين بن علي بجثته ، وهو سبّط النبي . وأخرجت جثة زيد بن علي زين العابدين بعد دقتها وصلبت أمام الناس حتى تحملت . وعندما غلب العباسيون الأمويين نبشوا قبور الخلفاء وأخرجوا رفاتهم ليجلدوها بالسياط !! ودعا أبو العباس السفاح - أول الخلفاء العباسيين - من بقى من الأمويين إلى قصره وأمر بقتلهم شر قتلة ، ثم فرش البساط على أجسادهم - ويعرضها لم تفارقه الحياة بعد - ومدد السياط وجلس يأكل هو وأعوانه ، ثم قال بعد أن شبع : إنه لم يأكل أشهى ولا أذ من ذاك الطعام .

هذه أمور ليست من الإسلام في شيء ، وإنما هي خلق جاهلي وتصرف جاهلي ، لكنها - مع الأسف الشديد - أصبحت من صميم النظام السياسي في الإسلام في شتى عصور الخلافة بعد عمر بن الخطاب ( باستثناء خلافة علي بن أبي طالب ولم تكن خلافة مستقرة ، وخلافة عمر بن عبد العزيز ومدتها عامان ) . ونظرا لتشابك عوامل كثيرة وتضاد أسباب متعددة فقد صار الكثير من المسلمين ، وغير المسلمين ، يعتقد خطأ أن هذا النظام السياسي جزء من الدين ، بل وربما عدوه ركنا من أركان الإيمان ، وهو أمر أدى إلى خلط الإسلام بالصيغة السياسية له ، وإلى دمج الدين في المظهر التاريخي الذي قام خطأ واستمر خطأ خلال فترة معينة ، إن طالت وامتدت أربعة عشر قرنا .

وقد كان من نتيجة اختزال الإسلام في السياسة واختصار الشريعة في التحزب أن أصبح التاريخ الإسلامي - على ما أنف ييانه - تاريخا للصراع بين القبائل والقبائل ، بين الطوائف والطوائف ( في الأندلس )

بين الفرق والفرق ، بين جنس « عربي » و الجنس « فارسي » . وقد أخذ هذا الصراع شكل الدين ووصف الشريعة . فاضطرب كل من الفهم الديني والعمل السياسي ، واصلط كل خلاف وأية خصومة - مادامت تكتسب من الدين قوة عاطفية وتقتبس من الشريعة فورة عارمة .

ومن جانب آخر ، فقد كان من شأن الخلط بين الدين والسياسة أن أصبح الخليفة خليفة لله وليس خليفة للمسلمين ، يلي الخلافة بالبيعة أو الانتخاب أو ما ماثل . وسواء بالعقيدة أم بالواقع فلقد صار الخليفة معصوما في فعله قوله ، ثم صار مستبدأ في الرأي والحكم ، رقاب الناس ملك له ، ودولة الخلافة ضيعة خاصة له ، يعطي الحياة ويهب المال نزوة أو شهوة ، ويأخذ الحياة أو يأخذ المال غصبا أو غضبا .  
وأثر ذلك تأثيراً كبيراً جداً على الفقه وعلى جماعة المسلمين .

فثمة بعض من الفقهاء حرموا حول الحكام وصاروا فقهاء السلطة يبررون لها كل المظالم ، ويحسنون كل المساوىء ، ويزينون كل الخطايا ، ويصدرون ضد أي خصم أو معارض فتاوى بأنه كافر ملحد مفسد في الأرض يحل دمه شرعا . هذا فضلا عن أنهم كانوا - فيما يفعلون - يخاطبون الخليفة بالأيات القرآنية التي خطوب بها النبي ﷺ لتأييد فعله وتبير تصرفه ، في إيماءات أو إشارات تقييد معنى المطابقة بين شخصه وبين النبي ﷺ ، مما أدى إلى نتيجة وخيمة جداً ، حين خلط العقل الإسلامي بين مقام النبوة ومنصب الخلافة .

وثمة بعض آخر من الفقهاء أثروا الابتعاد عن السلطة والانكفاء على حيواناتهم وعلومهم والنأى عن الخوض في أي شيء يمس السلطان من قريب أو بعيد . وبهذا أعرضوا عن فقه القانون العام (السلطة السياسية وصلتها بال المسلمين ) وأسرفوا في توافه المسائل وقصور المباحث مثل موضوعات الحيض والتفاس ونواقض الرضوء ورمي الجمرات وما شابه .

وهكذا انتهى الفقه الإسلامي إلى أن يصبح خلوا من آية نظرية سياسية واضحة ، وصفرا من أي نظام سياسي متكامل ، وإنما ابتدع في بعضه عن كل ما يمس الحكم أو اقترب في بعضه من كل ما يرضيهم ويسعدهم . وصار العقل الإسلامي حتى اليوم يقوم الحكم تقريبا شخصيا ، فيعني بشخص الحكم ، ويلح على صفاته ومزاياه ، ويزيل عداته وحكمته - حتى ولو كانت نزوات أو شطحات أو هفوات ، لكنه لا يعني أبدا ، ولا يهتم ولا يلتفت مطلقا ، إلى ضرورة قيام نظام سياسي محكم سليم واضح متكامل ، يسير طبقا لضوابط محددة ، وينطلق وفقا لقواعد مرسومة ، ويتعديل تبعا لأحسن مدرسوسة ، ولا يكون الحكم فيه إلا جزءا من النظام ، وواجهته ومظاهره ، جزءا مؤثرا وفعلا ، لكنه - على اليمين - ليس كل شيء فيه وليس بديلا عنه .

أما على المستوى الشعبي ، فإن الخلط بين الدين والسياسة ، تسييس الدين وتدين السياسة ، فرق المسلمين شيعاً وفرقاً ، كل منها يعتضد بآيات من القرآن ويتحدى بأحاديث للنبي ﷺ ويختتم بآراء قادته ويتحامى بفتاوي فقهائه ، فقامت خصومات شديدة بين هذه الشيع والفرق ، ظاهراً الدين وباطنها السياسة ، دعواها الشريعة وحقيقةها السلطان . وصار الاتهام بالكفر والإلحاد والإفساد في الأرض اهتماماً شائعاً من كل فرقة للأخرى ومن كل شيعة للشيعة المخالفة . وفي ذلك أربع دوافع جماعية ، وأهدرت حرمات كثيرة .

ومن جانب آخر ، فإن المظالم السياسية الشنيعة - التي بُررت دانيا  
بالدين وسُوغت بالشريعة وسوندت بالفتاوی - هذه المظالم أثرت على  
أخلاقيات المسلمين فجعلتهم ينسحبون من الحياة العامة إلى شؤونهم  
الخاصة وحدها ، وأفقدتهم كل اهتمام بالعمل العام والتضحيه من أجل  
المجموع والتضامن مع الآخرين وابتدار أي أمر ، فانطوى كل على  
مصالحه الخاصة ، واتحصر في أسرته ومن حولها ، وتخلى عن توافقه

السائل ، وتحلل في سفاسف الحياة ، فصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد والوشایة والتملق والاتهازية ، واقتدوا أية رؤية تكاملية للحاضر وأية رؤية بصيرة للمستقبل . هذا فضلاً عن الفصام الذي حدث في الشخصية الإسلامية ، فصار قوله غير فعلها ، وظاهرها غير باطنها ، وما تقوله في السر غير ما تذيعه في العلن .

هذا هو الأثر الحتمي والتبيّنة الطبيعية لاحتزال الإسلام في السياسة ، واعتبار أن السياسة هي الركيزة الأولى للدين والصيغة الوحيدة لإنقاذه وسيادته واستقراره وفعاليته . وقد ظل هذا هو حال الإسلام وال المسلمين حتى ألغت الخليفة - التي تركت فيها كل معانى السياسة الدينية - في ٣ مارس سنة ١٩٢٤ ، وعند ذلك اندلعت حركات تسييس الدين وتدين السياسة وضعاً آخر ، أشد خطراً وأكثر تزييفاً وأبعد تخريفاً .

لقد أدى إلغاء مصطفى كمال أتاتورك للخلافة إلى أن يطمع كثيرون في وراثتها وتملك المسلمين باسمها . فتطلعت إليها بعض الأسر المالكة ، وإلى جوار هذه الأسر قامت بعض الجماعات تدعى إلى إعادة الخلافة الإسلامية ، تحت إمرة هذه الأسرة أو تلك . ثم عاد فطمع بعض قادة هذه الجماعات في أن يكون أحدهم هو الخليفة المتظر .

وفي حمى التنافس وهب التسابق ، توافقت قوى وتناقشت ، وتحالفت تيارات وتصارعت ، وتألفت جبهات وتقطعت ، وتدخلت خيوط وتفاصيل ، وبدت الأمور في العالم السياسي مضطربة مختلطة مهتزة غامضة ، تشارك فيها قوى محلية وتساهم فيها عناصر خارجية وتأثير فيها عوامل أجنبية ، فلم يستتبن أو يتضح المخلص من المعرض ، والعالم من الجاهل ، والمتجرد من المتاجر ، والمؤمن من العميل .

ولأن بيوتاً مالكة في حومة الوعى ، ولأن كل الأغراض تركت على الخليفة ووراثتها تحت أي عنوان تكون ، سواء كان ذلك بالاسم أم

بالواقع، لذلك فقد ظهرت السياسة على الدين ، وتركز العمل الإسلامي في غالبيته على الحركة السياسية ، فأطأفاً بذلك شعلة الدين ، وخافت من روحه الفياضة ، وكاد أن يلغى العمل العقل والروحي لتجديد الفكر الإسلامي وجعله مواقعاً للعصر مواكباً للظروف مفيدة للإنسانية .

ومع وجود تيار أصولي إسلامي ، عقل وروحى ، فإن التيار السياسي - بأخلاقيات السياسة وإغراء المال وجمعية التحرب وطنطنة الشعارات - بدا كما لو كان هو الوحيد في الساحة ؛ وهو حريص على ذلك ، وعلى ألا يوجد بجواره تيار عقل روحي لا يقوم على التحرير ولا ينهض بالتربيف ولا يقبل عماله ولا يرتضى تدرينا .

ولقد قامت شعارات السياسة الدينية على عدة صيغ : أن الحكمية لله وحده ولا حكمية لبشر ، وأنه لابد من حكومة دينية لإقامة النظام الإسلامي ، وأن الجهاد فريضة غائبة يتبعن إعادتها لمواجهة أعداء التيار من حكام أو مفكرين ، ولضم دار الحرب إلى دار السلام ( أو دار الإسلام ) وأنه لابد من تطبيق الشريعة الإسلامية وإلا تعين حرب المجتمع ، وأنه لابد من فرض جزية على غير المسلمين وإلا كان المجتمع جاهلياً كافراً بالله ، وأنه لا يوجد إلا الحل الإسلامي لمواجهة كل مشاكل المجتمع الوطني والدولي ، وأن الإسلام دين ودولة ، وأنه لا ينبغي أن تكون للمسلم أية جنسية إلا الإسلام ، ويتبعن ألا يكون له ولاء لوطنه بل لجماعة المسلمين .

ونظراً لأن هذه الشعارات العامة والصيغ الملامدة لا تُناقض بالعقل ولا تُقدم من خلال دراسات علمية جادة ، بلا تحرير ولا ترسيف ، بل تتوال وتلح بأسلوب الدعاية الذي يعمد إلى التأثير من خلال التكرار وحده ، وتقتد وتتشير بنهج الإعلان الذي يهدف إلى النجاح - ولو بأى ثمن - على أساس اقتصادية محضة ، وبغير اعتبار للقيم الرفيعة

والأخلاق السامية ، لكل ذلك كان من المتعين أن يصدر هذا الكتاب ليناقش هذه الصيغ وتلك الشعارات بأسلوب علمي سديد ، وليقدم الفارق الصحيح بين الأصولية الإسلامية السياسية الحركية ، والأصولية الإسلامية العقلية الروحية .

\* \* \*

وإذا كان سياق البحث لا يتسع لبعض المسائل ، فإنه يكون من دواعي التكامل أن تعرض هذه المسائل من خلال المقدمة ، بالإيجاز الذى يقتضيه المقام ؛ وهذه المسائل تتأدى فيها يل :

أولاً : يحدث خلط شديد - سواء عن عمد أم عن جهل - بين حاجة أى مجتمع إلى حكومة ، وبين ما يسمى بالحكومة الإسلامية . فلا شك أنه من بدائع الأمور أن أى مجتمع يحتاج إلى حكومة ، بل إن آية جماعة - ولو كانت من ثلاثة أفراد - في حاجة إلى رئيس أو أمير أو قائد . وقد أفضى الفلاسفة والمفكرون ( وخاصة في فرنسا قبل الثورة ، وفي بريطانيا ) في بيان الأسس الفلسفية والاجتماعية لذلك ، كما دلل علماء علم الأحياء « البيولوجي » على ضرورة وجود القيادة حتى فيما بين الحيوان والطير . لكن مناط البحث ليس في ضرورة وجود حكومة - وهو أمر ضروري - بل في شكل وطبيعة هذه الحكومة ، هل هي حكومة تتركز في فرد له سلطة مطلقة أم تقوم على نظام دقيق ومؤسسات محددة لا يكون الحاكم فيها إلا جزءا من أداة الحكم ، جزءا هاما ومؤثرا لكنه على القطع ليس كل النظام وليس بديلا عنه أبداً ؟ هل يكون الحاكم علماء في علوم الدين كالفقه والتفسير واللغة والتاريخ والكلام والأصول والحديث وغير ذلك ؟ أى يكون الحكم حكرا لهؤلاء ، أم أنه يمكن لأى مسلم صالح أن يكون حاكما ، خاصة مع قيام المؤسسات في نظام الدولة الحديثة وتفرع التخصصات وتنوعها في شتى العلوم - حتى في العلوم الدينية التي لم يعد يجمعها جامع بل تتفرق - كما سلف - في علوم شتى كالفقه والتفسير

واللغة والتاريخ والكلام والأصول وال الحديث وغيرها ؟ هل يكتسب الحكم عصمة وقداسة - دينية أو واقعية - أم يعدون أفراداً من البشر غير معصومين ولا مقدسين ولا مميزين ؟ هل تكون الحكومة مسؤولة أمام الشعب أم أن مسؤوليتها لا تكون إلا أمام الله في الحياة الآخرة ؟

تلك هي الأسئلة التي يتبعن أن تكون مناط البحث ، دون أن تستعمل الحجج الخاصة بضرورة وجود حكومة في أي مجتمع للتدليل على ضرورة قيام حكم ديني يقتصر على بعض الناس من دون المواطنين ، ويضفي على نفسه عصمة وقداسة ، ويرمى أي معارض بالكفر والإلحاد والمرopic ، ويتهم أي مصلح بالإفساد في الأرض .

ثانياً : إن قيام نهضة إسلامية أمر هام جداً ، وضروري للغاية ، لصالح الدين وصوالح المسلمين ولنفع الإنسانية جماء . غير أن النهضة لا تكون إلا إذا قامت على تجديد للروح وتحديث للعقل ، فصارت وعيها فائقة بالماضي والحاضر والمستقبل ، بقوانين العلم وأساليب الحياة ، بنظام الكون ومنطق التاريخ . أما استفراغ الإسلام في شكل سياسي واستخراجه الدين في صيغة حزبية ، واستبدال الإسلام السياسي بالإسلام ديناً ، فهو أمر شديد الخطورة على الدين والإسلام والمسلمين والبشرية جماء ، لأنه ينقل إلى ساحة الدين مكانة السياسة ودناءة أساليبها ، ويبشر أمور الإسلام بالأعيب الأحزاب ووصولية طرائفها ، و يجعل من التدينات السياسية والتلعبات الحزبية مثلاً دينية علينا ؛ هذا فضلاً عن الآثار السلبية الوخيمة على جماعة المسلمين ، مما سلف بيانه من قبل .

يضاف إلى ذلك أن تغلب السياسة على الدين والإلحاد على العمل السياسي بدلاً من الجهد الروحي والعقل من شأنه أن يحمل النهضة إلى عجرد مذ - أي محض حركة مادية - ربما كان أهوج غير بصير . ومن عجب أن ذلك ما يستشعره قادة السياسة الدينية إذ يقولون إن ثمة مذا دينياً ، وكان من الأصح أن يكون المذا الإسلامي نهضة إسلامية ، بالمعنى الأكمل ذكره .

ثالثا : من المسلم به أن آية دولة لا يمكن إلا أن تقوم على المبادئ والقيم الدينية للغالبية من شعبها . وبهذا المعنى يمكن أن يفهم شعار «الإسلام دولة ودين » على أنه لا يهدف إلى المعنى السياسي ، بل يرمي إلى أن تستوي الدولة والمجتمع على كل القيم الدينية الإنسانية . وهذا المعنى يفرض على المجتمع ، وعلى كل فرد فيه أن يعمل بجد وإخلاص لإنصاف القيم الدينية ، أخذها وعطاء ، قوله وعملا ، ذلك أن القيم والأخلاقيات صبغت اجتماعية ومارسات جماعية ، ولا يمكن أن تكون فروضا حكومية أو قيودا سياسية . إنما على شاكلة ما يكون الشعب يكون الحكم ، وكيفما يكون الناس يولى عليهم .

والمقصود من التمييز بين السياسة والدين أن تقوم الأفعال السياسية باعتبارها أعمالا بشرا ليسوا مقدسين ولا معصومين ، وأن الحكماء اختيارون من الشعب وليسوا معينين من الله .

ووصف هذا التمييز المهام بين الدين والسياسة بأنه اتجاه علماني «أى ملحد» - إن حدث - لا يكون إلا عملا من أعمال الحرية والتغيير الذي يعمل على خلط الأوراق وتقييم الحدود وتزيف الضوابط وتغريف المعانى . ذلك أن هذا التمييز وحده هو الذي يخدم الإسلام ويعلى من شأن الدين ويقضى على أي احتفال لاستغلالهما في أغراض سياسية وأهداف حرية ، ويتناهى كل الأخطاء التي حدثت على مدى التاريخ الإسلامي ، والتي استطالت وأسرفت .

رابعا : لابد أن يكون من المفهوم الواضح أن الإسلام غير الصيغة التي يظهر بها أو التي ظهر بها خلال التاريخ ، وأن الدين ليس بالضرورة كل أو آية عارضة له - ولو كانت غير سليمة . بهذا الفهم السوى يمكن تقييم المسائل تقييما صحيحا . فالخلافة بخاصة ، والنظام السياسي بعامة ، مجرد صيغ أو أشكال اجتماعية وسياسية ، ظهرت موازية للدين أو متواكبة معه ، أو متسربة به ، وفساد هذه النظم كلها أو بعضها لا

يعنى فساد الدين نفسه أو بطلان الإسلام ذاته ، بل إن دجحها في الدين وخلطها بالإسلام هو الذي يفسد ويبطل ، طالما كان يسحب على الدين مساوتها ويغطي الإسلام بأخطائها . والفهم الصحيح الذي يتميز - في تقدير المتنطق - واقع التطبيق عن المبدأ ويفرق بين الشكل والمضمون ويحدد ما بين الدين ومظهره التاريخي ، لابد أن يعرف بالأخطاء التاريخية والأشكال الفاسدة والمظاهر العفنة ، ليساعد بينها وبين الدين ويفارق بينها وبين الإسلام ، ومن ثم يهوى لتطبيق أرشد ويوطئ لنظم أصح وأسلم .

ولقد بدت نزعة غريبة تزعم أن التاريخ الإسلامي قد زُيف ، إذ عمد العباسيون إلى تشويه أعمال الأمويين ، وسعى خلفاء العباسين إلى الإساءة لأعمال هؤلاء ، وقصد الشيعة إلى العبث بكل أفعال وأقوال السنة ، وهكذا . ومن الغريب أن تلك التزعة لم تصدر عن أجنبي أو عن شخص غير مسلم أو عن الاتجاه الذي يسمى بالعلماني ، لكنه صدر عن اتجاه تسييس الدين - بشتى فصائله - بقصد رد بعض الواقع التي يجري الاستشهاد بها على وقوع مظالم من الخلفاء المسلمين ( بعد الراشدين ) أو ولائهم ، أو إيدائهم أقوالاً تقييد معنى العصمة أو تؤكد فكرة خلافة الله لا خلافة المسلمين . ومعنى هذا أن التيار الذي يرمي التاريخ الإسلامي كله بالتزييف لكي لا يقر بواقع خاطئة ، يتصرف كما تصرف أوديب - في الأساطير ( الميثولوجيا ) الإغريقية - حين فقا عينيه لكي لا يرى الحقيقة .

إن دعوى تزييف التاريخ الإسلامي لإخفاء وقائع ضد الإسلام ، تعمل - من حيث تدرى أو لا تدرى - على توطيد احتهالات عودة مثل هذه الواقع وتكرارها ، مادامت لا تستنكرها ولا تستهجنها ولا تعرف أنها ضد الإسلام ذاته . هذا فضلاً عن أنها تبدأ حركة خطيرة قد تتدلى كل التراث الإسلامي فتهمه بالتزييف والتحريف وتعمل على إلقاءه

جانباً وعدم التعويل على أي شيء فيه . يضاف إلى ذلك أنها إذ تهم كل أسرة أو كل خلافة بتزيف وتشويه أعمال سالفتها إنها توجه إلى الخلافة أشنع التهم وترمى الأمة الإسلامية بأفظع الأوصاف ، حين تزعم أن الخلفاء لم يتقدوا الله في الحقيقة وأن الأمة لم ترد على مفتر اقتداءه ولم تقنع مزيها من تزيفه ، ولم تحمل بين حرف وما حرف ، بل إنها بنت كل أمجادها ورروت كل تاريخها على أوهام وأخطاء وأكاذيب وتحريفات وتحاريف .

ومع كل هذا ، فهذا يقال عن تاريخ الطبرى ، ومؤلفه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ( ٨٣٩ - ٩٣٢ ) ، وعن الكامل ومؤلفه ضياء الدين محمد بن محمد بن الأثير ( ١١٦٣ - ١٢٣٩ ) ؟ هل كان هذان - ولا داعى للإشارة إلى غيرهما - من عملاء السلطة ومزيفى التاريخ ؟ ! وإذا جاز أن يقال ذلك عن تاريخ الطبرى أو أن يجرح الرجل في ذمته ، فهذا عن تفسيره للقرآن الكريم وهو عمدة التفاسير ؟ ! وهل يمكن إذا صح هذا الاتهام أن يرکن أحد إلى أي مرجع إسلامى أو أي كتاب ألفه مسلم ؟ !

إن هذا الاتهام غير صحيح على الإطلاق ، وليفقاً من شاء عينيه ، لكن الحقيقة ستبقى واضحة . وإن من عمل المسلم الحق - وصحيح إيمانه - أن يرفض كل ما هو مضاد للإسلام مناف للشريعة ، حتى ولو كان قد صدر من صاحب شأن أو مكانة ، أو كان قد تكرر على مدى التاريخ الإسلامي ، حتى أخفى وراءه الحقيقة .

لقد صاحب هذا الإنكار دفاع حار عن الأميين وغيرهم من الطغاة ، كأنها ذكر مظالم الظالمين دون التبرؤ منها يسىء إلى الإسلام ولا يطهره منها ومنهم ! ويقول القائل إن ثمة رجلاً دخل على معاوية بن أبي سفيان وقال له : السلام عليك أهيا الأجير ! وهكذا ، بجملة واحدة أخذها معاوية مزاها أو قبلها في « ساعة رضا » صحيحت كل المظالم

واعتدلت كل الموازين ، ولم يعد معاوية ظالماً مغتصباً ، ولا عاد نزاعه مع على بن أبي طالب افتاناً وطمعاً وإفساداً ، ولا صار تحويله الخلافة إلى ملك عضوض خطأً وانحرافاً !!

فهل يستقيم منطق بعد هذا المنطق ! وهل يصح تاريخ بعد هذا القول !!

خامساً : يمر العالم الثالث (العالم النامي) ومنه مصر وببلاد الشرق الأوسط بأزمات اقتصادية واجتماعية خانقة ، تعود في جوهرها إلى فساد السلطة السياسية في هذه البلاد خلال الخمسينيات والستينيات والسبعينيات ، وإلى فساد النظام الإداري فيها ، وإلى عدم نشوء روابط اجتماعية وقيم إنسانية جديدة .

فلقد كانت السلطات السياسية في أغلب هذه البلاد غرة غير ناضجة ، أو عابثة غير جادة ، أو عاطفية وليس واقعية ، أو جاهلة بلا علم أو معرفة . ونتيجة لذلك فقد بددت ثروات البلاد ولم تحظط لمستقبلها واستنفدت قواها ولم تُثْنَ بالتنمية الحقيقية ، هذا بالإضافة إلى أنها أفسدت الشعوب حتى لا تخاسبها (في المدى القصير ، حال حياة المحاكم ) فأفسحت لها التطلعات ولم تربط ذلك بالإنتاج أو القدرات ؛ ومن ثم أصبح كل فرد يسعى إلى الحصول على كثير من السلع الاستهلاكية الترفية من غير أن يوازن بين ما يحصل عليه وما يؤديه من عمل أو ما يبذله من جهد ، ودون أن يقييد تطلعاته بامكاناته ووضعه أو يحد طموحاته بظروفه وحاجته . لقد أصبح التكديس السمعى ميزة اجتماعية في هذه البلاد ، سعي كل إلى الحصول عليها ولو تحطم النظام الاجتماعي أو تهراً النظام الاقتصادي أو تقوض النظام السياسي .

وإذا كانت الشرارة جهنم النفس التي لا تمتلء أبداً ، بل تسأل دائمة عن المزيد ، فإن الاتجاه المحموم إلى التكديس السمعى لا يُشبع ولا يُروي ولا يُرضي ، وإنما يجد كل فرد دائمة ما هو في حاجة إليه ، أو يرى أن ما

لديه من ميزة اجتماعية أقل أو أدنى مما لدى غيره ، ومن ثم فإن الاحتياط المستمر يرثى على كل نفس ويحيط في كل فؤاد .

ويتهزئ تيار السياسة الدينية الأزمة الاقتصادية وما يشعر به كل من احتياط دائم ، فلا يسعى لتقديم الحلول العلمية ، وإنما يستغل الوضع لأغراضه وأهدافه فيشيّع أن تطبيق شرع الله (الذى لا يقوم به أحد سوى قادته) يؤدى إلى انفراج كل أزمة وتحقيق أي أمل ورضاء كل فرد ، هكذا دون اتباع سنن الله في الحياة ، من أن لكل عامل ما عمل ، وكل وما كسبت يداه . وفي الادعاء السياسي يتمثلون بالآية القرآنية ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا وانقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾ «سورة الأعراف ٧ : ٩٦» لكنهم لا يقولون - وربما لا يفهمون - أن بركة الله تجيء مع العمل أو ضمن العمل أو بعد العمل ، لكنها لا تغنى عن العمل أبداً ولا تكون بديلاً له .

لقد رفع الإسلام من شأن العمل ، فقرن الإيمان - ذاتياً - بعمل الصالحات ، وليس الصالحات في الفهم السديد صلاة و Zakah و حججاً و عمرة فقط ، إنما هي إلى ذلك ، بل وقبل ذلك ، كل عمل نافع للإنسان مفيد للحياة خادم للبشرية . وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يفيد أن السعي في طلب الرزق (أى العمل) أفضل من الجهاد ، إذ قال : « لأن أموت بين شعبي وخل أسعى في الأرض أبْتَغى من فضل الله كفاف وجهي أحب إلى من أن أموت غازياً » أى أن العمل أفضل من الجهاد .

إن الأصولية الإسلامية الروحية والعقلية .. الأصولية الإسلامية الصحيحة ، هي التي تعيد بعث الروح الإنسانية وتعيد تجديد الفكر الديني وخاصة في مسائل أربع :

أ - إن الإلحاد على التكاثر العددى في أمّة الإسلام وفي الشعب المصري دعوى تعمل على تقويض المجتمع وتهديد الإسلام ، في وقت

أصبحت العبرة فيه بالكيف النوعي ، حيث يكون الرجل بعائمة ، أو بألف أو أكثر ؛ فيستهلك حاجة واحد ويقدم عطاء أمة (جامعة) ومن ثم يقوى المجتمع ويشتد وينهض . أما العدد في الوقت الحالى - وينهى ترشيد كامل وقبل التخطيط لهذا الترشيد ووضعه موضع التنفيذ ؛ هذا العدد يكون عبئاً يحول دون أية تنمية حقيقة ويمنع أى تقدم علمي أو ثقافي أو حضاري ويضغط على بنية المجتمع حتى يتصلع وينهار .

ب - إن العمل فرض على كل فرد ، وإن الصالحات هي - إلى جانب الصلاة والزكاة وغيرهما - أى عمل نافع وأى رزق شريف - منها يكن أمره أو تكون طبيعته . ومن جانب آخر ، فإن الإنسان المؤمن حقيقة هو ذلك الذى يربط تطلعاته بظروفه ويقييد طموحاته بقدراته ، ولا يسعى إلى التكديس المادى الخارجى كميزة له ؛ ولا يحسد غيره على مالديه ولا يمن على سواه بما يملك .

ج - إن الأخلاقيات السليمة هي غاية كل فريضة <sup>﴿﴾</sup> إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر <sup>﴿﴾</sup> فالأخلاق هي الملاط السليم الذى يلصن قوى المجتمع ويوازن بين الجميع ويساند كل فرد ويسهل كل عمل ، ويرى القدرات ويزيد الطاقات . وإن المؤمن الحقيقى ليس ذلك الذى يمتنع عن إيذاء غيره فحسب . بل هو هذا الذى يكون إيجابياً نشطاً فعالاً في إماتة الأدى عن أى فرد وفي إفادة الجميع والإحسان إلى كل إنسان وبناء المجتمع بواعي وقدرة وفاعلية وإسعاد الإنسانية كلها .

د - إن كل عمل لا بد أن يتراوip بغيره ويتواشج بالمجتمع ويتناسج مع الإنسانية لإنشاء حضارة سامية سامية ، يكون الله سبحانه وتعالى قبلتها ، ويكون كل إنسان في العالم محورها ومركزها .

سادساً : تدعو بعض فصائل تيار السياسة الدينية إلى عدم الولاء للوطن بدعوى أن هذا الولاء جاهلية ، وأن الولاء الصحيح هو الذي

١

يكون بجماعة المسلمين . وهذه الدعوى عدمية فوضوية لأنها تهدم ولاء المصريين لمصر وتدعوهم إلى تحطيم الوطن وإشاعة الفرقة والغوضى فيه ، فلا طاعة لحكومة ولا تضامن مع المواطنين ولا سداد للضرائب ولا أداء للجندية ولا ممارسة للخدمة العامة ولا مباشرة للالتزامات الاجتماعية ، وهكذا . وحتى على فرض أن جماعة المسلمين لها كيان ظاهر موحد وثابت – وهو مجرد فرض – فإن نقل الولاء من الوطن إلى هذه الجماعة يقتضى وقتاً ويطلب تمهيداً ويستلزم عملاً . أما التضحية باليقين في سبيل المشكوك فيه وتهديم الكائن تطليعاً إلى المجهول ، فهو عمل يدعو إلى الفوضى ولا يكون الدولة الإسلامية التي يدعون إليها . وفي الفترة ما بين هدم النظم القائمة التي لا يرضون عنها وإنشاء نظام جديد . إن أمكن إنشاؤه – فإن الفوضى سوف تجتاح كل شيء وإن العدم سوف يقضى على كل حياة ، فلا يمكن بعد ذلك إنشاء أى كيان جديد أو سليم .

إن هذه الدعوى عدمية فوضوية تهدم ولا تنشئ ، تتعرض ولا تبني ، تخلع ولا ترفع ؛ وإن نظرة واحدة إلى التاريخ الإسلامي تبين أنه حتى في العصور الراهية كانت محليات قائمة ومعتبرة ، وكان للوطن قيمة وولاء ، هذا فضلاً عن أن دولة الإسلام كانت في الحقيقة تجميناً لكيانات عديدة وأشتات متفرقة ودوليات متvasiveة وحكام شبه مستقلين .

\* \* \*

وبعد :

فإن هذا الكتاب لا يؤيد سياسة معينة ولا يحتجز نظاماً قائماً ولا يشجع حكومة بذاتها ؛ ذلك أنه من الواضح للجميع مدى ما في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية من قصور وخطأ وفساد ، وإنها جميعاً لا في مصر وحدها ولا في الشرق الأوسط بأجمعه ولكن في العالم بأسره .

فـ حاجة إلـ تغيـير جـذـري وإـيدـال كـامل ، عـلـ أن يكون ذـلك بـأسـلـوب عـلـمـي رـصـين ، وـبـعـد تـقـلـيم درـاسـات جـادـة وـتـنـظـيرـات سـلـيمـة تـقـوم عـلـ خـلـفـيـة إـنسـانـيـة سـامـيـة وـتـسـتـند إـلـى حـسـن كـوـنـي مـرـهـف ، وـإـعـدـاد المـجـتمـع العـالـمـي هـا إـعـدـادـاً سـلـيمـاً .

إنـ الـكتـاب لـيـقـصـد ، معـ غـيرـه منـ القـاصـدـين ، إـلـى الـعـمل عـلـ استـتـارـة العـقـل الإـسـلامـي وـبـعـث رـوحـ المـسـلم وـتـجـدـيدـ الفـكـرـ الـدـينـي وـنـشـرـ الأـصـولـيـة الإـسـلامـيـة العـقـلـية وـالـرـوـحـيـة وـوـضـعـ نـظـريـاتـ وـاضـحـةـ وـمـحدـدةـ فـيـ السـيـاسـةـ وـفـيـ القـانـونـ .

وـالـلـهـ تـعـالـى وـلـيـ التـرـفـيقـ .

محمد سعيد العثماني

التـأـمـرـةـ فـيـ ١٥ـ أـكـتـوبرـ ١٩٨٦ـ

# حاكمية الله

﴿إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرُ أَنْصِيبَ حَكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أُمُّ لَا﴾.

[من وصايا النبي ﷺ إلى ثريدة]



## نهج الطفاة

كل من له اتصال بالعلوم الاجتماعية - دارساً أو باحثاً أو مطلعاً - لابد أن يكون قدقرأ أو سمع عن كتاب هام اسمه «روح الجماعات» للعالم الفرنسي جوستاف لوبيون . ففي هذا الكتاب يقدم المؤلف دراسة علمية وواقعية عن نفسية وعقلية الجماعات ، وأسلوبها في الفهم والتصرف ، وكيف أنها بصفة عامة - حتى ولو تكونت من أفراد عباقرة أو أشخاص متميزين - لابد أن تتجنح إلى التسطيح المبالغ فيه ، وأن تميل إلى التخطف والتضخيم ، وأن تقاد بالألفاظ ولو كانت فارغة ، وأن تتحرك بالأوهام وإن كانت خاطئة ، وأن تستثير بالأحلام حتى وإن كان من الواضح أنها ضالة كاذبة . وهي أمور لابد أن تؤدي إلى كوارث شديدة ونتائج وخيمة ، منها طالت جبال الخيال ومما علا صخب الأقوال ومما تأجل وقوع الحتم المؤكد . وفي التاريخ الحديث - في بلاد الغرب وفي بلاد الشرق - شواهد قاطعة على ذلك وحوادث بالغة الدلالة عليه .

ويضيف الكتاب أن الجماعات - بصفة عامة ، والجماعات الأمية بصفة خاصة - لطبيعتها المضطربة وعقليتها المسطحة ونفسيتها المشوشة - تقاد دائمًا بالطفاة ، الذين يكونون بالفطرة أو الدراسة أو التجربة أو الإرشاد ، على بيئة من حقيقة الجماعات ، فيعملون على التهسيج والإثارة والتلاعب بالألفاظ والكلمات ، ونشر الأوهام والأحلام ، ورفع الشعارات والرموز ، دون أن يقدموا أي براماج محددة أو نظم مفصلة أو دراسات واضحة .

والطاغية - كما يقول الكتاب - لابد أن يتصرف بمنهج الدعاية ومنطق الإلحاد

وأسلوب التوكيد؛ فهو يكرر الأوهام ذاتها ، وينشر الأحلام دوما ، ويردد الشعارات في كل مناسبة ، ويرفع الرموز كلها وحيثما وأينما وجده - أو اخترق - سبيلا . وهو يعنف في الألفاظ ويشتغل في الاتهام ويكثر من الخطب الرنانة والأحاديث المثيرة . لا يعمل أبداً ، أو يعمل في الاتجاه الخاطئ ، ويتهمن غيره بالسلبية والغلط ، يخطئ ويتحرف ويمرى من يحاول كشفه أو إظهار الحقيقة بالعمالة والخيانة . يهدى ويذمر ويصف من يبني ويرفع بالجهل والتشكك ومحاولة إثارة الفتنة . يزعم أن خصوم أسلوبه الخاطئ هم خصوم الوطن وأن أعداء اتجاهه الباطل هم أعداء الله .

والطاغية لا يرد بالمنطق بل بالشائعات ، ولا يجادل بالحسنى بل بالتهديد ، ولا يواجه بالعفو وإنما بالعدوان . وهو يكذب ويتهمن غيره بالكذب ، يحرف ويتهمن غيره بالتحرف ، يزيف ويتهمن غيره بالتزيف .

وهو يجنيح ذاتها إلى التلاعيب بالألفاظ والتهاك بالكلمات ، فيسمى العدوان كفاحاً، والقتل جهادا ، والمزيمة نصراً ، والانسحاب إعادة تنظيم ، واغتيال الخصوم تصفية لهم أو تقليلاً من عددهم ، وهكذا .

وإذا كان نهج الطاغية وأسلوبه - في المجال السياسي - شديداً على الأمة ، بالغ الضرر على الشعوب ، لما يلحقه بها من تشويه مؤكد للشخصيات وتحريف شديد للقيم وتزيف واضح للمعنى وتدمير محتم للمصالح ، فإنه أشد خطورة وأبلغ ضرراً عندما يحدث في نطاق الدين .

فالطاغية - عندما يتمتنق بالدين أو يتمسح بالشريعة - يجعل من نفسه وكيلآ عن الذات الإلهية ، ومتصرفا باسم القوى الكونية ، ومتحدثا بلسان الوحي ، ومحكمآ في تفسير النصوص ، ووصيا على عقول الناس ، ورقيا على جميع الإرادات ، ومتسلطا على رقاب العباد . وفي مثل هذه الحال ، تصبح المصالح الشخصية أهدافاً للدين وتصير الأغراض الخاصة غاية للشريعة ، ولا يعود من يعارض العبث بالدين خائناً فحسب ، بل كافراً زنديقاً ، ولا يكون من يكشف التلاعيب بالشريعة عميلاً فقط ، بل ملحداً مرتدًا .

ولقد ظهر ذلك واضحاً جلياً في الاتجاهات المعاصرة التي تقوم على تسييس الدين

بالعنف والإرهاب . والتي يتمحض أسلوبها في أن تكون السياسة بالدين ، وكراسي الحكم بالشريعة ، ومقاعد السلطة من المتأبر ، وسيف العز من حلقات الوعظ ، وذهب الدول من الإتجار بكلام الله وسنة رسوله .

### التعصب المقيت !

ومع أن الجمادات تسييس الدين بالعنف والإرهاب بدأت في مصر - منذ أواخر عشرينيات هذا القرن - إلا أنها وجدت منذ فترة ، في تيار نشأ في شبه جزيرة المند ، ما اعتبرته تبريرا عقائديا لها ، ومفاهيم مسوجة لحركتها .

وشبه جزيرة المند منطقة المتناقضات الشديدة والمعارضات العنيفة . ونتيجة ظروف تاريخية معقدة ، فقد نشأ فيها تيار إسلامي تفاعلت فيه مركبات النقص ومشاعر الاضطهاد وأحساس الأقليات وكراهية الاستعمار وعمجمة الإسلام ، فأدى رد الفعل - مع من لا يدرك طبائع الأمور ولا يتعقل منطق الواقع ولا يفهم حركة التاريخ ولا يتبع أسلوب العلم ولا يشرب روح الدين - أدى كل ذلك إلى التردّي في المبالغة العنيفة والتعصب البالغ والتعالي الشديد . وبهذا انحدر إلى تصور منغلق على نفسه فقط ، متوقع على ذاته وحدها ، منعطف على خيالاته وأوهامه ، فيه جود وجدة - هي إلى صلابة التحجر أدنى منها إلى شدة الحق .

وقد تزعم هذا الاتجاه أبو الأعلى المودودي ، فإذا به في كتبه - خاصة كتاب «الحكومة الإسلامية» يبدأ بمسلمات يعتقد بها ومحضيات لا يناظرها ، ثم يتمشى مع هذه وتلك في منطق خاص بها لابد أن يؤدي إلى نتائج معينة ؛ هي أصلاً مُضمنة في المسالمات التي افترضها ، واقعة في المعطيات التي اعتقها . وخلال العرض - الذي هو أدنى إلى التبرير منه إلى التحليل - وأدخل في الانفعال منه إلى التعقل - يتنقى من التراث ما يناسبه ويُغفل ما يعارضه ؛ يتخير من التفاسير ما كان منها مرجحاً ويشيخ عما هو راجح ؛ يخطف من الأقاويل المرسلة ويترك الأقوال الموثقة ؛ يلقط من الفقهاء المجهولين ويعرض عن الفقهاء المشهورين ؛ يأخذ جزءاً من آية قرآنية ويترك باقى الآية أو الآيات التي ترتبط بها ؛ يقدم التفسير الذي يخدم أغراضه حتى ولو كان منتهياً عن أسباب التنزيل مقطوعاً عن الظروف التاريخية ، يعرض وجهة نظره بإسهاب شديد وتكرار

مستمر وإلحاح عمل ولا يشير إلى وجة النظر التي تختلفه ، مع احتمال أن تكون - بل  
الراجح أن تكون - هي الأقرب إلى الصحة والسلامة والصواب .

وقد انتقل هذا الفهم القلق وبدأت الأسلوب المضطرب ، إلى مصر - في السبعينيات -  
نتيجة ظروف تكاد تماثل الظروف التي نشأ فيها في شبه جزيرة الهند ، ظهر في كتاب  
«معالم في الطريق» وهو كتاب يعرض ذات التبرير العقائدي والتسويفي الحركي بأسلوب  
باهت ، يفتقد حدة مصدره وغلوظة منبه ، وإن كان ينتهي إلى نفس التائج . ثم ظهر  
هذا الفهم أخيراً في جماعة تيزت بالحلقة والغلظة والعنف الذي واكب ظهوره في شبه  
جزيرة الهند ، والذي ربما كان متواافقاً مع هذه الظروف ، لكنه على اليقين متناقض مع  
طبيعة الشعب المصري متعارض مع روح الإسلام السمححة الرحيمة .

### تهاجر المسلمين

ولقد يُخيّل لمن يستمع إلى هذا الفهم أو يقرأ عنه ، أنه متى سألك في ذاته متواافق مع  
منطقه ، فيعتقد - خطأ - أن هذا التوافق دليل صحة وأن ذاك التماسك برهان ثبات  
والحقيقة غير ذلك تماماً .

فهذا الفهم لا يتبع الأسلوب العلمي الذي يقوم على مناقشة المقدمات قبل التسليم  
بها ، أو يقصد إلى التثبت من الأسس قبل البناء عليها ؛ لكنه يفترض المقدمات افتراضاً  
ويعتبر أنها مسلمات لا تخبو مناقشتها ولا ينبغي الاقرابة منها . وهو لا يلتفت إلى  
الأسس على الإطلاق ، ويرى أنها مطلقات لا يتسع فحصها وليس له ولا لغيره أن  
يختبرها أو يتحقق من صلاحيتها . وبهذا يبدأ من مسلمات مفترضة لديه ، ومطلقات  
مفروغ منها في تقديره ، ليقيم بناءه على ما تؤدي إليه المسلمات تباعاً ، وما تنتهي إليه  
المطلقات لزوماً ، ومن ثم يبدو ظاهرياً كأنها هو متى سألك متواافق ، الواقع أنه - كما  
يدرك القارئ - الحصيف والمستمع الطلعة - فهم متى سألك مع مسلماته هو ، متواافق مع  
مطلقاته لا غير ؟ فإن نوقشت مسلماته أو فُحصت مطلقاته سقط البناء منها كان عليه  
وبدا هشا ضعيفاً . وحتى لو تركت المسلمات دون نقاش والمطلقات دون فحص ، فإن  
البناء نفسه - إذا أخذ بأى معيار من خارجه ، أو نظر إليه من أى زاوية بعيدة عنه ، أو  
قيم بأى ميزان محايده لا يفرضه هو - لا يصمد لأى معارضة وإن كانت ضعيفة ، ولا

يقوى أمام أي تيار ولو كان واهنا ، ولا يصح أمام أي مقياس منها كان ، ولا يسلم إزاء أي معيار كيفما وُضع .

ومن يقرأ في كتب القانون أو كتب الفلسفة – ولأن بعض نظرياتها غالباً ما تكون افتراضات عقلية وابتناءات ذهنية ، لا تقوم على نظام واقعى ولا تنهض على أساس معملى – فلقد يخيل إليه أنها سليمة صحيحة متوافقة ، غير أن رأيه لا بد أن يتغير وفهمه لا شك سوف يتبدل إن هوقرأ نقداً للنظرية ، أوقرأ نظرية أخرى معارضة تكون بدورها ظاهرة السلامة والصحة والتواافق .. وهكذا . لذلك فإن الاطلاع الواسع والقراءة العميقه والاستماع الحر والفهم المحايد ، لا شك يكسب مرونة في التفكير وصحة في التقدير وسلامة للرؤيه ووضوحها في الرأي وقبولاً للنقد وإعراضاً عن التعصب .

### **تشويه العقل**

ولأن قادة هذا الفهم القلق يدركون ذلك ، أو على الأقل يدركون خطورة مناقشة مسلياته أو فحص مقدماته أو التثبت من مطلقاته ، أو التعرض له برأي آخر أو التصدى له بمعيار خارجي أو التتحقق منه بميزان علمي ، فينهم ينهجون نهج الطغاة – السالف بيانهم – فيقدمون فهمهم القلق وأسلوبهم المضطرب من منهج الدعاية لا العلم ، ويأسلوب الإلحاد لا الإقناع ، وبطريق التوكيد دون ما تدليل أو نقاش أو نقد . وهم لا يسمحون لأنفسهم – حتى لا يهتزوا ، ولا لأتباعهم – حتى لا يهربوا ، ولا لخصومهم – حتى لا يتصرروا ، بأن يناقشوا هذا الفهم بالعقل والمنطق ، أو يقرأوا أي فهم غيره ، أو يطلعوا على أي فكر سواه ، أو يتبعوا أي منهج خلاقه ، لأن ذلك – إن حدث – لا بد أن يكشف ما في فهمهم من قصور وما في أسلوبهم من عوار ؛ ومن ثم فهم يعادون أي فكر غير فكرهم ( الذي يسمى فكراً من قبيل التجاوز ) ، ويرفضون أي منطق سوى منطقهم ( الذي يُعد منطقاً من حيث الجدل ) ويأبون أي حجة مالم تكن حجتهم هم . لذلك فهم لا يردون بالمنطق العام بل بالشائعات ، ولا يجادلون بالحسنى بل يرفعون على الدوام عصا التهديد وسلاح الاغتيال ، ولا يواجهون بالعفو والتسامح بل بالعنف والعدوان . وهم يكتسبون ويتهمون غيرهم بالكذب ، يُعرفون ويتهمون غيرهم بالتحريف ، يُزيقون ويتهمون غيرهم بالتزييف ، لسان حالم العائز

يقول : من ليس معنا فهو علينا ، ومن لم يتبع منطقتنا فلا منطق له ، ومن لا يؤمن بأهدافنا فهو آثم باغ ، ومن يقف في طريقنا فهو كافر مرتد .

وكل من درس أوقرأ في الطب النفسي يعرف أن من خصائص مرض الذهان أن يلجاً المصايب به إلى الإفراط في المنطقة والتوكيد ؛ لكنه يمتحن في ذلك إلى منطقة الخاص لا إلى المنطق العام ، ويعرف في التصورات الشخصية غير الواقعية ، ويعجز عن مطابقة فهمه وتصوره وتعبيره للواقع ؛ ومن ثم فهو يعيش في حالة من الفضام بينه وبين الحياة السوية السليمة الواقعية .

وما يحدث لمريض الذهان - على المستوى الفردي - من إسراف في التمنطق والإلحاح في التوكيد وعجز في مساعدة الواقع وعيش مستمر في الخيال والأوهام ، يحدث كذلك على المستوى العام لبعض الجماعات أو لبعض الأمم ؛ ولعل في هذا سر كثیر من البلاء ، ومكمّن الداء في التيار الخاطئ «لتسييس الدين بالعنف والإرهاب» .

### تعجر الفكر

وعندما تختلط الأغراض السياسية بالأهداف الدينية ، وعندما تتدخل الغايات الشخصية مع الأبعاد الروحية ، يقع أمر خطير لابد أن يؤثر تأثيراً بعيد المدى على الدين والسياسة والمجتمع والأفراد ، خاصة عندما يمتحن إلى ما يمتحن إليه الطغاة مما سلف بيانه آفانا .

فالتيار الذي يتركب من كل هذه المغالطات والتداخلاًت والمغالطات ، قد يكتسب من ضيق الأفق شدة ، وقد يزداد من ضحالة الفهم صلابة ، وقد ينال من كثرة المغالطات وهما بالصحة ، وقد يستفيد من توال التوكيد خيالاً بالسلامة ، وقد يكسب من تكرار التلاعيب بالألفاظ بريقاً كاذباً ، وقد يتصور من استمرار رفع الشعارات تحقيقاً قريباً للأعمال والأحلام .

ولأنه يغلق نفسه على نفسه ، ويمنع أتباعه من أي فهم صحيح أو اتصال سليم أو شرح واضح أو نقد لازم ، كما أنه يقدم نفسه للآخرين ضمن حلة غوغائية على أنه وحده - دون غيره - هو الخلاص والأمل والنجاة ، فإنه حقيق بالدراسة جملة وتفصيلاً،

وخلق بالبحث والرد ، منها كانت النتائج - كرد فعل له - خطرة مُهددة لمن يتعرض بالبحث ، لا يستهدف إلا روح الدين ووجه الحق وأصول الواجب .

ولو عقل أصحاب هذا التيار وأتباعه لأدركوا أن فحصه بروح العدل والحياد ، وأن بحثه بأسلوب العلم والاتزان ، هو السبيل الوحيد لكي يفهموا أنفسهم ويفهموا اتجاههم ، لكي يقدروا في أي وضع يقفون وإلى أي هدف يسيرون .

وهل يعرف نفسه من لا يعرف إلا نفسه ! وهل يعرف الحق من لا يعرف سوى الحق؟!

إن التعرف الحقيقي على النفس ، والتفهم السليم للأخرين ، والتشتت اليقيني من الحقيقة لا يكون إلا بعد دراسة للذات ، وللغير ، ولكل الأفكار . وحتى لو كانت هذه الأفكار غير صحيحة أو غير سوية ، فإن القول المأثور - الذي ينسب إلى عمر بن الخطاب يقول : من لا يعرف الباطل أحرى أن يقع فيه . فمعرفة الرأي الآخر ، وإن كان باطلًا ؛ ودراسة الذات الأخرى ، ولو كانت فاسدة ، هو السبيل الوحيد والأسلوب العلمي للتيقن السليم من الرأي والثقة الحقيقة بالذات ، وحفظ النفس من التردد في الخطأ ، وصيانة الرأي من الوقوع في الفساد .

والملولات الأساسية التي يرفعها بناء تسييس الدين - بالطرف والعنف والإرهاب - تتأدي فيها بيل :

إن الحاكمة لله وحده ولا حكم لغيره ، فله وحده حق التشريع والقضاء ومن يقل بغير ذلك أو يفعل على خلافه فهو كافر . وإنه إذا غم أمر شيء في النصوص فالمراجع في ذلك يكون للعلماء وأهل الذكر دون غيرهم ، فهم الذين يفسرون ويقتلون ويقضون . وإنه لابد من الحكم بكل التشريع الإلهي بحيث لا يجوز تعديل حكم فيه أو وقف حكم آخر ، أو القول بنسبية حكم ما أو وقتية أي حكم ، ومن لا يحكم بكل التشريع الإلهي دون ما تعديل أو وقف فهو كافر ، وكذلك من يقل بنسبية حكم أو وقتية حكم ، وأن المجتمع المعاصر كله مجتمع جاهلي ينبغي الانقضاض عليه ملدهه وعدم مهادنته أو مسايرته أو متابعته ، فلا يوجد إلا حزب الله وهو الحزب الذي يضم قادة وأتباع هذا التيار ، وحزب الشيطان وهو الحزب الذي يضم من عداهم في العالم كله ، وعلى حزب

الله أن يعلن الجهاد وال الحرب المقدسة - دون ما هدنة أو هوادة - على حزب الشيطان حتى يقضي عليه ، ومن ثم تعود الحاكمة لله وحده .  
هذه هي المقولات الأساسية والمفاهيم الرئيسية لذلك التيار ، وللذا يتبع مناقشتها جميعاً مقوله مقوله ، ومفهوماً مفهوماً .

### لا حكم إلا لله

عندما وقع الصراع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، وفي إحدى المعارك التي مالت فيها الكفة إلى جانب علي رفع أنصار معاوية المصاحف على أسنة الرماح ، طالبين بذلك تحكيم كتاب الله فيها شجر من خلاف ؛ وإذا قبل على بن أبي طالب مبدأ التحكيم على مخصوص منه وزروا على رغبة بعض أنصاره - عارضته في ذلك جماعة خرجت عليه وعلى جماعة المسلمين ، هي التي تُعرف باسم الخوارج . وكان أفراد هذه الجماعة يُشنّبون على علي بن أبي طالب كلما دخل المسجد مهليين في وجهه « لا حكم إلا لله » ، يريدون بذلك أن جلوسه إلى التحكيم هو ضد إرادة الله ، وأنه كان يتبع أن تستمر الحرب حتى يظهر حكم الله ، وكان علي بن أبي طالب - كلما واجهه هؤلاء الخوارج بشعاراتهم : « لا حكم إلا لله » - يقول عنها : « قوله حق يريد بها باطل » .

وليس أصدق من قوله على هذه فيها كان يقوله الخوارج ، وكل من يسير على دربهم ويستن سنتهم ويرفع شعاراتهم ، منذ أن ظهروا في التاريخ الإسلامي ، وحتى اليوم .

فجملة أن « لا حكم إلا لله » أو أن « الحاكمة لله » جملة براقة لا يستطيع أحد أن يعارضها أو ينافقها ، ومن ذا الذي يستطيع - خاصة مع وجود خلاف سياسي أو تيار متطرف أو اتجاه عنيف - أن يناقش مثل هذا القول أو أن يفتقد ما وراءه من مغالطات ؟ لقد قال علي بن أبي طالب إن هذا القول الحق لا يريد به إلا باطل ، وصدق فيما قاله ، لأن القول لم يستعمل ولا يستعمل إلا كشعار سياسي يُعرض عن الحق ويُشيح عن المنطق ويُنبع إلى التلاعب بالألفاظ ويرمى إلى التهاحك بالكلمات ، وهذا بعينه هو أسلوب الطاغة منذ فجر التاريخ وحتى أيامنا هذه .

إن الحكم لله أبداً ، والحاكمية لله دوماً ، ولكن ليس بالفهم الذي يدعوه الخوارج ، ولا بالمنطق الذي يزعمونه ، ولا بالأسلوب الذي يريدون فرضه ؛ لأن مثل هذا

الأسلوب وذلك المنطق وذلك الفهم يسقط التكليف الإلهي ويلغي الإرادة الإنسانية ، ويجعل من عقاب البغاء عبثا ، كما يجعل من حساب الآخرة لغوا ؛ وفيما يكون العقاب ولم يكون الحساب ، إذا كان الإنسان سلبياً للإرادة لا يفعل أو كان عديم الفعل لا يحكم ! ؟

إن الشعار بالفهم والمنطق والأسلوب الذي يزعمه الخوارج أقرب ما يكون إلى منطق مجرم كان يحاكم أمام إحدىمحاكم الجنائيات في صعيد مصر متهماً بقتل آخر ، فلما سأله رئيس المحكمة عن التهمة أجاب : لم أقتله ولكن قتله الله ، وإذا استوضح رئيس المحكمة ما يعنيه بقوله ، أضاف المجرم : لو لم يشأ الله قتله ما استطعت أن أقتله . لقد قُتل (المجنى عليه) لأن الله أراد ذلك ، وما كنت أنا إلا أدلة الله فيها أراد .

فهل مع مثل هذا المنطق الأعوج يستقيم قانون أو يستقر مجتمع أو يأمن أحد ؟ وهل مع مثل هذا الفهم الأعوج يمكن أن يطبق حد أو يقام تعزير أو يؤخذ قصاص ؟

إن بحسب كل مجرم أن يعتضم بقالة : « لا حكم إلا لله » فيدعى أنه لم يقتل وإنما قتل الله ، وأنه لم يرم وإنما الله رمى ، وأنه لم يأثم وإنما فعل ما هو مُسبّق في علم الله مكتوب عليه في اللوح المحفوظ ، وأنه لا إرادة له أمام إرادة الله ولا حكم له بعد حكم الله .

إن هذا الفهم العليل جزء من فهم أكثر اعتلاً ، وهو ما يسمى في الفكر الفلسفى والفكر الدينى بقضية الجبر والاختيار أو مسألة القضاء والقدر ، وفي ذلك يقول القائلون لو أن الإنسان حر في إرادته خالق لأفعاله لكن شريك الله في خلق ما لم يشاء الله ، ولو لم يكن الإنسان حرًا في إرادته خالقاً لأفعاله لما كان ثمة سبب للمساءلة والجزاء والحساب . وهو قول فيه مغالطات شديدة وأقرب ما يكون إلى أسلوب الطغاة في القول بغير منطق والمماحكة في الألفاظ والملاعبة بالعبارات ، فضلاً عن أنه يتضمن - من الناحية المنطقية - تناقضات شديدة ، وخاصة أنه في عبارات رخوة ساذجة يجمع بين قضايا متعارضة وأفكار متناقفة .

ولقد ثار مثل هذا القول بالجبر والاختيار أو القضاء والقدر على عهد النبي ﷺ فنهى الناس عن الخوض فيه ، لما أدركه من مغبة التعرض مثل هذه المسائل والأثار الوخيمة

التي تنتج منه على الناس وعلى المجتمع . ثم ثار القول مرة أخرى في عهد عمر بن الخطاب فغضب وتوعد من يثير مثل هذه القضايا أو يخوض فيها بقول .

### معنى حكم الله

إن كل عاقل يدرك أن وراء إرادته إرادة أعلى هي إرادة الله سبحانه ، وأن فوق كل فعل له ، فعلاً أسمى هو فعل الحق جل وعلا ، وأن إزاء كل حدث في الحياة عنانية عظمى هي عنانية المولى عز وجل ، ولكن كل عاقل يدرك أيضاً أن إرادة الله لا تلغى إراداته ، وأن فعل الله لا يحيط به فعله ، وأن عنانية الله لا تحول دون حريرته ، وأن هذه الإرادة وهذا الفعل وهذا الإحداث هو أساس التكليف ومناط المسائلة ؛ فهو مسئول عن كل ما يفعله وكل ما لا يفعله ، مسئول عن كل ما يقوله وما لا يقوله ، مسئول عن كل ما يأتيه وما لا يأتيه .

إن الحكم لله بالقوة والمشيئة والقضاء ؛  
والحكم للناس في الحقيقة والواقع والإرادة .

وهذا هو مدار التكليف الذي ورد في كل الكتب السماوية والذى تقوم عليه كل الأعراف وتستند كل القوانين . فالإنسان يريد أو يشاء ، وإذا وافقت إرادة الله ، وطابت مشيئته مشيئته المولى وقع ما أراد وتفقد ما شاءه ؛ لكنه يكون ذوماً هو المستوى عن الفعل والأخذ بالإرادة والمحاسب بالمشيئة ، والتخلل بفعل الله وإرادة الله أو مشيئة الله تلاعيب بالألفاظ ومحاكيت المعانى يرمى إلى إسقاط المسؤولية والتخلص من المحاسب ، ويعطل كل النصوص الدينية والأحكام القانونية .

إن الحكم لله ، والحاكمية لله ، بالقوة والمشيئة والقضاء ؛ ولكن الحكم للناس في الحقيقة والواقع والإرادة .

ولقد رفع شعار « إن الحكم إلا لله » في مجال خصومة سياسية ، وبنهاية الساسة وأسلوب الطغاة . وهو إن يرفع بعد ذلك ، سواء بنفس صيغته القديمة أم بصيغة أخرى تردد أن « الحاكمية لله » وحده ، فهو يرفع في ذات المجال وبنفس المنهج بنفس الأسلوب ، كجدل سياسي وشعار حزبي وأسلوب للمعارضة وطريق للوصول إلى الحكم .

## حقيقة الخوارج

وهذاشعار الذى رفعه الخوارج ، لا يرفعه إلا الخوارج . لقد انقسم الخوارج إلى فرق متعددة على مدى التاريخ ، فكان منهم الأزرقة والنجدات والأباضية والصفوية ، ولكنهم ظلوا يُعرفون دائمًا بالخوارج ، وهو ما يعني - في تقدير الأمة الإسلامية - أنهم خرجموا على إجماع الأمة وخرجوا على روح الإسلام ، فأشاعوا الرعب وأعملوا القتل وأهدروا الحريات وفرضوا التعذيب ومارسوا التشكيل وشرعوا الاغتيال ؛ كل ذلك باسم الإسلام ، والإسلام منهم بريء .

فكأنها الخوارج قد سُمو خوارج لان نسبة أن عدوهم كان على بن أبي طالب ولكن بسبب قام في أنفسهم هم ، في فهمهم الخاطئ في حق الدين وعملهم الخارج على كل قيمة علياً ومثل سام ؛ منها ادعوا غير ذلك . وهذا السبب غالب عليهم اسم الخوارج على الرغم من تعدد فرقهم - على ما سلف - لأن لفظ الخارج ولفظ الخوارج هو أصدق تعبير لمن خرج بذاته - وعلى الرغم من صفة عدوه - على روح الدين وشريعة الإسلام . آية ذلك أن اللفظ ظل لصيقاً بهم على مدى التاريخ ، وحتى بعد زمن طويل من وفاة على بن أبي طالب .

إن الخوارج بهذا المعنى صفة أكثر منها اسمها ، لكل من يخرج على روح الدين وشريعة الإسلام ، فيتلاعب بالألفاظ ويتهالك بالعبارات ، ليستغل الدين في تحقيق أطماع سياسية ويستعمل الشريعة للوصول إلى أهداف حزبية .

ولقد كان الخوارج - منذ البداية - خصوصاً لعلى بن أبي طالب ، ثم ظلوا كذلك طوال تاريخهم ، لم يعترفوا له - ولا لأى حاكم آخر - بشرعية أو فضل أو صواب . فإذا كان ثم خوارج يدعون أنهم خرجموا على المجتمع وعلى الحاكم لأن هذا الحاكم ليس على ابن أبي طالب فهي مغالطة تاريخية منهم ، ومناوره سياسية ، وحديث بالشائعة لا بال薨ط ؛ ذلك أن الأمة الإسلامية كلها ، دعمتهم على مدى تاريخهم خوارج - رغم تعدد فرقهم وأساليبهم - لأنها رأت فيما فعلوا أو يفعلون خروجاً على روح الدين وخروجاً على شريعة الإسلام ، فاسم الخوارج بذلك هو صفة تلحق بهم - وبكل من يسير على دريهم ويستن سنتهم - بسبب مفاهيمهم الخاطئة للدين وأفعالهم الخارجية عن الشريعة والعرف والقانون ، لا لصفة عدوهم أو لطبيعته أو لاسمها ، ومن يكون . إن من صميم

معتقدات الخارج ومن استقراء تاريخهم كله ، أنهم كانوا دائمًا أبدًا ضد كل حاكم إلا من كان منهم هم ، معارضين لكل رأي إلا أن يكون رأي قائد لهم ، مشيعين الرعب في الأمة كلها ، مشرعين القتل والإرهاب لكل من لم يكن عضواً في جماعتهم ، مُهدرين دماء الجميع محللين أعراض الكافة سالبين أموال خصوصهم كيما كانوا وأينما كانوا .

### تاريخ فكرة حакمية الله

وإن مقوله «إن الحكم إلا لله» أو أن «الحاكمية لله» وحده ، بالصورة السياسية التي تُرفع بها ، وبالنطق الأعوج الذي تُقال به ، وبالفهم الأعوج الذي تُشاع على أساسه ، مقوله غير إسلامية ، لا يعرفها القرآن الكريم ولا السنة النبوية ؛ وهي فكرة نشأت أصلًا في مصر القديمة ، ثم انتشرت في المجتمعات المسيحية في القرون الوسطى .

ففي مصر القديمة كان الفرعون «الحاكم» - في اعتقادهم - صورة لله على الأرض . وكانت المحاكم عندما تصدر حكمها بالإعدام ترفعه إلى الفرعون الذي كان وحده - وبصفته اللاهوتية - صاحب الحق في سلب الحياة من أي فرد من رعاياه . وعندما كان الفرعون يُصدق على الحكم ، كان هذا الحكم - بالمعنى الحرفي - يعتبر «حكم الله» ويعد تنفيذه تنفيذًا لحكم الله . من هذه الفكرة ، ولأنه كانت للفرعون - في الاعتقاد المصري القديم - صفة لاهوتية ، كانت أحکامه القضائية والسياسية على حد سواء ، تعد أحکام الله - بالمعنى الحرفي - وكانت الشرعية الدينية والقانونية أن تكون الحاكمية له وحده دون سواه ، باعتبارها «حاكمية الله» .

وقد نَفَّذَ هذا الفكر إلى أوروبا بعد أن حضر يوليوس قيصر (44 - 120 ق. م) إلى مصر ، واعتنقه ، ومن ثم أراد أن يكون ملكاً مؤمّناً أو ملكاً إلهًا ، له وحده الحاكمية ، ولا حكم إلا له باعتباره إلهًا . وكان ذلك هو السبب الحقيقي لثورة أصدقائه وابنه غير الشرعي «بروتوس» واغتيالهم له .

وفي العصور الوسطى ، عصور استبداد ملوك أوروبا وأمرائها ، برو لهم بعض رجال الدين وال فلاسفة استبدادهم ذلك بنظريات ثلاث تعود كلها - على نحو آخر - إلى الفكرة المصرية القديمة . فقد قال رجال الدين وال فلاسفة - في تبرير استبداد الحكام - أن الحاكم (ملكاً أو أميراً أو أيًا كان لقبه) إنما هو ظل الله على الأرض ؛ أو أن له حقا

مقدساً في الحكم ؟ أو أنه جاء إلى الحكم وتصدر عنه الأحكام والقرارات تبعاً للعناية الإلهية التي ربّث ولاليته وترتب له أعماله . وفي كل الأحوال . وتبعاً لأى نظرية من هذه النظريات الثلاث - فإن حكم الحاكم يكون حكم الله ، وتكون الحاكمية - من خلاله هو - « حاكمية الله » بمعنى الحرف أو المعنى المجازى ، سواء بسواء .

ولقد كانت أهم إنجازات الإسلام - وما زالت - أن تحرر الإنسان من كل عبودية لأى فرد ، سواء كان حاكماً سياسياً أم كان رجل دين أم كان رئيساً في عمل أو غيره . لقد جعل الإسلام عبودية الإنسان لله وحده ، وجعل استعباد الإنسان لإنسان آخر كفراً بالله ، كما جعل استعباد إنسان نفسه لآخر - منها يكمن - عن طوعية و اختيار أو عن كره واستضعفاف - كفراً منه بالله سبحانه و خروجاً عن شرعة الإسلام . لهذا فإنه لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية تناولت بالتنظيم أى سلطة سياسية ، فلم ترد آية واحدة ولم يرد حديث واحد صحيح ، يربّ نظام الحكم في الأمة الإسلامية أو يحدد حقوق الحكم (خلفاء كانوا أم أئمة أم رؤساء ) كما لم ترد آية أو حديث لوضع نظام للكهانة أو تحديد اختصاص ملن يُسمون رجال الدين . لأن الإسلام - على بيته شديدة - من أن استناد أى سلطة سياسية إلى زعم ديني وارتكان أى عالم على حق ديني ، لابد أن يؤدي لزوماً - إلى نشوء استبداد سياسي باسم الدين ، أو ظهور استعباد روحي بسلطان الشريعة ؛ يخرج بالناس من عبادة الله الواحد الأحد إلى عبادة الحاكم - أيها من كان - والاستعباد لرجل الدين ، تحت أى اسم يكون .

ومن عجب أن دعوة تيار تسييس الدين - بالعنف والإرهاب - بفرقهم المختلفة - يقررون ذلك ، ويعتبرونه مأثرة الإسلام الأولى ( وهو قول حق ) ، لكنهم ينحرفون في الفهم وينحدرون بالأسلوب ليطلبوا من أتباعهم وأشياعهم - ومن كل الناس تباعاً - أن يُسلِّمُوا أمرهم لهم ، وأن يتبعوهم وحدهم ، وأن يأقروا بأمرهم دون أمر غيرهم ، وأن يقبلوا تفسير مرشدיהם وأمرائهم دون أى تفسير آخر ، ( وهو ما يُراد به باطل ) ؛ لأنه ينحرف بالقول الحق وينحدر بالفهم المستقيم ، ليجعل من الناس - بالفعل والواقع - عيذاً لغير الله ، يستعبدونهم فهم خاطئون ، وأمر فاسد ، وتفسير مغالط ، وعبد من عباد الله يدعى أنه المرشد أو الإمام أو الأمير أو ما إلى ذلك .

## أثر فكرة حакمية الله

وأول ما دخلت فكرة «إن الحكم إلا لله» أو أن «الحاكمية لله» وحده إلى الفكر السياسي الإسلامي وإلى الفكر الديني الإسلامي كانت من خلال آراء الخوارج ، كما سلف ، ثم تلقفها الخلفاء الأمويون والعباسيون ورددوها لتصبح جزءاً من الفهم الإسلامي فخدمتهم في أغراضهم وتوطد لهم سلطانهم وتبعد لهم مظالمهم وتحقق لهم استعباد الناس من دون الله .

فلقد قال معاوية بن أبي سفيان - خصم علي بن أبي طالب ومعاصر الرعيل الأول من الخوارج - «الأرض لله .. وأنا خليفة الله ، فما أخذت فل وما تركته للناس فيفضل مني» وظاهر أن المغالطة في القول جاءت من اعتباره نفسه خليفة الله ، لا خليفة خليفة خليفة خليفة خليفة رسول الله ، كما هو الأصل من استعمال لفظ الخليفة ، بما يعني خلاة شخص لسلفه ولمن سبقه في الزمن أو الترتيب ؛ هذا فضلاً عن أن تعبر «أنا خليفة الله» هو صياغة إسلامية للنظريات السالفة بيانها - الغريبة عن الإسلام معنى وروحاً - والتي تؤدي في أن الحاكم ظل الله على الأرض ، أو أن لديه حقاً مقدساً في الحكم ، أو أن العناية الإلهية رتب له ولاته كما تُرتب له أحكامه وأعماله .

وفي العصر العباسي قال أبو جعفر المنصور : «أيها الناس لقد أصبحنا لكم قادة وعنةكم ذادة ، نحكمكم بحق الله الذي أولاًنا وسلطانه الذي أعطانا ، وأنا خليفة الله في أرضه وحارسه على ماله» ، وهي عبارات تكرر نفس المعانى السابقة وتكرسها .

وليس أمراً غريباً ، بل إنه لمن طبائع الأمور ، أن الفهم الذي عارض وصارع وقتل علي بن أبي طالب - وفضلته على الإسلام لا يمتحنه عاقل - هو الفهم الذي أصبح سندًا لخصومه وتكتأة لأعدائه ومبرأً للخروج على الإسلام باسم الإسلام . فمنذ أن صدر هذا الفهم تلقفه المفتسبون للحكم ليدعوا أنهم يحكمون باسم الله ، أو أنهم خلفاء الله على الأرض ، أو أنهم يحققون حاكمية الله ، أو أنهم لم يصلوا إلى الحكم ولم يستمروا فيه إلا بترتيب من العناية الإلهية ؛ كما تصيده المطلعون للسلطان ليزعموا أنهم يرغبون في أن يكون الحكم باسم الله أو أنهم يعملون من أجل حاكمية الله ؛ أو ما سوى ذلك من عبارات وشعارات تؤدي إلى نتائج واحدة . وفي حقيقة الحال ، فإن المفتسبين للحكم

من جانب والمتطلعين له من جانب آخر ، فيما يزعمون أو يدعون من أنهم يعملون في سبيل حكم الله أو لتحقيق حاكمية الله أو بترتيب من العناية الإلهية أو ما في ذلك المعنى على نحو أو آخر ، إنها يفترون على الله الكذب وينزرون على الإسلام باسم الإسلام ؛ فما يحكم إلا الناس ، وما يعارض الحاكم إلا الناس كذلك ؛ وهؤلاء وأولئك إنما يتسمون بالشعارات ليوهموا بأنهم يحققون أو يسعون لتحقيق حكم الله ، بينما هم يظلمون ويستبدون ويقتلون تمسكاً بالسلطان أو تطلاعاً للسلطان ، لا عملاً بحكم الله بل بحكمهم هم ومن يعمل معهم ، ولا تفيذا حاكمية الله بل حاكميتهم هم ومن يلوذ بهم .

ولقد كان الحكم في عهد النبي ﷺ وفي عهد النبي وحده - حكم الله اسماً وفعلاً ، كما كانت الحاكمية لله وحده ؛ طالما أن الفهم الإسلامي يؤمن بأن النبي ﷺ كان يعمل بإرشاد الوحي ، وتحت رقابته ؛ وأن الوحي ابتدأ فأنشأ ، وتدارك فصحح ، ووافق فسكت .. فحكم يستند إلى الوحي ، ويعمل برقبة الوحي ، ويصحح أخذًا بقول الوحي ؛ هم حكم الله فعلاً ، وفيه تتحقق حاكمية الله . أما بعد النبي ﷺ فالناس جميعاً بشر متساوون ، لا يُوحى لأحد منهم وحياً مباشراً واضحاً - كوحى النبي - ومن ثم كان حكمهم هم حكم الناس ، يصيرون فيه فينسب الصواب لهم وحدهم ، ويخطئون فيه فيعزى الخطأ إليهم وحدهم ؛ وأى قول عدا ذلك إنما يرمي إلى إضفاء عصمة على الحاكم أو قداسة على الطاغية ، كما يهدف إلى تحصين عمل الحاكم أو دعوة الباغي من أي رقابة أو فحص أو مساءلة .

### الإسلام واليهودية

ولقد يقال إن المقصود بتحقيق حكم الله أو إعمال حاكمية الله أن يُحكم بشرع الله وحده ، فيكون لله - دون غيره - حق التشريع وحق القضاء .

وهذا القول محل نظر ، في حاجة إلى تحليل وتحليل ، وخاصة أنه شديد التأثير بفكر اليهودية ، أو ما يعرف في الفكر الإسلامي بالإسرائيليات ، أي الأفكار الإسرائيليّة التي دخلت الإسلام مع أنها غريبة عنه تماماً .

ففي التوراة : تنسب الأسفار الخمسة الأولى إلى موسى عليه السلام ( سفر

التكوين ، سفر الخروج ، سفر الأخبار أو اللاويين ، سفر العدد ، سفر التثنية أو تثنية الاشتراك : أي تكرار التشريع . ومن هذه الأسفار الخمسة ثلاثة تتضمن تشريعات . ففي سفر الأخبار ( أو اللاويين ) تشريعات شديدة التفصيل خاصة بالشعائر والمعاملات ، وفي سفر العدد تشريعات مماثلة ، وفي سفر التثنية تكرار أو تثنية لبعض أحكام التشريعات السالف بيانها . ونظرا لأن صفة التشريع تغلب على الأسفار الخمسة النسوية إلى موسى عليه السلام ( وهي المعنية أصلاً بلفظ « التوراة » . فقد أطلق عليه اسم « مُعطى التشريع » .

أما محمد ﷺ فقد قال عن نفسه « أنا نبي الرحمة » كما قال « بعثت لأتم مكارم الأخلاق » ، فرسالة محمد « صل الله عليه وسلم » ليست كرسالة موسى رسالة تشريع ، إنما هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق أساساً ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانوية ، غير أساسية .

إن في القرآن الكريم ستة آلاف آية ، ما يتضمن منها أحكاماً للشريعة « أو تشريعات » في العبادات أو في المعاملات - لا يصل إلى سبعين آية ، منها حوالي مائتي آية فقط هي التي تقرر أحكاماً للأحوال الشخصية والمواريث أو للتعامل المدنى أو الجزاء الجنائى ، أي أن الآيات التي تُعد تشريعات ( قانونية ) للمعاملات هي مجرد جزء واحد من ثلاثة جزءاً من آيات القرآن ،  $\frac{200}{600}$  بعضها منسوخ ولا يعمل به ، أي أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثة ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية أي  $\frac{80}{600} = \frac{1}{7.5}$  .

ولأن الأحكام التشريعية - وخاصة في المعاملات - هي التي غلت على رسالة موسى عليه السلام « مع تكرارها وتثنيتها » حتى لُقب موسى - على ما سلف - بلقب « مُعطى التشريع » ، فإن اليهودية سارت في هذا الدرب فُعيّنت كثيراً بتشريعات المعاملات وغابت عنها صفة فقه التشريع ، حتى أن لفظ ( الشريعة ) أصبح يعني في اليهودية تشريعات المعاملات والفقه الخاص بها ، مع أنه يعني أساساً : الطريق أو المسيل أو المنهج أو ما كان على هذا المعنى . وعلى الرغم من أن التلمود ( التعاليم ) هو من عمل الناس الخالص ، فقد أصبح جزءاً من الشريعة - طالما كان يعني أساساً بالتشريعات والفقه المتصل بها ؛ بل لقد أصبح - في الفهم الإسرائيلي - هو الشريعة . فإذا ذُكر لفظ

الشريعة تبادر إلى الذهن - على الفور - لفظ التلمود بما يعنيه من أحكام وآراء وفتاوی واجتهاد ، من وضع الأخبار وليس من عمل موسى عليه السلام .

ولقد سار الفكر الإسلامي في خطى اليهودية ، دون أن يتتبّع للفارق بين جوهر رسالة موسى وجوهر رسالة محمد ﷺ وأن الأولى رسالة تشريع بينما الثانية رسالة رحمة وأخلاق . بهذا اهتم الفكر الإسلامي بالأحكام التشريعية التي وردت في القرآن - على قلتها ، كما سيل - كما اهتم بالأراء والآراء والأحكام والفتاوی والاجتهادات المتعلقة بها ، وأصبحت هذه - في فهمه كذلك - جزءاً من الشريعة ؛ بل إن لفظ الشريعة في وقتنا الحال عندهما يذكر في الفكر الإسلامي إنما يعني أساساً : الفقه الإسلامي ، ولا يقصد المعنى الأصلي للفظ الوارد في القرآن الكريم ، وفي معاجم اللغة العربية وهو : الطريق ، السبيل ، المنهج ، وما إلى ذلك « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » (المائدة ٥ : ٤٨) « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (الجاثية ٤٥ : ١٨) (يراجع في ذلك كتابنا أصول الشريعة الذي تضمن بياناً وافياً للخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري - المدني والدستوري - والجمعية العامة لمحكمة النقض ، ومحكمة النقض ، والمحكمة الإدارية العليا ؛ وخلطهم جميعاً بين الشريعة والفقه) .

وهكذا ، بينما أن التشريع (القواعد القانونية) هو محور رسالة موسى عليه السلام ، فإن الرحمة والأخلاق هما محوراً رسالة محمد ﷺ ؛ والخلط بين أساس الرسالتين ، وتوجيه الإسلام لكي يسير في طرائق اليهودية وفي مساراتها هو تغيير لأساس الرسالة ، وتبدل محورها ، وتحريف معناها ، ودفعها دفعاً لكي تأخذ صبغة الإسرائيليات وشكل اليهودية .

لقد وردت كلمة الرحمة بتصها في القرآن « ٧٩ » مرة ، هذا بخلاف تصريفاتها ؛ بينما ورد لفظ الشريعة وتصريفاته أربع مرات فقط . ومع أن الشريعة في القرآن تعني المنهج ولا تعني الأحكام القانونية ، فإن تكرار كلمة الرحمة - بالعدد الآتف بيانه - يقطع بأنها هي المحور والأساس في شريعة محمد ﷺ ؛ لهذا حدد النبي رسالته بقوله : « أنا نبي الرحمة » وفي القرآن الكريم : « سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة » (الأعنام ٦ : ٥٤) .

## التشريع في القرآن

ولو أن التشريع - أي الأحكام القانونية - فيما يتعلق بالمعاملات هو الأهم في شريعة محمد ﷺ لا الرحمة ولا الأخلاق ، لتضمن القرآن أضعافاً أضعافاً ما ورد فيه من أحكام تشريعية . ذلك أن هذه الأحكام ، فضلاً عن قلة عددها بالنسبة لآيات القرآن الكريم - على نحو ما سلف بيانه - فإنها عامة لا تتضمن كثيراً من التفصيلات والتفرعات والاستثناءات التي تركت للأمة تجدها فيها بما تشاء تبعاً لظروف الزمان والمكان ، وأخذنا بروح القرآن الكريم .

ففي المسائل الجزائية لم يرد في القرآن إلا أربع عقوبات ( حدود ) هي : حد السرقة ، وحد القذف ، وحد الزنا ، وحد الحرابة « أو قطع الطريق » . كما ورد فيه بيان القصاص في جرائم القتل وحدها ؛ أما القصاص فيما عدا القتل « عين بعين وسن بسن » فهو مأخوذ عن اليهودية .

وفي المسائل المدنية لم ترد إلا آية واحدة « وأحل الله البيع وحرم الربا » ( سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ ) دون أن تحدد المقصود بالبيع والمقصود بالربا ، وهو أمر اجتهدت فيه الأمة ، على ما سوف يلى . وثمة آية أخرى خاصة بالإجراءات في المعاملات المدنية : « يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » ( سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ ) .

وفي مسائل الأحوال الشخصية وردت أحكام عن الزواج والطلاق ، وعن قواعد الميراث ؛ وقد اجتهد الفقه والقضاء في هذا الباب اجتهاداً كبيراً ، على نحو ما سوف يلى إيضاح بعض منه .

هذه هي الأحكام التشريعية التي وردت في القرآن الكريم . ومع ضرورة إعمالها على الوجه الصحيح ، إلا أنه لا ينبغي أبداً أن يستمر الإلحاح عليها وحدها ، وإغفال الشق الأكبر والهام جداً في القرآن ، والذي يتناول أصول الرحمة وقواعد الأخلاق .

فالقرآن يعني أساساً بالأخلاقيات الرفيعة ، وتكونن المؤمن لضميره على بيته ووعي يجعل منه رقيباً على نفسه حسبياً عليها . « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » ( سورة النحل ١٦ : ٩٠ ) « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » ( الإسراء ١٧ : ٣٦ ) « بل الإنسان على

نفسه بصيرة ﴿ (القيامة ٧٥ : ١٤) ﴾ إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴿ ( الإسراء ١٧ : ١٤) .

### الأساس الخلقي للأحكام التشريعية

وحتى في الآيات التشريعية ، فإنها لم ترد في القرآن مجردة تستند إلى جزاءات مخالفتها ، بل إنها ترکن دائمًا إلى الإثبات وترتکز أساساً على الضمير .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (المائدة ٥ : ١) . ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للائق ولا تنعوا الفضل بينكم ﴾ (سورة البقرة ٢ : ٢٣٧) .

### لفظ « الحكم » في القرآن

ولفظ الحكم - مع كل ما سلف - لا يعني في القرآن الكريم السلطة السياسية على المعنى الذي يقصد من اللفظ في لغة العصر الحالي . واستعمال اللفظ في غير المعنى الذي ورد به في القرآن الكريم ، وبعيداً عن مفرداته ، وخلافاً لوقعه البيانية ، هو إمالة لمعانى القرآن وتبدل مقاصد الجلالة .

إن لفظ « الحكم » يعني - في لغة القرآن ومفرداتها وواقعها - القضاء بين الناس ، أو الفصل في الخصومات ، أو الرشد والحكمة .

فهو يعني القضاء بين الناس: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (النساء ٤ : ٥٨) .

وهو يعني الفصل في الخلافات ﴿ إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون ﴾ (ال Zimmerman ٣ : ٣٩) .

وهو يعني الرشد والحكمة ، فقد جاء في القرآن عن يوسف عليه السلام ﴿ ولما بلغ أشده آتيناه حكماً وعلماً ﴾ (يوسف ١٢ : ٢٢) . وجاء فيه على لسان موسى ﴿ فقررت منكم لما خفتكم فوهب لى ربى حكماً وجعلتني من المرسلين ﴾ (الشعراء ٢٦ : ٢١) .

وفي القرآن عن بنى إسرائيل ﴿ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة﴾ (البخارية ٤٥ : ١٦) أى وهبهم التوراة والحكمة وكان منهم أنبياء . وكذلك جاء في القرآن عن الأنبياء جميعا ﴿أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة﴾ (الأنعام ٦ : ٨٩) وأغلب هؤلاء الأنبياء لم يحكم - بالمعنى السياسي - وإنما المقصود بالحكم أنهم أوتوا الحكمة .

إن السلطة السياسية بالمعنى الذي يسمى في العصر الحالى : الحكومة ، عبر عنها القرآن الكريم بلفظ « الأمر » ومن هذا اللفظ جاء لفظ الأمير ، أى الشخص الذى يتولى الحكم والسلطة ، ولذلك لقب عمر بن الخطاب نفسه ، ولقب الخلفاء من بعده ، بلقب أمير المؤمنين « لا حاكمهم » .

وفي القرآن الكريم ﴿شاورهم في الأمر﴾ (آل عمران ٣ : ١٥٩) ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى ٤٢ : ٣٨) وفيه ﴿حتى إذا فشلت وتنازعتم في الأمر﴾ (آل عمران ٣ : ١٥٢) . ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء﴾ (آل عمران ٣ : ١٥٤) .

وقد فهم الرعيل الأول من المؤمنين لفظ « الحكم » ولفظ « الأمر » بهذين المعنين تماما . ففى حديث أبى بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ : إن محمداً مضى لسيله ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به . وعندما شارف أجله قال : « وددت يوم سقيفة بنى ساعدة أنى قذفت هذا الأمر في عنق أحد الرجلين » عمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح « فكان أميراً وكتت وزيراً » وقال : « وددت لو أنى كنت سالت رسول الله في الأمر ، فلا ينزع الأمر أهله » ، ولا أراد أن يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب قال للصحابة : « تشاوروا في هذا الأمر » .

وفي خطبة لعمر بن الخطاب قال : « ليعلم من ولى هذا الأمر من بعدي » وقال : « إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لاحقة فيها ، وباللين الذى لا وهن فيه » ، ويقول على بن أبى طالب إنه قد أعقب موت الرسول « أن تنازع المؤمنون الأمر من بعده » .

### القضاء في الخصومات

فإذا قيل فالقضاء - إذن - يبغى أن يكون لله ، فلا يُقضى في الخصومات بين الناس بأى حكم غير حكمه ، أعدنا على المسامع وكررنا على المرأى ما سلف إيضاً أنه من أن

أحكام الله التشريعية فيها ورد في القرآن قليلة عامة غير شاملة ولا مفصلة ، وأن أي حكم « أو فصل في الخصومات » يرجع في حالات كثيرة إلى عناصر تخرج عن النص القرآني ، كمستندات الخصوم ، وبيانهم للأدلة ، وفقه القاضي ، وشخصيته ، وما إلى ذلك من عناصر .

إن تيار تسييس الدين - بالعنف والتطرف - يستشهد دائمًا في هذا المجال بآيات من القرآن الكريم ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ( النساء ٤ : ٦٥ ) ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكُمُ اللَّهُ ﴾ ( النساء ٤ : ١٠٥ ) وهذا الاستشهاد خطأً وخطراً ، فضلاً عن أنه يكشف عن طوية القادة وطبيعة عقليةهم ونفسيةهم .

فهاتان الآياتان من الآيات التي تُخاطب النبي ﷺ وحده ، وتحتتص به دون غيره . فأولاًهما تنفي صفة الإيمان عنمن لا يُحَكَّمُ النبي في أى شجار بينه وبين آخر ثم يرتضى حكمه ؛ وهذا أمر واجب بالنسبة للنبي نفسه حتى تستقر الأمور في مجتمع المؤمنين ، ولما كان له من حفظ بالوحى ؛ أما أن تنتفي صفة الإيمان عنمن لا يلتجأ إلى بشر - مهما كان وضعه - وكيفما كان علمه - ليُحَكَّمَ في أموره ويرتضى حكمه طائعاً مختاراً ، أو أن يلقى بين يديه - بخضوع شديد وتسليم كامل - كل أموره وشئونه وضميره ومعصيه ، فهو نفي للإيمان عنمن لا يمكن ولا يجوز نفي الإيمان عنه ، وهو تحكم غريب في شئون الناس ومصالحهم ، وربما كان - وفي الغالب ما يكون - من لا يفهم في شئون القضاء والحكم أو يُدرِّب عليها ، هذا فضلاً عن أنه استلالب لولاته خَصَّ بها الله النبي وحده ، بصريح نص الآية وبيان سبب تنزيلها .

أما الآية الثانية فهي - كذلك - من الآيات التي تُخاطب النبي ﷺ وحده ، وتحتتص به دون غيره ، وهذا واضح - أيضاً - من ألفاظ الآية ذاتها ، فهي خطاب للنبي ، فضلاً عن أنها تفيد أن حكمه - أو قضاياه - هو بالرؤيا التي وهبها الله له ، والتي لا يمكن أن يدعى عاقل أن الرؤيا الواردة في الآية هي رؤيته كذلك ، أو أن الآية تخصه هو شخصياً وتشير إليه صراحة .

## الخلط بين مقام النبوة وغيره

إن نقل الآيات التي نزلت وفيها أحكام أو وقائع أو تقريرات خاصة بالنبي وحده إلى غيره من الناس ، عن طريق جعل التمثيل كالواقع وحمل التشبيه على الحقيقة ، أو على سبيل الإيماء إلى شخص بعينه ، أو الإيماء إلى قائد بذاته ؛ أمر جسيم وخطب جلل ، فيه انتئات على مقام النبوة واغتصاب حقوق الله واستخفاف بعقول الناس .

وما يثير الملاحظة - في هذا الصدد - ويدل على عقلية الدعاة بمثل هذا الأسلوب من التحرير البين ، أنهم جميعا - على نحو أو آخر - إنما يفعلون ذلك تحت تأثير وهم شديد وتخليط بالغ بأنهم على صلة بالوحى ، أو على شيء من مقام النبوة ، أو في توقيض من الله سبحانه . وهم يُسرون ذلك خلصاتهم أحيانا ، زعموا بأنهم أوتوا بالوحى فيها جديدا أو تفسيراً أصح أو تزيلاً حديثا ، أو أنهم على اتصال روحي بمقام النبوة ، سواء في البقطة أم في الأحلام . كما أنهم يُعلنون ذلك - في استحياء حينا وفي اجتراء أحيانا - بتصرفاتهم وأفعالهم ، أو بسقطات أحاديثهم وكتاباتهم . من ذلك أن أحدهم نشر في كتاب له ، أنه بعد أن تتصر عصبه .. «فلستنزل سور قرآنية في الجهاد تسمع دمدة الآيات ومن ورائها فرقعة السلاح » وهو تعبر بفند صراحة اعتقاد قائله أنه أوتى قرآنًا جديدا أو أنه سوف يتنزل عليه هذا القرآن . فهل بعد ذلك مزيد لإيضاح ! وهل بعد ذلك سبيل لنقاش ! وهل أوضح من ذلك مثال على حقيقة الخطير الذي يتهدد الإسلام من هؤلاء الطغاة ، وما يدور من هدر ونَّرف في عقول هؤلاء البغاء .

إنهم يهرون بالقول ويخرفون في الفهم ، ثم يزعمون أنهم قادة الإسلام وأنمة الإيمان ، وفي القرآن الكريم ﴿ قل هل تنبئكم بالأخرين أعيالا . الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (الكهف ١٨ : ١٠٣ ، ١٠٤) . وكما يقال في التعبير الأدبي إن هؤلاء إما أناس جهلهم مركب ، يجهلون ويجهلون أنهم يجهلون ؟ أو أنهم دهاء بغاية يعلمون أنهم يجهلون ويجهلون من هذا الجهل تجارة - لابد أن تبور ولو بعد حين ، ويجعلون من البغي سلطانا - على من يزيدون عنهم جهلا ومن لا يدركون من الحق شيئا . وهؤلاء البغاء - فيما يفعلون - إنما يتزدرون دائمًا في أسلوب الطغاة ويتهمون

نجههم ، يُخْرِقون ويتهمنون غيرهم بالتحريف ، يزيفون ويتهمنون سواهم بالتزييف ، يتعاملون بمنطق الأحلام لا منطق الواقع ، ويتأدون بالشعارات ويزايدون بالرموز ، يكررون الشائعات ويختطفون الأقوال ، ولا يسعون أبداً إلى منطق حق أو إلى جدال سليم أو إلى رؤية صحيحة أو إلى أمر واقع .

وعلى الرغم من أن تيار تسييس الدين بالعنف والتطرف يريد أن يسيغ عصمة على أعمال قادته - مرشددين أم أمراء أم رؤساء - وأن يجعل حكمهم نهائياً لا راد له ، وقديرهم مطلقاً لا مطعن عليه ، زعماً بأن حكمهم هو حكم الله الذي لا ينطوي ، وأن رأيهم هو نور الله الذي لا يزيل : على الرغم من ذلك ؛ فإن النبي ﷺ الذي لا جدال في الاعتقاد الإسلامي - أنه كان على اتصال دائم بالوحى وفيوض مستمرة من نور الله - صرَّح بأن حكمه « أى قضاء » في المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر، وليس حكم الله . فقد جاء في الحديث الشريف : « قد يتخاصم إثنان متكم ويكون أحدهما أَخْنَ من أخيه ، فإن قضيت له بغير حقه فقد أخذ قطعة من النار ». يعني النبي بهذا أن أحد الخصوم - في دعوى ما - قد يكون لستاً في القول أو أقرباً في الحجة أو مؤثراً في التصرف ، فيدفع النبي بذلك إلى أن يقضى له بما ليس من حقه . وهذا الحديث قاطع على أن حكم النبي - على الرغم من وضعه الخاص - ليس حكم الله ولكنه حكم بشر ، يتأثر بلحن في القول أو حسن في العرض أو لياقة في التصرف أو لباقه في التدليل .. وهكذا .

فأين هذا القول القاطع من الادعاء بأن حكم الناس إنها هو حكم الله ، وأين من هذا الحديث الشريف أى ادعاء بأن الحاكمة لله وحده !

حقاً إنه لقول غريب عن الإسلام ، وشعار يعمل ضد الإسلام وهو يزعم أنه يحميه.

### الحكم بما أنزل الله

ويتصل بدعوى حاكمة الله في السلطة والتشريع والقضاء ، ما يردده الدعاة ويرددوه من بعدهم التابعون من أنه **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** .. ومن لم يحكم بما أنزل الله **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** .. ومن لم يحكم بما أنزل الله **﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** (المائدة ٥ : ٤٤ - ٤٧) يقصدون بذلك أن من يحكم - في السياسة أو

القضاء - بغير حكم الله فهو كافر ظالم فاسق ، لا تتحقق له طاعة ولا يجب له ولاء ؛ وأن حرية واجبة ، وجهاده لازم ، واغتياله تنفيذ حكم الله .

وليس أدل من هذا القول على مدى تأثير الغوغائية في تحرير مقاصد الله واستعمال آياته في غير ما أنزلت من أجله . فهذا القول يرمي إلى أهداف سياسية مخضبة ، وينشط إلى أغراض حزبية بحثة ؛ ولا يقصد حماية الدين أو الحفاظ على الشريعة أو صيانة أحكام الله .

فالآيات المنوه عنها - والتي تُستعمل كشعار سياسي وهتاف حزبي - نزلت بسبب معين ، عندما أخفى اليهود عن النبي حكم رجم الزاني ، في واقعة احتكموا إليه لكن يقضى فيها ؛ ولذلك فإن المنهاج السليم الذي يرى ضرورة تفسير الآيات على أساس أسباب التنزيل ، يقطع بأن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب ، وأنهم وحدهم هم المقصودون بها ، لا المؤمنين « المسلمين ». وعلى ذلك معظم الثقة من مفسري القرآن الكريم « الجامع لأحكام القرآن الكريم المسمى تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص ١٨٥ وما بعدها ، أسباب النزول لأبي الحسن الواحدى ص ١٣١ وما بعدها ، أسباب التزول للسيوطى ص ٧٢ وما بعدها ، تفسير البيضاوى ص ١٧٧ وما بعدها ، تفسير النسفي ص ٢٢٠ وما بعدها ، تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٣٤٦ ، الزمخشري ج ١ ص ٦٦٦ » .

فالطبرى يقول إنه قد رُوى عن رسول الله ﷺ أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب وليس في أهل الإسلام منها شيء . والزمخشري يروى عن ابن عباس هذا المعنى كذلك . والقرطبي يقول عنها إنها في أهل الكتاب كلها ، نزلت كلها فيهم .

والمحتجون بتلك الآيات - للإثارة الجماهيرية والشغب على الحكم - يستعملونها على أن كلمة « الحكم » الواردة فيها تعنى الحكم السياسي ، وقد سلف أن هذا المعنى يُعبر عنه في القرآن وفي أحاديث الخلفاء الراشدين بلفظ « الأمر » لا بلفظ « الحكم » . فاستعمال الآيات - مع تبديل معنى أهم كلمة فيها - هو إمالة للفظ عن معناه ، وتحريف للآيات يأبه الله وينهى القرآن عنه . فإذا ووجهوا بذلك ، أو ووجهوا بتفاسير الثقة العمدة ، أعرضوا عنها وقدموها أقوالاً لشرح مجھولين أو مفسرين على شاكلتهم ،

أو قالوا في استخفاف ولم لا يكون تفسيرها كذلك ؟ « أى كتفسيرهم » ؟ فهل يمكن أن يؤخذ الدين والشريعة والقرآن بهذا التعبير الطفولي الفجع : ولم لا يكون كذا ، أو لم لا يكون غير ذلك ؟ كأنما الدين بغير ضوابط تحدده ، والشريعة بغير حدود تعينها ، والتفسير دون قواعد تعين التزامها والتقييد بها ؟

إن الضوابط والحدود والقواعد التي لابد من التزامها والتقييد بها حتى لا ينحرف تفسير القرآن ولا يحيد فهم المسلم ، هي - أولاً وأخراً - أن يرتبط تفسير الآيات القرآنية بأسباب تنزيتها .

### نهج التفسير السليم للقرآن

وقد أدرك الرعيل الأول من المسلمين ذلك ، إذ روى أن عمر بن الخطاب خلا يوماً فجعل يتساءل : كيف تختلف أمّة الإسلام ونبيها واحد وقبلها واحدة ؟ فقال له ابن عباس : لقد أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل ، وأنه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرؤون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأي ، ثم يختلفون في الآراء ، ثم يقتلون فيها اختلفوا فيه . لهذا حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل ، فإذا غُم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير ما لم يعرفوا له سبباً ، وقالوا للسائل تفسيراً ، اتق الله وعليك بالسداد ، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن .

فهل توجد أصلح من رؤية ابن عباس لما يقع اليوم من خلاف في الساحة السياسية باسم الدين ؟ وهل يوجد أدق وأضبط من منهج الصحابة والتابعين في تفسير القرآن الكريم .

إن ما يحدث اليوم - في مصر - وفي العالم الإسلامي كله - بين اتجاه التطرف واتجاه التعقل ، ليس مجرد اختلاف في التفسير بين نظريتين لكل منها سنته ، ولا هو اختلف بين تفسيرين أحدهما راجح والآخر مرجوح ، لكنه - في حقيقة الحال - اختلف بين منهجين وغايتين ؛ يضاد أحدهما الآخر تضاد الأبيض والأسود ، والنهر واللليل ، والصواب والخطأ . فالمنهج الأول هو منهج الصحابة والتابعين في التفسير ؛ غايته أن يصل إلى الحق وأن يجعل الدين وأن يظهر الشريعة . والمنهج الثاني هو منهج

الخوارج على الدين والطغاة على الحق ، هدفه أن يصل إلى السلطة وأن يستلب الحكم باسم الدين وتحت عنوان الشريعة .

أول المنهجين - وهو الصحيح - يرکن إلى تفسير الثقات .

وثانيهما - وهو الخطاطي - يعتمد إلى تهبيج البغاء .

إن أسلوب اقتطاع الآية عن أسباب التنزيل ، وانتزاع الآية أو بعض الآية من السياق الذي تزلت فيه ، وجد تسويفا له في قاعدة فقهية تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ». وهذه القاعدة قاعدة فقهية ، أي أنها من إنشاء الفقهاء ، وليس قاعدة شرعية وردت في القرآن الكريم أو جاءت في السنة النبوية . وهي قاعدة تحفل باللفظ أكثر من احتفافها بالمعنى ؛ وهذا الاتجاه بدأ معها ثم زاد بعد ذلك زيادة كبيرة - ربما نتيجة لها ، حتى أصبح - بكل أسف - هو منهج التفسير وأسلوب الوعاظ في العصر الحالى ؛ فأساء إلى روح الإسلام وإلى معانى القرآن أياها إساءة . وهذا الاتجاه اللغظى الخطاطي يحيى آية أو بعض الآية من السياق القرآنى ، ويحيى من أسباب التنزيل ويقطّعه من كل الظروف التاريخية ، ثم يستعمله استعمالا مطلقا ، على أساس التركيب اللغظى وحده والمدلول اللغوى فحسب ، دون أي اعتبار آخر . ومع أن الفقهاء الذين ابتدعوا هذه القاعدة ، والفقهاء الذين يتبعونها دائما ، يشيرون على الدوام إلى أن القرآن كُلُّ متكامل يفسر بعضه ببعض ، فإن قولهم هذا ينفصل عن فعلهم ، بل وينبئ عن أقوالهم الأخرى ،فهم يقولون ذلك ثم إذا بهم بقاعدة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » يقطعون أوصال القرآن ، ويعادعون بين آياته ، ويفاصلون بين معانيه ، ويعرضون عن أسباب التنزيل ، ويسيرون عن الظروف التاريخية ؛ فلا يكون القرآن - على مقتضى إعمال القاعدة - كُلًا واحدًا يفسر بعضه ببعض ، بل آيات متاثرة ومتناشرات متفرقة ، يحكمها التركيب اللغظى وحده والبناء اللغوى دون أي شيء آخر .

وهذه القاعدة الخطاطة توجد تناقضات شديدة بين أحكام القرآن ، كما أنها تؤدي إلى نتائج غريبة عن الإسلام ، لم يقصدها التنزيل ، ولم يهدف إليها القرآن . ولأن الإفاضة في هذا المجال تخرج بالبحث عن موضوعه ، فإننا نقتصر على ذكر بعض الأمثلة التي

ناتج عن استعمال هذه القاعدة وأدت إلى خلط شديد في الفهم الإسلامي وتخلط أشد في العمل والنتائج . وأوضح مثل هذا استعمال الآيات « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » في غير ما أنزلت من أجله - بتبدل معنى لفظ « يحكم » وبحريف المقصود منها ، وجعلها أدنى ما تكون إلى الشعارات السياسية والهناقات الخزية ، وأبعد ما تكون عن المدلولات الدينية والقواعد الشرعية .

وثمة أمثلة أخرى ، منها ما جاء في القرآن الكريم : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك بتغى مرضاه أزواجاك » ( التحريم ٦٦ : ١ ) . وما جاء في القرآن - كذلك - في خطاب النبي « تخشى الناس والله أحق أن تخشاه » ( الأحزاب ٣٣ : ٣٧ ) فلو فُسرت - هاتان الآياتان على مفهوم القاعدة الفقهية : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، لكن معنى ذلك أن النبي ﷺ « حاشا لله » كان مجرّم ما أحل الله ، وكان يخشى الناس على الإطلاق أكثر من خشية الله ، أما التفسير الصحيح للأيتين - على ضوء أسباب التنزيل - ومنهج الصحابة والتابعين - فيعني أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، فهي مخصصة بسبب التنزيل وليس مطلقة . فالآلية الأولى نزلت عندما حرم النبي ﷺ على نفسه أكل العسل مراعاة لما قاله زوجاته في حادثة معينة بذاتها ، والآلية الثانية نزلت عندما أخفى النبي في نفسه قرار زواجه بابنة عمته زينب بنت جحش .

### التطور والفقهاء

ومن أجل ما سلف بيانه ، وغيره ، فإن تيار التطرف ييلوً متوافقاً مع منطق الفقهاء مسايراً منهجمهم ، فلا تجوز معارضته بهذا المنهج ، كما لا تسوغ مناقضته بذلك المنطق . إنما يكون الرد بمنهج آخر ومنطق مخالف تماماً ، هو منهجه السلف الصالح ومنطق القرآن نفسه ، أما الرد عليهم بذات الأسلوب الدارج فهو خطأ بالغ يعطى لهم هم حجة التوافق مع ذات الأسلوب ، ويترن عن غيرهم منطق التوافق ، ويظهرهم بمظهر التناقض حتى مع أقوالهم . وهذا فإن قيادة تيار تسييس الدين بالتطور والعنف والإرهاب يعيرون على خصومهم من الفقهاء الواقع في التناقض ومخالفة القواعد الأصولية ، ويتهمنهم بأنهم إنما يفعلون ذلك لأنهم - كما يدعون - فقهاء السلطة . والواقع أن قول أولئك القادة مسحة من الحقيقة ، ذلك أنهم يرتكبون إلى

القاعدة الفقهية : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» في اقتطاع آيات من القرآن وانتزاع جمل من السياق ثم استعمالها على عموم اللفظ - لا بخصوص السبب - كشعارات سياسية وهنافات حزبية . ولما كان الفقهاء يقررون هذه القاعدة ولا يقدرون على وضعها الموضع الصحيح أو يستطيعون العودة إلى المنهج الأصولي السديد فإن معارضتهم لاستعمال آيات - بذات القاعدة التي يقرُّونها - يبدو نشازاً لا معنى له ، إلا أن يدركوا نتائج القاعدة فيغيروا منها ويعودوا إلى المنهج الأصولي الصحيح .

### وقبة الأحكام

ويقول قُوَّال تيار تسييس الدين بالإرهاب والعنف والتطرف ، إنه لابد من الحكم بكل التشريع الإلهي ، وليس لإنسان أن يُشرع للناس ، وأنه لا يجوز إجراء أي تعديل في التشريع الإلهي أو وقف حكم آخر ، أو القول بنسبية حكم ما أو وقتية أى حكم . ومن لا يحكم بكل التشريع الإلهي دون ما تعديل أو وقف فهو كافر ، وكذلك من يقول بنسبية حكم أو وقتية حكم آخر . وأن القوانين المصرية - وما كان مثلها من قوانين البلاد الإسلامية - كفر بواح ومطبقها والخاضع لها كافر تحمل مقاومته شرعاً .

وهذا القول لا يمكن أن يصدر إلا من يجهل جهلاً تاماً كل شيء عن التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي والقوانين المصرية ؛ أو من درس ببعضها دون البعض الآخر ؛ أو من درس ولم يفقه ؛ أو من درس وعلم - لكنه يتلاعب بالشريعة ويتعبأ بها بالأحكام ليجعل منها شعاراً سياسياً وهنافاً حزبياً ، لا أساس له من الواقع ولا ظلل له من الحقيقة .

فالقرآن الكريم - على ما سلف - وكما لابد أن يعلم قُوَّال ذلك التيار ومنظروه - لم يتضمن إلا آيات قليلة في أحكام المعاملات . وهذه الآيات القليلة لا تحكم كل المعاملات ، فضلاً عن أنها عامة تحتاج إلى اجتهاد الأمة .. في التطبيق والتفسير والتفصيل ، وعلة ذلك - كما أتفى البيان - أن أساس رسالة محمد ﷺ ، وهو الرحمة ، يختلف عن أساس رسالة موسى (عليه السلام) وهو التشريع ؛ ودفع رسالة محمد ﷺ - إن عن علم أو عن جهل - بعيداً عن أساسها الحقيقي ، وقسراً على أن تكون رسالة تشريع أصلاً وأساساً - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية للיהودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيлик .

فلو أن الله سبحانه أراد أن تُحكم الناس - في كل زمان ومكان - بالتشريع الإلهي وحده ، لاستغرقت أحكام المعاملات كل آيات القرآن ولتضمنت تفصيلات كثيرة - كما حدث في التوراة - ولم تترك للناس . ولكن معنى ذلك - كما يقول بعض الإسرائييليين - أنه لا مذلة لأى تشريع بعد تشريع التوراة ، فهو - كما يقولون - تشريع إلهي مفصل ، لا محل لتشريع بعده . لكن الله العليم بأمور الناس ، والخير يشئون الحياة ، قصد أن يترك التشريع - في غير العموميات - للأمة تجتهد فيه بالرأي وتبتدع فيه بالعقل ، تبعاً لتغير أحوال الزمان وتبدل أرجاء المكان ؛ ذلك لأن الأحكام التشريعية بطبيعتها إقليمية غير عالمية ، مؤقتة غير مستمرة ؛ في حين أن الإسلام في حقيقته دين عام شامل وشريعة إنسانية دائمة . لهذا اقصد القرآن في بيان الأحكام التشريعية واقتصر على العام منها حتى ينأى بالإسلام أن يقع فيها وقعت فيه اليهودية حين أصبحت - بتفاصيل التشريع - شريعة قبلية وشريعة مؤقتة ، لم تخرج عن قبليتها إلا بعد أن طرحت الأحكام التشريعية وأبرزت الجانب الإنساني ، وأضطررت - كيما تستمر - إلى أن يتولى الأخبار مهمة تطوير وتعديل وتنقيح الأحكام التشريعية ، حتى أصبحت أحكامهم في التلמוד هي الأساس في التطبيق دون الأحكام التي وردت في التوراة .

ومن المعروف - في التاريخ الإسلامي - أن الإمام الشافعى غير من فقهه عندما انتقل من العراق إلى مصر ؛ فهذا فقه أدرك صاحبه أنه لابد أن يتغير لمجرد تغير المكان ، مع بقاء الزمان واحداً بين المكانين وثابتانا دون تغير؛ فما الحال إذن مع تغير المكان وتبدل الزمان ونشوء وقائع غير الواقع وأحوال غير الأحوال ؟ !

### تشريع الناس للناس

ولأن النبي ﷺ كان يدرك صميم رسالته فلقد اجتهد بنفسه ودفع أصحابه وتابعيه إلى الاجتهد ، فاجتهدت الأمة الإسلامية في كافة مجالات المعاملات حتى تكون فقه إسلامي خصب كثير التفاصيل .

فالآمة الإسلامية على مدى التاريخ ، هي التي قامت بالتشريع لنفسها من خلال الفقهاء والحكام والقضاة ، على أساس من عموميات ما ورد في القرآن ؛ ومن ثم فإن الفقه الإسلامي « المسماى خطأ بالشريعة الإسلامية » هو تشريع الناس للناس ، حدث

على مدار التاريخ الإسلامي كله ، دون ما أى اعتراض أو احتجاج ، أو قيام سبب لهذا أو ذاك .

ففي مسائل الأحوال الشخصية اجتهدت الأمة الإسلامية فأنشأت نظام التطبيق بواسطة التناصي « والوارد في القرآن هو الطلاق بمعرفة الزوج » كما ابتدعت نظام طلاق الزوجة لنفسها ، فيما يُعرف ببقاء العصمة في يدها . وكذلك شرعت الأمة لنفسها أحوال التطبيق : الإعسار والضرر والغيبة ، وشروط كل حالة . كما ابتدع البعض نظام المُحلل الذي يخالف روح الشريعة ويحيط بنصوص القرآن .

وكذلك فقد اجتهد عمر بن الخطاب فجعل الطلاق المقرن بلفظ الثلاث ، كما لو كان ثالث طلقات متفاصلات ، طلاقاً باتنا . واجتهد في المسألة العمرية حين ساوي بين الأخ لأب وأم « وهو حسب أحكام القرآن يرث تعصبياً » بالأخ لأم فقط « وهو حسب هذه الأحكام يرث فرضاً » أي أنه جعل الأخ الشقيق يرث فرضاً لا تعصبياً .

وشرع الفقهاء نظام الوقف الأهلى الذى لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية . فقد رُوى عن النبي ﷺ أنه أشار بالوقف الخيري ، أي وقف ملكٍ عن التداول بالبيع والشراء ، وإنفاق ريعه على أعمال الخير . غير أن الفقهاء ابتدعوا نظام الوقف الأهلى الذى يجوز بمقتضاه لأى مالك أن يقف ملكه عن التداول بالبيع والشراء على أن يكون له بعد ذلك حق تحديد المتعفين بالريع وتحديد أنصبتهم . وبينما على ذلك كان يجوز للراقب أن يُعدل في ورثته وفي مراتبهم « وإن ساهم متعفين » وأن يعدل في أنصبتهم يجعل نصيب البنت مثل نصيب الولد ، أو جعل نصيب الزوجة نصف التركة ، أو إدخال غرباء في الأنسبة وفرضه لهم أسمها ، وهكذا . والنظرية المتفحصة العادلة لنظام الوقف الأهلى هذا تؤكد أنه كان في حقيقته تحابيلاً على أحكام المواريث تحت أسماء وسميات لم ترد في القرآن ولا في السنة ، وإنما شرعها الفقهاء .

وفي المسائل المدنية شرعت الأمة لنفسها كل أحكام المعاملات المدنية والتجارية ، نظرالوجود حكم موضوعي واحد في القرآن عن البيع والربا ، وحكم إجرائي واحد عن إثبات الديون . بهذا تكون جميع أحكام البيوع والإيجارات والمحكر والانتفاع والرهن والقسمة والعمل والتجارة هي تشريع الناس للناس ، وأحكام الفقه للأمة الإسلامية .

وفي المسائل الجزائية وضع الفقهاء شروط تطبيق كل حد «عقوبة مقدرة» من العقوبات الأربع الواردة في القرآن - دون غيرها - وهي حد السرقة ، وحد قذف المحسنات ، وحد الزنا ، وحد الحرابة «قطع الطريق» . كما وضعوا شروط تطبيق حد الردة الوارد في حديثين للنبي ﷺ . واستخرج على بن أبي طالب عقوبة شرب الخمر «وهو لم يرد كعقوبة مقدرة في القرآن أو في السنة ، ومن ثم فالعقوبة التي استخرجت هي تعزير» .

ووسع الفقه في حد القذف فجعله يشمل قذف الرجال في حين أنه ورد في القرآن لقذف المحسنات فقط . كما أن الفقه جعل عقوبة الزنا هي الجلد «بحكم القرآن» والرجم «بسنة النبي» مع أنه لا يجوز الجمع بين عقوتين لفعل واحد ، ومع أن عقوبة الجلد التي وردت في القرآن تتنسخ فعل النبي برجم الزنا أخذنا بحكم التوراة .

ووضع الفقه ما يسمى بنظام التعزير ، وهو نظام يتيح لولي الأمر وللأمة أن تؤثم أي فعل يثير خطورة على المجتمع وتضيق له آية عقوبة تراها . ويمقتضي هذا النظام فإن جميع القوانين الجزائية - في مصر - وفي غيرها من البلاد الإسلامية - تعدد من قبيل التعزيزات ، لصعوبة تطبيق الحدود دون إعمال الشروط التي حددها القرآن وتتوفر الشروط التي وضعها الفقهاء .

ومع أن ما ورد في القرآن الكريم عن القصاص يتعلق بالقصاص في القتل فقط ، فإن الفقهاء أوجدوا قاعدة تقول : «شرع من قبلنا شرع لنا» وبذلك أخذوا نظام القصاص الوارد في التوراة والمشار إليه في القرآن على أنه من تشريعات اليهودية «عين عين وسن بسن» وجعلوه تشريعا لأمة الإسلام .

فهل يمكن بعد هذه الورفة في الفقه والشمول في الأحكام أن يقال إن الأمة الإسلامية لم تحكم نفسها ، أو أنها لم تشرع لنفسها ، ولم تنشئ المبادئ والأحكام والقواعد !

### وقف الأحكام

والادعاء بأنه لابد من الحكم بكل التشريع الإلهي ، ومن يوقف ولو حكماً واحداً ، أو يدعى نسبية حكم أو وقتية حكم آخر فهو كافر ؟ قول يقوم على أسلوب الطغاة المنوه

عنه من اتهام الخصوم بأعنف التهم وأبغض الأوصاف ، إرسالا دون ما تسبيب أو بيان ؛ فضلاً عن أنه يُغفل الحقيقة الدينية ويتغافل عن الواقع التاريخي .

فمبداً النسخ في القرآن ، بأن يلغى حكم لاحق حكم سابقا ، وهو المبدأ الذي تكرر مرارا في أحكام المعاملات ، هو بذاته دليل على وقتية بعض الأحكام التي رأى الشارع الأعظم إلغاءها بعد أن استفادت غايتها أو تعدد وقتها . ولقد يقال إن ذلك مقصور على الآيات المنسوخة فقط ، وهو صحيح ؛ غير أن النسخ ليس مجرد نقل الناس من حكم إلى حكم ، كما يرى أغلب الفقهاء الذين نظروا إلى الأحكام ذاتها ولم يتبعزوا الحركة التي وراء مسألة نقل الناس من حكم إلى حكم . فهذا النقل بذاته دليل على حركة المشروع الإسلامي إلى الأمام دوما وإلى المستقبل باستمرار ، وهي الحركة التي كان يتعين على المسلمين أن يتعلقوا بها وأن يتمسكوا بأسلوبها . وفيحقيقة الحال ، فلقد فعلوا ذلك عن طريق الفقه – إنشاء وتغيير واستمرارا – غير أنهم فعلوه بابتداع الحيل واتباع المخارج ، ولم يفعلوه صراحة ومواجهة بعد وضع نظرية عامة واضحة صحيحة .

وفي القرآن الكريم آية خاصة بالمؤلفة قلوبهم ، وهم أناس لم يُسلموا وكان القرآن يدعوا إلى تحبيدهم وتألف قلوبهم بإعطائهم أسمها من الصدقات : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » ( التوبية ٩ : ٦٠ ) . وهذه الآية لم تنسخ من القرآن ، وسار النبي ﷺ على حكمها حتى ثُوف فكان يعطي للمؤلفة قلوبهم أسمهم من الصدقات ؛ وسار عليها أبو يكرب من بعده ؛ حتى إذا وُل عمر بن الخطاب أمر المؤمنين وقف العمل بها ، مع أن النص لم ينسخ كما سلف ، ومع أن الآية تشير إلى أن هذه الأسماء فريضة من الله ؛ ومع ذلك فلم يدع أحد – على مدى التاريخ الإسلامي – أن عمر قد كفر إذ وقف حكمها من أحكام القرآن رأى أنه كان حكماً وقتياً ، بل إن ما فعله عمر هذا يعتبر – بكل مقاييس الفقه وأراء الشرح – فخرًا للإسلام ودليلًا على أهمية الاجتهاد حتى ولو أدى إلى وقف حكم لم ينسخ قط .

وعمر بن الخطاب – كذلك – وقف حد السرقة في عام المجاعة . ويقال في ذلك إن عمر لم يقف الحد وإنما أعمله الإعمال الصحيح ، غير أن هذا القول محل نظر . فإعمال الحد بشروطه الصحيحة لا يكون بوقفه وقفًا شاملًا وعامًا ، ولكن بالنظر إلى كل حالة

على حدة ، واستجلاء شروط تطبيق الحد فيها ، فإن توافرت طبق وإلا فلا . غير أن وقف الحد وفقاً شاملاً وعاماً له دلالة خاصة تتصل بالعقوبة ذاتها ولا تتعلق بشروط تطبيقها . فما فعله عمر بن الخطاب في الواقع وفقاً للعقوبة ذاتها ، لا إعمالاً لشروطها ولا تشديداً في هذه الشروط . ومن بعد عمر بن الخطاب فإن التاريخ الإسلامي لا يقدم وقائع متكررة متواترة عن تطبيق هذا الحد ، لأن الفكر الإسلامي عموماً تأثر بمبدأ وقف العقوبة وفقاً عاماً شاملاً ، ولم يقل أحد طوال التاريخ الإسلامي إن عمر بن الخطاب كفر أو أن الأمة الإسلامية كفرت من بعد إيهان .

ولقد سلف بيان ما أحدهه الفقهاء في نظام الوقف الأهلي ، وكيف أنه – في حقيقة الحال – تعديل لنظام المواريث ووقف للعمل به ، بتبدل الورثة أو تغير أنصبتهم ، مع استعمال الوقف كحيلة تحيز ذلك . ومن عجب أن الفكر الإسلامي اعتبر هذا النظام – المنافق لأحكام الإسلام – جزءاً من الإسلام ذاته ، بل وأصبح في كل بلد إسلامي – تقريباً – نظام شامل لهذا الوقف يشرف عليه وزير ، وقد ظل الأمر في مصر كذلك حتى ألغى المشرع المصري نظام الوقف الأهلي سنة ١٩٥٢ .

وفي القرآن الكريم ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ (البقرة ٢ : ٢٧٥) ومع أن هذه الآية واضحة صريحة قاطعة في حل البيع على العموم ، فقد حرم الفقه بيع المزاينة أي بيع الشيء بالجزاف ؛ وبيع المحاقلة أي بيع الزرع قبل بدو صلاحته أو – كما قيل – بيع الزرع في سبليه بالحنطة ؛ وببيع المزارعة وهو بيع الزرع على نصيبي معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر ، أو – كما قيل – اكتراء الأرض بالحنطة ، وهكذا . أي أن الفقه حرم حلالاً وخصوصاً عاماً ، دون أن ينفيهم بالكفر .

وقد منع عمر بن الخطاب – كذلك – زواج المتعة « وهو زواج مؤقت للممتعة فقط وليس له أحكام الزواج وأثاره » ، مع أن هذا الزواج مازال قائماً لدى الشيعة يستندون فيه إلى الآية ﴿فَمَا أَسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾ فهل هذا المتن الذي يعتبر وفقاً لحكم ورد في القرآن ولم ينسخ ، واعتبار هذا الحكم وقتياً زالت كل قوته له وأثر ، هل ذلك يعتبر كفراً من عمر ومن كل أهل السنة ، أم يريد الداعي أن يعيد هؤلاء زواج المتعة مرة ثانية بدعوى إعمال كل أحكام الشريعة وعدم إغفال حكم منها وإلا كان ثمة كفر .

**وأحكام الرق في القرآن - بلا شك - أحکام وقتية كانت تُطبق عند قيام نظام الرق ولا تسري بعد إلغائه . والقول بغير ذلك يعني أن الرق من صميم الإسلام وأنه حال مؤبد وأحكامه دائمة وإلغاؤه وتحرير الإنسان كفر وزنقة .**

ومفاد ذلك كله أن مبدأ الاجتهاد وإيجاد أحكام ، مبدأ له أساسه من فكرة النسخ في القرآن الكريم ؛ وأن عمر بن الخطاب ، وقف حكم المؤلفة قلوبهم ووقف حد السرقة . وأن الفقه الإسلامي أوجد نظام الوقف لتعديل « أو وقف » أحكام المواريث ، ووقف أو خصص مبدأ حل البيع الوارد في القرآن ، وألغى عمر بن الخطاب نظام زواج المتعة رغم استناده إلى نص قرآني واعتبره حكماً مؤقتاً زالت كل قوته له ، دون أن يدعى أحد طوال أربعة عشر قرناً أن ثمة كفراً في ذلك ، هذا فضلاً عن أن المشروع المصري ألغى الرق « ذكريتوفي ٤ / ٨ / ١٨٧٧ ، أمر عال في ٢١ / ١ / ١٨٩٦ » ، ولا يمكن أن يدعى عاقل أنه كان في تحرير الإنسان من الرق والعبودية كافراً لأنه وقف العمل بأحكام شرعية .

والواقع أن الادعاء بأن عدم تطبيق شرع الله كاملاً ، وإغفال أو وقف أي حكم فيه يعتبر كفراً ؛ هذا الادعاء ؛ اتهام سياسي يخلو من روح الدين ويتجاهل معانى الشريعة ؛ وقد بادر إليه تيار تسييس الدين بالتلتفظ والعنف والإرهاب عندما سقطت في أيدي قادته وألجئوا إلى الحجج بدلاً من الشعارات ، وألزموا التحديد بدلاً من التعميم والإطلاق ؛ فتيين من الجداول العلمي أنهم لا يستعملون لفظ « الشريعة » الاستعمال القرآني السليم ، وأن أحكام القوانين المصرية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي .

### **لفظ الشريعة**

فلفظ الشريعة - على نحو ما سلف - يعني في القرآن وفي معاجم اللغة العربية : المنهج أو السبيل أو الطريق . والأحكام التشريعية في القرآن الكريم - على النحو الآنف بيانه - أحكام عامة قليلة . وما يسمى بالشريعة الإسلامية هو في الواقع الفقه الإسلامي ، وهذا الفقه هو الذي شَرَع للأمة الإسلامية - على مدى التاريخ - مع الحكم والقضاء - في مسائل الأحوال الشخصية ، والمسائل المدنية والتجارية والمسائل الجنائية .

وأحكام القوانين المصرية في الأحوال الشخصية مأخوذة نصاً من الأحكام الشرعية في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، ومن آراء الفقهاء التي رأى المشرع المصري أنها تتناسب مع حاجات وظروف المجتمع المصري . وأحكام القوانين المدنية والتجارية مطابقة جائعاً لـ أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، فيما عدا مسألتي القوائد على الديون - التي يرى فيها البعض ربا - وعقود التأمين التي يرى فيها البعض عقود غرر ، وهما مسائلان في حاجة إلى بحوث علمية واجتهادات فقهية تقوم على أساس سليم لا على جدل سياسي . وأحكام القوانين الجنائية تعد كلها من التعزيزات ، لعدم توافر الشروط التي يفترضها المنهج الإسلامي الصحيح لتطبيق الحدود « وهي خمسة حدود ، بالإضافة حد الردة إلى الحدود الأربع الواردة في القرآن » .

فليأخذ تيار التطرف بالحججة الدامغة والتحديد الواضح والتفصيل الدقيق ، رفع شعاراً آخر غير شعار « تطبيق الشريعة » ألا وهو أنه لابد من تطبيق الشريعة كلها وأن عدم تطبيق ولو حكم واحد يعد كفراً ، لأنها المقصود هو تكفير المجتمع المصري - وأى مجتمع آخر يريدون تكفيه - من أي سبيل شاءوا وبأى قول أرادوه . فإذا كانت أحكام القوانين المصرية كلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ؛ وإذا كان المقصود بالشريعة هو الفقه الإسلامي ، وتطبيق هذا الفقه أو عدم تطبيقه لا يمكن أن يعد كفراً؛ فإنه توجد مسألة أخرى ، هي أن المشرع المصري لا يؤثّم الخمر ، ومن ثم فهو كافر حتى ولو طبق كل أحكام الشريعة !

### **عقوبة شرب الخمر**

والخمر مأمور باجتنابها في القرآن « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا » (المائدة ٥ : ٩٠) غير أنه لا توجد أية عقوبة على شربها أو بيعها ، لا في القرآن الكريم ولا في السنّة النبوية . فشرب الخمر إثم ديني حرصن القرآن على أن يجعل النهي عنه في نفس المؤمن ومن وazu ضميره هو . وهذا أفضضل منهج لتأنيث الخمر - وما شاربها ، لأن العقوبات - كما هو مشاهد عند حظر الخمر في الولايات المتحدة - ومع حظر المخدرات في مصر وفي غيرها من البلاد - تزيد من عدد الجرائم ولا تهتئ الجريمة أصلًا . والمشرع المصري لم يُحل الخمر ، لكنه اتبع المنهج القرآني في اعتبارها إثماً دينياً موكل أمره إلى التربية الدينية وإلى ضمائر المؤمنين . وإذا

كان لم يقنن عقوبة شرب الخمر المذكورة في الفقه الإسلامي باعتبارها حداً ، فذلك لأن هذه العقوبة ليست حداً ، إذ لم تذكر لا في القرآن ولا في السنة ؛ وإنما هي تعزير ، أي عقوبة أوجدها الأمة طبقاً لظروفها ، و تستطيع تغييرها أو تبدلها ؛ لأن طبيعة نظام التعزير أن يترك الأمر لولي الأمر يؤثّم أو لا يؤثّم ، يحدد عقوبة أو أخرى ، طبقاً لما يراه . ومع ذلك ففي القانون الجنائي المصري تأثير للسكر البين ولقيادة السيارات مع شرب الخمر ، وهذا التأثير وعقوباته قواعد تعزيرية إن اختللت عن العقوبات التعزيرية السابقة فلا بأس في ذلك ولا خطأ ، لأن تغير العقوبات طبقاً لتغير ظروف الزمان وحدود المكان أمر مطلوب ، وهو الأساس في هذه العقوبات .

### هل القوانين كافرة؟

والقول بأن القوانين المصرية كفر بواح ، ومن يطبقها أو يخضع لها كافر ، قول فيه تجاوز شديد وتدنٌ أشد ، فضلاً عن أنه دعوة سافرة للخروج على الأمة والمجتمع .

فالقواعد القانونية ، والقوانين العلمية ، والصيغ الرياضية ، والنظريات الهندسية ، وما إلى ذلك ، أحکام مجردة لا تُوصف بالكفر أو الإيمان ، وكذلك الشأن مع نواتج الحضارة من أجهزة كالتلفاز والمذياع والقطار والطائرة والأدوية وغيرها . وهذه جميعاً قواعد وقوانين وصيغ ونظريات وأجهزة معايدة لا ينبغي أن تُفسر عليها أوصاف التسييس الديني بالكفر أو الإلحاد . إنما يمكن أن تكون هذه أدوات في يد من يسعى استغلالها في طريق الكفر أو في يد من يحسن استعمالها في سبيل الإيمان .

والذى يطلق قوله فظاً بتكفير القوانين المصرية ، وتکفير مطبقها والخاضع لها ؛ لا يقدم في ذلك سبباً ، بل يطلق القول بأسلوب الساسة ونهج الطغاة . فالقوانين المصرية - كما سلف - وكما لابد أن يدرك كل دارس واع - متوافقة مع الشريعة الإسلامية - على أي معنى فهم لفظ الشريعة - غير متعارضة معها ، إلا في نقاط قليلة ، وربما بعد اجتهاد جديدي يزول التعارض حتى في هذه النقاط .

وإذا كان المقصود بکفر القوانين المصرية - وهو قول فيه تجاوز كما سلف - أن هذه القوانين أخذت من القوانين الفرنسيّة ، فهذا خلط في الأمور وجهل بالمسائل وتعصب مقيت ضد العلم وإساءة للإسلام أياً إساءة .

فالقوانين المصرية - عندما أخذت عن القوانين الفرنسية سنة ١٨٨٣ - إنما أخذت الشكل والصياغة فقط . أما القواعد الموضوعية فهى هي بذاتها القواعد التى كانت واردة في الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه ومدارسه . ولقد أخذنا عن غير المسلمين - وعن الغرب بالذات - أدوات وأجهزة كثيرة كالتلفاز والمذياع والقطار والطائرة والأدوية والسيارة والصحف . فهل استعمال هذه الأجهزة كفر بواح كذلك . إن تسلسل المتعلق الذى يبدأ بمقادمات فاسدة يؤدى لزوماً إلى اعتبار هذه الأجهزة كافرة واستعمالها كفراً ومستعملها كافراً ، وهو ذات المنطق الذى أدى ببعض أجنحة تيار التطرف إلى مقاطعة المجتمع ومنابذة الحضارة ؟ وهو أمر ضد الإنسانية ومخالف لروح الإسلام .

فالحضارة الإسلامية قامت أساساً على الأخذ بكثير من عناصر الحضارات السابقة عليها كالحضارة الفارسية والحضارة الهندية والحضارة الرومانية والحضارة المصرية . وفي دراسة التاريخ السياسي والفكري والحضارى مئات الشواهد القاطعة في ذلك . ولم يدع المسلمون الأوائل أن هذا التراث كفر بواح ، أو أن ما أخذ به منه هو كفر بواح .

ولقد قدم لنا القرآن الكريم أعظم مثل للأخذ من التراث الإنساني ومن القواعد والاحكام السابقة على التنزيل ، فتضمنت آياته تشريعات بعض ما كان في هذه الأحكام وتلك القواعد وذلك التراث ، مما رأى فيه التنزيل صلاحية مستمرة للمجتمع . وأبلغ مثل في ذلك عقوبة قطع اليد . فقد كان قطع اليد في مصر عقوبة ضد المحاربين المعتدين أو البغاة الثائرين ، بقصد منعهم من رفع السلاح على مصر ؛ ثم أصبح قطع اليد عقوبة لمن يرتكب تزويراً في المحررات الرسمية أو الأوراق الدينية ؛ وكان التقدير في ذلك أن مهارة المزور تكمن في يده ، وبقطعها تعدم أدلة التزوير . وأصبح قطع اليد في قانون حموابي « ١٦٠٠ ق . م » عقوبة لمن يضرب والديه ، أحدهما أو كليهما . وفي العصر الجاهلي - وقبل العصر الإسلامي مباشرة - قام الوليد بن المغيرة لأول مرة في الجزيرة العربية بقطع يد السارق . وبعد الإسلام نزلت الآية : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ (المائدة ٥ : ٣٨) .

فهل يمكن لمن يقول إن القوانين المصرية كفر بواح أن يذكر لنا رأيه في المثل الذى ضربه القرآن للأخذ من التشريعات السابقة ، والتى قد تُعد في نظر البعض تشريعات وثنية ؟ وإذا كان هذا شأن القرآن ، فهل في أخذ إطار قانونى من بلاد مسيحية ما يُعد

كفراً ، ولماذا هو كفر ؟ هل للأخذ بأسباب المضاربة ؟ أم للن詚 عن أهل الكتاب في  
مسألة لا تتعلق بالدين ولا تخالف الشريعة ؟

### معنى الكفر

إن لفظ الكفر في القرآن لا يعني دانيا الكفر بالله . فالكفر لغة هو التنطية أو الإنكار . وفي الحديث : من ترك قتل الحيات خشية النار فقد كفر « أى كفر بالله » ، وفيه أيضاً : إن الله ينزل الغيث فيصبح قوم به كافرين « أى كافرين ينزلون الغيث لا كافرين بغيره » ، وفيه أيضاً : رأيت أكثر أهل النار النساء لكرههن ، قيل : فيكرهن بالله ، قال ﴿لَا﴾ ، ولكن يكفرن الإحسان ويكرهن العشير ، أى يمحدن أزواجهن « لسان العرب - مادة كفر » .

وتأسيساً على هذا الفهم فإن الآية القرآنية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » تعنى أن من لم يحكم من أهل الكتاب بما ورد في كتابه من أحكام فهو منكر لهذا الحكم ( لا كفر بالله ) .

ومع أن هذا هو الفهم اللغوي - والقرآنى - السديد للفظ « الكفر » فإنه ينبغي على المسلم الحق أن يتحرز في استعماله ، تخلقا بأداب القرآن وتأسيا بسنة الرسول الذي قال : « من كفر مؤمنا فهو كافر » . هذا فضلاً عن أن استعمال اللفظ يجب أن يكون فيها يفيد معناه ، فلا يُطلق على المواد التي لا تتعى ، ولا على القوانين أو النظريات المحابدة التي لا تخضع للتکاليف ولا تُطالب بإيمان ، والتي لا تعدو أن تكون أدوات في يد من يستعملها - إن للخير وإن للشر .

والذى اشتدى في وصف الكفر هم الخوارج ، منذ كانوا وحيث كانوا - فهؤلاء منذ ظهروا في التاريخ الإسلامي وحتى اليوم - يتخصصون في استعمال لفظ الكفر - كبرا على الله وظلموا للإسلام - فيصفون به كل من عداهم ، سواء كانوا خصوما لهم أم لم يكونوا ، كما أنهم - على مدى التاريخ - وصفوا بالكفر كل من رأوا أنه ارتكب في الدين خالفة ولو بسيرة ، أو اقرف ذنبا ولو بسيطا ، أو ترك أمراً من أمور التکاليف وإن يكن له عذر ؛ مع أن المنهج القرآنى الحكيم عكس ذلك تماما ؛ إذ يرى أن المسلم « من نطق الشهادتين » لا يوصف بالكفر أبداً ، وأنه لا يجوز لمؤمن أن يكفر مؤمنا ، وأن الناس

ليسوا مسيطرين أو طغاة على الناس ، وأن الله يغفر الذنوب جيما : « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقطعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جيما » (الزمر ٥٣ : ٣٩) ، « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (النساء ٤٨ : ٤٨) « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، (آل عمران ٣ : ١٠٤) ، « ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك » (آل عمران ١٥٩ : ٣) ، « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (العصر ١٠٣ : ٣).

إنه لأمر مؤسف حقاً أن الإسلام الرحيم السماح يتحول في أيدي بعض الطغاة إلى سوط عذاب وتنذير كفر ونفير إرهاب وسلاح اغتيال ومقصلة إعدام ، وأن تكون هذه الصورة الكريهة - لبروزها عن الواقع وظهورها على المألف - هي الطابع الذي يطبع الإسلام أمام أبنائه وأمام غيره وأمام الخصوم . وكيف يمكن أن يكون الإسلام الذي يدفع إلى التألف والتآخي ويمنع التنازع والتنازع هو الوسيلة التي يتخذها الغواص لانقضاض على المجتمع ، ويتحمّل بها البغاء مقاومة النظام ، ويتعلّل بها طلاب السلطة للتغيير بالناس ؟ وإلى أي شيء يستندون ؟ إلى تفاسير مغلوطة ، وجهل بين ، وتحريف عمدى ، وإمالة للألفاظ عن معانيها ، وتخوّف في المعرفة ، وفراغ من الثقافة ، وينعد عن الحضارة ، وأسلوب حزبي في مناقشة المسائل الدينية ، ونهج غوغائي في استعمال الآيات القرآنية .

إن وصم القانون بالكفر الباوّح تعبير رخيص ، من لغو القول وهزل الكلام ، لكنه مع وصف من يطبقه ومن يخضع له بالكفر ، دعوة إلى المعصية وخروج على النظام وعدوان على المجتمع وحرب لل المسلمين ؛ يصدر من لا يعرف معنى القانون ، ولم يدرس القانون ولا الشريعة ، ولا يستطيع أن يفهم أو يدرك شيئاً منها ؛ ولا شك أن ذلك ضد الإسلام جوهراً وشكلًا ومنهجاً ونظاماً .

### أهل الذكر

وإحدى المقولات الرئيسية في تيار تسييس الدين - بالطرف والعنف - وفي أقوال بعض الفقهاء الذين يريدون فرض احتكارهم للدين وإنفرادهم بالشريعة وابتداع كهانة في الإسلام أن يكون المرجع في التفسير والإفتاء والحكم لأهل الذكر ، يستندون في ذلك

إلى الآية الكريمة « فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » ( الأنبياء : ٢١ ، النحل : ١٦ : ٤٣ ) . وبينما يقصد تيار تسييس الدين بأهل الذكر مرشدية وقادته وأمراءه ، يقصد من يرکن إلى هذه الآية من الفقهاء أنفسهم هم .

وفي حقيقة الحال ، فإن الركوب إلى هذه الآية بالمعنى الذي يريد هؤلاء وهؤلاء إنما يسفر عن طويتهم ويفيد ما بتفوسيهم من رغبة في السيطرة على النظام القانوني والقضائي والدستوري والتشريعى للمجتمع ، مع تحريف معنى آية ليخدم أغراضهم السياسية وطموحاتهم السلطوية .

ورجوعا إلى القرآن يوضح حقيقة دعواهم وطبيعة سندتهم . فلفظ « الذكر » في القرآن لا يعني القرآن ذاته دائمًا ، فهو قد يعني ذكر الله عموما « إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون » ( الحجر : ١٥ : ٩ ) « ولكن متعتهم وأباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بوراء » ( الفرقان : ٢٥ : ١٨ ) وقد يعني القرآن « وأنزلنا إليك الذكر لتدين للناس ما نزل إليهم » ( النحل : ١٦ : ٤٤ ) وقد يعني التوراة « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » ( الأنبياء : ٢١ : ١٠٥ ) فالزبور هو مزمير داود . وفي الآية أنها جاءت بعد الذكر ، أي بعد توراة موسى ، فالذكر في الآية هو توراة موسى التي جاءت بعدها المزامير .

والآية التي يستند إليها الراغبون في احتكار الدين والمدافعون إلى فرض وصايتها على المسلمين تعني بالذكر التوراة ، أو تعني الكتب السابقة على القرآن : التوراة والإنجيل . فهي تقول بالكامل ، دون ما اجتزأ لها : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » أي فاسألوا أهل التوراة والإنجيل عن هؤلاء الأنبياء الذين كانوا رجالاً نوحى الله إليهم ؛ وبطبيعة الحال لم يكن في عصر النبي - وعند نزول الآية في العهد المكي - رجال دين إسلامى ، ولا فقهاء في الإسلام ، ولا علماء ، ولا غير ذلك ، فكل هؤلاء إنما جاءوا بعد وفاة النبي ، أما في حياة النبي فقد كان هو الفقيه والعالم ، ولم تكن هناك أى حاجة إلى غيره ، فقهاء أو علماء .

### رجال الدين

والإسلام حرص حرصا شديداً على منع وجود أو قيام رجال دين - تحت أى اسم كانوا - فهو يعتبر أن كل مسلم هو رجل الدين .

ولا يوجد في الإسلام علمٌ للدين ، حتى يمكن أن يعتبر البعض أنفسهم علماء للدين . فعلم الدين يوجد في الشرائع التي تتضمن نظريات لاهوتية ، أي نظريات خاصة بجوهر الله ، وحقيقة الألوهية ، وصفة الوحي ، وطبيعة المعلم «كالمسيحية» . بهذه النظريات تكون علم العقيدة أو اللاهوت يتخصص له البعض فيسمون علماء الدين ، أي علماء العقيدة الدينية أو علماء اللاهوت الديني . أما الإسلام فالعقيدة فيه بسيطة واضحة يدركها أي شخص ، دون ما جهد فلسفى ويغير آية نظرية لاهوتية ، ومن ثم فلا يوجد علم للدين ، وإنما وجدت علوم حول الدين : كعلم تفسير القرآن ، وعلم فقه اللغة ، وعلم أصول الفقه ، وعلم الفقه ، وعلم الحديث ، وما إلى ذلك . والعالم في أحد هذه العلوم عالم فيها فقط ، لا ينبعط علمه على غيرها لزوماً ، إنما يكون علمه فيها يقدر ما يعرف ويعرف غيره ، فثم عالم للتفسير «كالقرطبي والطبرى» ، وعالم في فقه اللغة «كالزمخشري وسيبوه» ، وعالم في أصول الفقه «كالشافعى» وعالم في الفقه «كأبى حنيفة ومالك» . ولا ينبغي أن يعتبر العالم في علم من هذه العلوم عالماً للدين أو عالماً في الإسلام عموماً ، إلا على أساس لغة أشبه بلغة الطفل وتعبير أدنى إلى تعبير العوام الذي يرى أن أي لفظ يعبر عن أي معنى ، وأن أي شيء يمكن أن يدل على أي شيء ؟ دون ما تحديد أو تحصيص أو توضيح أو بيان .

### مجمع الآراء

ولقد يريد المتطرفون والمحذّلّون أن يوهّموا بأن وضع مصائر المسلمين في أيديهم دون سواهم ، وارتهان أمور الناس في إرادتهم دون غيرهم ، يؤدي إلى توحيد الرأي وجمع الكلمة وتجانس الفكر وتقارب الفهم بما يفيد الإسلام ويقوى أمره ويعيد حضارته ؛ وهذا لهم شديد وادعاء يخالف التاريخ ويجانب وقائعه ؛ ذلك أن الإسلام صيغة عظمى ثرة غنية لابد أن توجد فيها مدارس شتى ومذاهب مختلفة وأراء متعددة وأفكار متنوعة ، وما إلى ذلك ؛ والقول بغير هذا حصر للإسلام في جمود الفهم وحجر عليه في بريق اللفظ .

ومنذ فجر الإسلام حدث الخلاف بين العلماء في الألفاظ وفي المعانى وفي الأحكام في مسائل قد يتصور البعض أنه لا مجال للخلاف فيها ، أو أنه ثم رأى واحد ؛ ويكون معنى ذلك - طبقاً لنطق التطرف - أن بعد الرأى الآخر كفراً وأن يكون معتنقه كافراً .

والحقيقة أن الألفاظ والعبارات والأيات لا تنطق بذاتها ولا تشرح ما تعنيه وإنما يستنطقها كل مفسر بما يراه ويؤوها كل شخص حسب فهمه أو ما يريد .

أ- وفي الاختلاف في الألفاظ نشير إلى مثلين :

الأول : أن الصلاة الوسطى في الآية الكريمة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » (البقرة ٢ : ٢٣٨) فسرت على عشرة أقوال مختلفة منها أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر لأنها وسط النهار . وأنها صلاة العصر لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل . وأنها صلاة المغرب لأنها وسط في عدد الركعات . وأنها صلاة العشاء لأنها بين صلاتهين لا تقصران . وأنها صلاة الصبح لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيها وبعدها صلاتي نهار يُسر فيها ، وهكذا .

الثاني : أن لفظ « الروح » في الآية الكريمة : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » (الإسراء ١٧ : ٨٥) فسر من جانب الجمهور على أن المقصود بالروح روح الإنسان والحيوان ، وقال ابن عباس « ابن عم النبي » إن المقصود بالروح هو جبريل عليه السلام ، فهو روح القدس والروح الأمين . وقال الحسن بن علي « حفيد النبي » إن المقصود به هو القرآن أخذنا بالآية « وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمنا » (الشوري ٤٢ : ٤٢) .

ب- والاختلاف في المعانى كثير كثير ، يملأ كتب التفاسير ، ولا يخلو منها كتاب .

ج- والاختلاف في الأحكام وقع ولا يزال يقع ، ونقدم له مثلين :

الأول : أن مذهب أبي حنيفة لا يعرف التطليق لإعسار الزوج أو لإضراره بزوجه بينما مذهب مالك يعتد بهذين السببين للتطليق .

الثاني : أنه وقع خلاف كبير بشأن الخمر ، ماهي ، وما هو المأمور باجتنابه ، ومن هو المأمور بالاجتناب .

ففي عهد عمر بن الخطاب شرب أبو جندل الخمر ولما أراد عمر عقابه استدل أبو جندل على حقه في شربها بالآية : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم أتقوا وأمنوا ثم أتقوا وأحسنتوا » (المائدة

٥ : ٩٣ ) وقال إنه لا جناح عليه في شرب الخمر طالما كان من الذين آمنوا واتقوا وعملوا الصالحات . وقد رأى عمر غير ذلك ، بتأويل من ابن عباس الذي قال إن الآية تتعلق بالذين شربوا الخمر من المؤمنين ثم ماتوا قبل نزولها ( مع أن الفاظ الآية لا تقييد قصرها على الماضي ) ولم يكفر عمر بن الخطاب أبا جندل وإنما أوقع عليه عقوبة التعزير ، قياسا من على بن أبي طالب على حد القذف ، وكان توقيع العقوبة - مع الخلاف في الرأي - يرجع إلى حق ول الأمر في تغليب تفسير على تفسير ، وترجيح رأى على رأى ، ول إلى حقه في أن يعزز المحكمين على ما يرداه خطأ منهم .

وقد اتسع الخلاف في شأن الخمر إبان العصر العباسي ، فكان جمهور الفقهاء يرى أن الخمر - لغة - هي ما خامر العقل فخمره ، أى ستره ، وبذلك تكون الخمر كل ما يحجب العقل ويستره . وروى في ذلك عن النبي « كل مسكر حرام . ما كان كثيرة مسكر قليله حرام » ، أى أن كل ما خامر العقل وستره فكثيره وقليله ، سواء بسواء ، حرام على الشارب .

ورأى أبو حنيفة أن الخمر لا تطلق إلا على النبيء من ماء العنب « فقط » إذا ما غلا واشتد وقذف بالزبد ، وأن الخمر الوارد في الآية القرآنية هو هذا النوع لا غيره . أما ما عداه فإنه لا يعتبر حمراً ، ولكن إن أسكر يستحق عقوبة الخمر قياسا عليها ، أى أنه ليس مما يؤمر باجتنابه لذاته ، ولكن لما يؤدى إليه من إسکار .

ويضيف أبو حنيفة أن ثمة أبنة تؤخذ من المطعومات الحلال التي لم تكن معتادة للإسکار عند العرب وليس من شأنها السكر ابتداء ، مثل نيء الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين وقصب السكر ، وهذه - في تقدير الرأي - لا عقوبة فيها ، لأن الأصل فيها هو الحل ، والسكر طارئ عليها ، فلا عبرة بالطارئ وإنما العبرة بالأصل وحده .

وقد عبر الشاعر ابن الرومي عن هذا الخلاف في شأن الخمر فقال :

أحلَّ العرَاقِيَّ النَّيْدَ وَشَرِبَهُ  
وقال الحرَامَانَ المَدَامَةَ وَالسَّكَرَ  
فَحَلَتْ لَنَا بَيْنَ اخْتِلَافِهِمَا الْخَمْرُ  
وقال الحجازِيُّ الشَّرَابَانَ وَاحِدَ

هذا هو تجمّع الآراء في الإسلام ، أثناء نهضته العارمة ، وإitan غلبته وانتصاره . رأى برأى ، واجتهد باجتهد في مسائل بالغة الخطورة شديدة الحساسية ، قبلته الأمة جيما بصدر رحب وأفق واسع وعقل ثاقب وفهم مستدير ، فلم يُكفر أحداً في رأى ، ولم يقتل أحداً في قول . إنما كان التكفير في التاريخ الإسلامي دائمًا ، وكان القتل بالرأى على الدوام ، عندما تختلط السياسة بالدين ، وكلما كان ثم اتجاه أو نظر لتسليس الدين أو لاستعماله لخدمة السياسة ، إن من المفترضين للسلطة أو من الطاععين إليها ، من الطغاة تارة ومن البغاة تارة أخرى .

وهذا النظر الثاقب يمكن أن يقدم لنا السبب الحقيقي لارتفاع تيار تسييس الدين «المعاصر» إلى العنف وارتكانه إلى الإرهاب . فالعنف والإرهاب كانوا على الدوام أمران يظهران ويغلبان كلما استُخدم الدين لأهداف سياسية أو استُعملت الشريعة لأغراض حزبية . وفيما عدا ذلك فلقد كانت الأمة الإسلامية ، مثلاً واضحاً لساحة الرأى وحرية التعبير .

### التطرف العالمي

إن التطرف - في الوقت المعاصر - ظاهرة عالمية تنتشر في كثير من مناطق العالم وبالأداء ، في الشرق والغرب وفي الشمال والجنوب . وتعود هذه الظاهرة إلى أسباب عديدة ، أهمها - فيما يظهر - فقدان الثقة في المؤسسات الدولية والدينية والسياسية . ولقد كان يمكن اعتبار ظاهرة التطرف الديني في العالم الإسلامي - وفي مصر بالذات - جزءاً من تيار التطرف العالمي ، لو لا أن تيار التطرف الإسلامي لا ينفصل عن أغراضه ولا يسفر عن أهدافه إلا فيما يقطع بوضوح برغبته في استلال السلطة واحتطاف الحكم ، ومن ثم فإنه يرجع - إلى حد كبير - إلى هذا السبب بذاته ؛ يؤيد ذلك تاريخ الخوارج على مدى العصور ، وأثر اختلاط السياسة بالدين - في الإسلام - على طبيعة التطرف وجذوره إلى العنف والإرهاب .

على أنه بالرغم من بروز العامل السياسي والطموح السلطوي في تيار تسييس الدين - بالعنف والإرهاب والتطرف - دون تقديم أي برنامج محددة أو دراسات واضحة أو أهداف ثابتة أو مبادئ معينة ؛ على الرغم من ذلك ؛ فإنه توجد ثمة عوامل أخرى

تضارف مع هذا العامل السياسي في تعقيد ظاهرة هذا التيار وجعلها حادة غير بسيطة؛ طويلة الأمد غير قصيرة ، صعبة الحل وليس سهلة .

فمن ضمن العوامل التي أوجدت هذا التيار - في الوقت المعاصر - وتزيد منه أنه يوجد في العالم الإسلامي - وفي مصر بالذات - صراع حضاري لم يُحسم ، وصراع طبقي لم يتنه ، وصراع فكري لم يقف ، وصراع نفسي لم يُفهم بعد .

### **إسلام البداوة وإسلام الحضارة**

فلقد كان الإسلام في المدينة إسلاما ، وكان في بغداد إسلاما كذلك . غير أنه كان في المدينة « في القرن الأول للهجرة » إسلام بدوة ، وكان في بغداد « في القرنين الثاني والثالث للهجرة » إسلام حضارة . ونظرا لأن البداوة والحضارة كانتا مرحلتين في التاريخ الإسلامي ، مرتا بالأمة في وقت واحد ، فإن الأمر ظهر - على طبيعته - تدريجا سويا من البداوة إلى الحضارة . ولقد حدث في العالم الإسلامي بصفة عامة - وفي مصر بصفة خاصة - أن اجتمع في وقت واحد ، حالا البداوة والحضارة . فنظرا لاختلاف مناهج التربية ، وجود نظامين للتعليم أحدهما يُغلب دراسة العلوم العامة وثانيهما يُرْجح دراسة العلوم التي يقال عنها تجاوزا علوم الدين ؛ ولقابلية بعض الناس إلى الانفتاح على الحضارة الإنسانية ، واستعداد بعض آخر إلى الانغلاق على مفاهيمهم وحدها وظروفهم المحيطة فحسب ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، وجد مستويان في وقت واحد ، وربما في أسرة واحدة أو في بيت واحد ، أحدهما مستوى حضاري والأخر مستوى بدوى أو بُدائي ، لكل منها أخلاقياته وسلوكياته .

ولقد عزز أخلاقيات البداوة وسلوكياتها اختلاف موازين الدخل القومي بين مصر وغيرها من البلاد ، وهجرة كثير من أبناء مصر إلى حيث اكتسبوا أخلاقيات البداوة وسلوكياتها ، وظهور هذه السلوكيات وتلك البداوة - لدى البعض - كدليل على التمييز المادى وأسلوب لتفاخر والتظاهر و « مُودة » تتفشى بين الكثرين لعلة أو أخرى .

ونتيجة ذلك كله أن ضم المجتمع سلوك الحضارة بتطرفه وليونته ، وسلوك البداوة بجفافه وخشونته ، وُوجد فيه فريق مصقول الطبع أنيق التصرف حسن الفهم واسع الأفق لين العريكة ، بينما وجد فيه فريق آخر جاف الطبع فظ الصرف خشن الفهم

ضيق الأفق غليظ العمل . وفي حين أن أرباب الحضارة لا يكادون يختلفون عن الإنسان المسلم خلال حضارة الإسلام - منذ القرن الثاني حتى القرن الرابع المجري - في كثير من طباعه وأخلاقياته وسلوكياته (حتى ما يُعاب عليهم منها) - على نحو ما يظهر من الاطلاع على الكتب التي تمثل هذا العصر ككتاب الأغانى لأبي فرج الأصفهانى في المشرق العربى ، وكتاب « طرق الخمامه » لابن حزم الأندلسى ، في الأندلس ؛ فإن أصحاب البداءة لا يشابهون الإنسان المسلم خلال عصر المدينة ، بل إنهم ارتدوا - فهما وطبعاً وسلوكاً - إلى فترة الجاهلية ، فيما قبل الإسلام ، فإذا هم يتطبعون بطبع عرب جاهلية ما قبل الإسلام ويسلكون سلوكهم ويتباهون مفاهيمهم ويستخدمون دروبهم ؛ في الاتصال بالقبيلة ، واتباع الأسلوب القليل في التفاخر والتناجز ، والعنف الشديد في الخصومة والمحاجة ، والتباهى بالأموال والعتاد ، وإعلان الحرب لدى كل قول ، وسفك الدماء لأدنى سبب ، واحتقار كل قول عدا قوله وكل شخص غير عصبهم ، والغلطة في التصرف ، والخشونة في القول ، والفجاجة في التفكير .

ومع أنهم بهذه السلوك وتلك الطباع وذاك الفهم في جاهلية أشد وأعنف من جاهلية ما قبل الإسلام ؛ لأن جاهليتهم مرتكبة ، إذ أنهم يجهلون حقيقتهم ويجهلون على الناس ويجهلون على التقدم ؛ مع ذلك ، فإنهم يصفون المجتمع الإنساني كله بالجاهلية ، وينصتون بالوصف مجتمع الإسلام المعاصر ، وخاصة في مصر ، كأنهم لا يعرفون شيئاً عن مجتمع إسلام الحضارة في بغداد والأندلس ، ولا يقرأون شيئاً عن أحوال المسلمين في ذلك العصر . ولا عجب في هذا المسلك ، فهو مسلك مفهوم في الدراسات النفسية التي تعرف ما يسمى بالإسقاط ، وهو أن يُسقط المريض النفسي أو ذو الأفة العقلية عليه وداء على غيره ؛ متهمها سواه بما يشينه هو ، مدعياً على غيره بما يصييه ويعييه هو .

إن أصحاب البداءة لا يعرفون التهجّج الحضاري وليس بوسعهم أن يسلكونه - لظروف تعليمهم أو تربيتهم أو معيشتهم أو لعجز فيهم أو قعود منهم أو جهل متأصل . وإذا كان الناس أعداء ما جهلوها ، فإن هؤلاء ينكرون هذا التهجّج متربسين بالسلوك البدائى وطبع البداءة ؛ مدعين أن ما يفعلون هو الإسلام ، والواقع أنهم مغرفون في صنيع الجاهلية متبعون عن جوهر الإسلام .

## الصراع الطبقي

ولقد نشأ في مصر بالذات - منذ أواخر القرن الماضي - صراع طبقي ، ولكن من نوع آخر ؛ فليس هذا الصراع صراعاً بين طبقة وأخرى ، وإنما هو صراع داخل الطبقة الوسطى ، بين أبناء الطبقة الوسطى العليا وأبناء الطبقة الوسطى الدنيا ؛ فقد استطاع أبناء الطبقة المتوسطة العليا - لظروف تاريخية معينة - أن يفرضوا على كثير من وظائف السلطة ومصادر الثروة ، ومع الوقت تَفَسَّرَ عليهم أبناء الطبقة المتوسطة الدنيا ذلك وتطلعوا إلى السلطة وإلى الثروة ، وانحذ هذا الصراع أشكالاً متعددة منها الشكل الديني .

ذلك أن أبناء الطبقة الوسطى العليا كانوا يتلقون في المدارس والمعاهد ذات الطابع الغربي ، كما أن بعضهم درس في معاهد وجامعات أوروبا ، فتشربوا المبادئ الليبرالية والاتجاهات الديمقراطية السياسية . وفي الصراع معهم طعن أبناء الطبقة المتوسطة الدنيا على نظام التعليم مدعين أنه علماني (أي لا ديني ) ، مع أن العلمانية تعنى الاهتمام بالعالم الذي يوحي بالإضافة إلى العالم الآخر) ، كما أنهم عارضوا الليبرالية بما ادعوا أنه مبادئ الإسلام ، وناقضوا الديمقراطية بما زعموا أنه مبادئ الشريعة ، كأنما الإسلام ضد التحرير أو أنه ضد الشوري ؛ مع أنه أعظم الثورات في سبيل التحرر ، وأعلى الصيحات في طريق الشوري ؛ لكنه التلاعب بالألفاظ ، والتناوش بالكلمات يرى الديمقراطية وثنية والليبرالية استعراضاً ، لمجرد أنها لفظان مستعربان وليسوا من اللغة العربية أصلاً ، وبصرف النظر عن مدلول اللفظ ومعنى ومحنته .

ومنذ ثلاثينيات هذا القرن بدأ أبناء الطبقة المتوسطة الدنيا في الوصول إلى مصادر السلطة ومنابع الثروة ، وقد زاد وصولهم زيادة كبيرة ولمحوظة بعد الخمسينيات ؛ ومع ذلك فإن الذين وصلوا منهم اتخذوا سبل البرجوازية واكتسبوا صفات وامتيازات الطبقة التي كانوا يحاربونها ، ولم يحاولوا حل الخلاف بين الشرائحتين وحسن الصراع بين المستويين ؛ بل على العكس من ذلك عملوا في حالات كثيرة على زيادة حدة الخلاف ومضاعفة أسباب الصراع ، كنتيجة لازمة لضعفهم النفسي - من جانب ، وكثير مخمور لعدم إدراكهم حقيقة الوضع ونتائجها الوخيمة - من جانب ثان ، وكطريقة سهلة لتشييه مصالحهم وترسيخ نفوذهم - من جانب ثالث .

بهذا كنه أصبح الدين شعاراً ، وصارت الشريعة هتافاً ، حل صراع طبقي أو لزيادة حدة الصراع ، دون ما عمل جاد لوجه الله ولحقيقة الدين وضميم الشريعة .

### حَمَّةُ النَّبِيِّ

بدأت الحضارة الإسلامية في الانحدار منذ القرن الرابع المجري (منذ حوالي ألف عام) . وفي القرن السادس عشر الميلادي ساد العثمانيون واحتلوا أغلب بلاد الشرق الأوسط بما في ذلك مصر . وفرض العثمانيون على رعاياها البلاد المحتلة . ومنهم المصريون - ظلاماً شديداً الوطأة وجاهلية عنيفة الضغط ، حتى أصبحوا في ظلام دامس وفي جهل بالغ ، نسوا فيه المناهج العلمية التي قدمها المسلمون الأوائل وأعرضوا عن الإبداعات العقلية التي فاض بها إسلام القرون الأولى . واحتللت لديهم الأمور - في الظلام والجهل - حتى باتوا يظنون أن الاحتلال العثماني جزء من الإسلام ، وأن الخليفة - الذي لا يتكلم العربية - رمز للمسلمين ، وحتى صاروا يعتقدون أن النظم السياسية البغيضة التي فرضها المحتل والمؤسسات الدينية والاجتماعية الطارئة التي أقامها لصالحه ، هي بذاتها التاريخ الإسلامي وهي هي التراث الديني .

وهكذا تحول كثير من المسلمين إلى حماة لنبي الذي وضع في أنفاسهم باسم الإسلام ظليماً وافتئاناً ، وإلى مدافعين عن الظلام والجاهلية اللذين فرضاً على عقولهم باسم الشريعة بغيرها وعدواناً . وأصبحوا يتمسكون بقىود الماضي ، لا يريدون عنها التفاتاً ولا يغدون منها فكاكاً . وكلما أتهمهم جديد من الحضارة أو جديد من العلم رفضوه مدعين أنه غزو فكري أو هدم للتراث ، مع أن الفكر لا يُعزى عموماً ؛ وإن عُزى فرضاً ، فالشديد منه يغزو المغزو ويقهره ؛ ومع أن التراث لا يكون سجناً أبداً ولا ينبغي أن يكون ، إلا إذا أخذ وتمجد وصار موتاً وعدماً .

فالمسألة في حقيقتها أن من عاش في الظلام دهراً أصبح يخشى النور ، ومن ظل في السجن زمناً صار يائياً الحرية .

ومن عجب أن من يرفض أي فكر جديد أو فهم حديث أو صيغة مبتكرة أو رأى مستحدث أو ما إلى ذلك ، يقبل بنهم شديداً على المنتجات المادية للحضارة والسلع الاستهلاكية لها ؟ غير مدرك أن هذه السلع وتلك المنتجات تؤثر في حياته ، شاء أم لم

يشاً ؛ وتغير من مجتمعه ، أدرك ذلك أم لم يدركه ؛ هذا فضلاً عن الآثار الوخيمة التي تنتج عن مجرد الاستهلاك والاستهلاك دون أية مشاركة في الإنتاج ، ودون أية محاولة لشرب أساليب الإنتاج والوسائل العلمية والاقتصادية التي تؤدي إليه .

بهذا أصبح تيار التطرف رافضاً بشدة أي جديد فكري أو أي تغيير عقلي ، بينما هو مقبل بهم على كل متوج مادي وكل سلعة ترفيه ، ثم يدعى أنه إن رفض الجديد الفكري فباسم الدين وإن عارض التغيير العقلي فباسم الشريعة .

### الهروب من الذات

ولقد حرص القرآن الكريم على تربية إرادة المؤمن حتى تصلب وتشتد وتعي وتفقه ، فتواجده بقوة وتبصر أحداث الحياة وأهواء النفس ومتاعب العيش ، « بل الإنسان على نفسه بصيرة » « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولاً ». وإذا كانت تربية الإرادة وتنميتها وترشيدها أمراً بالغ الصعوبة ، يحتاج إلى عمل مستمر ، وكدح دعوب ، ووعى دائم ، ورؤى نافية ؛ فإن كثيراً من الناس يعرضون عن هذه الصعوبات - منها كانت ضرورية لنفهم الروحي ، لازمة لبلوغهم النفسي ، لا مفر منها لرشدهم العقلي - ويستبدلون بها مؤسسات أو رجالاً ؛ فيفضلون أن يتتحققوا بمؤسسات - وخاصة المؤسسات الدينية - أو أن يلتصقوا برجال - وخاصة ذوى المظاهر الدينية - حتى يقدم إليهم هؤلاء وأولئك - حلولاً جاهزة ، وأوامر مفروضة ، وتبشيرات مطلوبة ، تغينهم عن التفكير وتربيتهم من التدبر .

وفي العصر الحالى الذى تعقدت فيه أحداث الحياة تعقداً شديداً ، واضطربت فيه أهواء النفس اضطراباً عنيفاً ، وترزابت فيه متاعب العيش زيادة بعيدة ؛ فإن أكثر الناس لا يستطيعون تحمل الضغوط الخارجية المستمرة ولا النداءات الداخلية المحمومة لا يستطيعون أن يواجهوا الحياة بمفردتهم ولا أن يخفقون من حدة مطالعهم النفسية والجسدية بإرادتهم ؛ فيعملون جاهدين على الاندراج في مؤسسة أو الانضواء تحت نظام حتى يرفعوا عن أنفسهم بهذا النظام وتلك المؤسسة ما لا يستطيعون رفعه بعملامهم وإرادتهم . وتعمل هذه المؤسسات عملها عادة من خلال تحريف القول ، كما تحقق تلك النظم أهدافها غالباً من خلال التلاعب اللغوى ؛ وهكذا يصبح مغلوط

القول لهم قانوناً ويصير ملعوب اللفظ عندهم منهجاً؛ وكلما فشل أحدهم في مواجهة النزاع الخارجي والصراع الداخلي كلما أسرف في الاتجاه المضاد؛ فيزعم كراهية ما لا يستطيع الوصول إليه، ويرغب في تحطيم ما لا يمكن التوافق معه، ويعمل على الانسحاب من الواقع الذي يعجز عن التلازمه.. وهكذا.

وكما أن الكراهية هي الوجه الآخر للحب؛ فإن الانسحاب من الحياة غالباً ما يكون هو الوجه الآخر للتشوق إليها، والإعراض عن الدنيا هو رد الفعل للتهافت عليها، والرغبة في تحطيم المجتمع هي عرض واضح للفشل في الاندماج فيه.

بهذا يكون التفسير اللغظى البراق، الذى لا يشجع العمل ولا يدفع إلى البناء، مخدراً للنفوس التى لا ترغب في العمل ولا تستطيع البناء؛ كما يكون الانفعال القوى الحاد، الذى يعادى المجتمع ويخاصم الحضارة، مُعيّناً للإرادة التى لا تستطيع التوفيق في المجتمع ولا تقدر على استيعاب الحضارة.

و بهذه يتشرّف التطرف في القول والفعل، ويشتند العنف في اللفظ والعمل، ويزياد الإرهاب المادى والمعنوى.

### **تطبيق السودان للشريعة**

وإذا كانت التجربة خير برهان وكان الواقع أفضل دليل، فإن التطبيق الإسلامى الخاطئ – في السودان – تسييساً للدين من الحكم وتلاعباً بالشريعة من ول الأمر، يمكن أن يكون أفضل رد وأوقع بيان.

والدليل على فساد التطبيق، وعلى أنه لم يكن لوجه الدين بل تسييساً له، ولا لحق الشريعة بل تماحكاً بها، ليس في حاجة إلى أدلة تُسوق أو وقائع تروى؛ إنها الغريب في الأمر أنه عندما احتفل الحاكم السوداني بموروث عام على هذا التطبيق الخاطئ للإسلام والاستعمال المغرض للشريعة، هرع إليه جلّ دعاة تيار تسييس الدين في مصر، كما هرع إليه كثير من رؤساء المؤسسات الدينية في مصر، وأشاد هؤلاء وأولئك بالتطبيق (السليم !!) للشريعة، وأفاضوا في مدح الحاكم والثناء على التطبيق (ما يمكن أن يجده الراغب في الحصول على تفصيلات أوفق، في النشرة التي صدرت في السودان في تلك المناسبة). وما إن سقط نظام السودان ووقف التطبيق الخاطئ للشريعة

والتلاعب السياسي بالدين حتى صمتت الأفواه وقصفت الأقلام ؛ فلم يتكلم من أثني ، ولم يُدافع من دُعى ، ولم يظهر من هُرع للالحتفال .

وفي مثل هذا النفاق فإن كثيراً من الأسئلة تظهر وتتداعى ، ما التطبيق السليم للشريعة ؟ وكيف يكون هذا التطبيق ؟ وهل هؤلاء الذين يدعون إليه يريدونه أن يكون نموذجاً للتطبيق السوداني الذي امتدحوه عندما قام وسكتوا عنه عندما سقط ؟ ! وهل يصلح هؤلاء لحمل دعوة أو رفع لواء أو قيادة مسيرة ؟

إن الأمر في حاجة إلى تفكير عميق ، وقول صريح ، وعمل خالص حتى يستبين الحق من الضلال ، ويظهر النور من الظلم .

إذا كان تطبيق الشريعة في السودان تطبيقاً خاطئاً ، فلماذا امتدحوه ؟ ولماذا طالبوا بتطبيقه في مصر ؟

وإذا كان ذلك التطبيق في السودان صحيحاً ، فلماذا سكتوا عن الأمثلة التي قدمت عن فساده ، وعما ذكر عن خطئه وانحرافه ؟ !

### غاية التطرف

إن تيار تسييس الدين - بالterrorism والعنف والإرهاب - يتركز بصورة ملحوظة في مصر ويشتهر على نحو واضح فيها دون باقي البلاد الإسلامية في الشرق الأوسط ( عدا إيران ذات الوضع الخاص ) بل إن هذا التيار يجد دعماً مادياً وعوناً أديبياً وتشجيعاً مستمراً من بعض البلاد الإسلامية التي تزعم ، كما يزعم قادة التيار ، أنها تطبق الشريعة الإسلامية وتحكم بها أنزل الله ، والأمن فيها - لذلك - مستتب ومستقر ، وأنها تنشئ نظماً اقتصادية إسلامية سوف تغير النظام العالمي .

والواقع أن هذا القول - كلها وجزئياً - محل نظر كبير ، تظهر حقيقته عند التحليل وتستبين طبيعته لدى التفكير .

(أ) فالشريعة الإسلامية ليست عقوبة توقع ، وليس دماً يُسفح ، لكنها - في الصميم والجوهر - عدالة سياسية وعدالة اجتماعية وعدالة قضائية . وهذه العدالة - بصورها الثلاث - مُفتقدة تماماً في أكثر البلاد الإسلامية ؛ بينما مصر وحدها هي التي

تعمل جاهدة منذ أكثر من قرن على تحقيقها جميعاً على نحو ينفع حيناً ويفشل حيناً ، لكنها على اليقين تعمل في هذا السبيل عملاً يفوق ما يعمله غيرها بمراحل كثيرة .

وإذا كانت ثمة مطاعن على تجارب مصر ، فلأن هناك تجارب ومحاولات ، أما حيثها لا تكون هناك تجربة أو محاولة - كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية - وبالتالي لا تقوم أي مطاعن ولا تظهر أية سلبيات . والفارق بين الحالين كالفارق بين الجسم الحي له ثنيات لابد أن يفرزها ، والجسم الميت لا ثنيات له ، لأنه هو بذاته كل النفايات .

إن لم تلتزم الشريعة الإسلامية أن يكون مال الأمة ملكاً للأمة تتصرف فيه بتوكيل عنها لما ترى فيه صالحاً عاماً ؟ أما عندما يكون المال العام ملكاً للحاكم وحده ، أو أن يكون حق التصرف فيه له وحده أو له ويطاته ، فإن ذلك بالقطع يكون - بكل المعايير - خالفة للشريعة مُحَاجَّةً للدين .

واختزال كل الشريعة الإسلامية في عدة عقوبات ، ثم قصرها على قطع يد السارق الضعيف ، يُعد فيها خاطئنا للإسلام وتطبيقها سيئاً له . لقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الغنى تركوه ، وإذا سرق الفقير أقاموا عليه الحد .

فهل يُطبق حد قطع يد السارق على أي غنى أو قوي في البلاد التي تزعم تطبيق الشريعة الإسلامية ؟ وهل مشكلة العصر الحالي هي السرقة البسيطة أم إضافة أموال الأمة كلها - وجميع المال العام - إلى خزانة الحاكم ؟ إن ما هو أخطر بكثير من السرقات البسيطة - على مسوء هذه - هو اختلاس أموال الدولة والاستيلاء على المال العام والحصول على العمولات بملايين الملايين من الدنانير والدولارات .

ولقد قام من يقول في مصر إن ثمة رأياً للإمام مالك - خلافاً لجمهور الفقهاء - بتطبيق حد السرقة على سرقة المال العام ، فلماذا ينشر هذا الرأي في مصر ويُذكر فيها ولا ينشر في البلاد الإسلامية أو يذكر لحكامها ، مع أن اختلاس المال العام في هذه البلاد والاستيلاء عليه - بالرشوة التي تسمى عمولة ، وبالإضافة التي تُدعى حقاً ، وغير ذلك من الوسائل - هو الأصل وهو الأساس ؟

(ب) وحتى في تطبيق العقوبات ، فإنها تطبق في هذه الدول بتحريف وتأويل ؛ ذلك أن الزاني والرائية لا يُرجمان ؛ مع أن الرجم هو العقوبة على الزنا في رأى فقهاء هذه الدول ؛ وإنما استبدل بالرجم قطع الرقبة بالسيف أو الإعدام بالرصاص ، وهي عقوبة غير شرعية ( طبقاً لتقديرهم ) . فتطبيق الحدود ما لم يكن مطابقاً للعقوبة المقررة في الأحكام الشرعية ، لا يكون تطبيقاً لها ، بل يكون تحريفاً وتزييفاً . ويقولون في ذلك إن العقوبة التي تطبق على الزنا هي عقوبة تعزيرية وليس عقوبة حدية ، فهل يجوز أن تُستبدل بالعقوبة الحدية عقوبة تعزيرية ؟ وإذا جاز ذلك في بعض الدول الإسلامية فلَمْ لا يجوز لمصر أن تفعله ، فتُستبدل بالعقوبة الحدية ( في قطع يد السارق ) عقوبة تعزيرية هي حبسه أو سجنه ، وخاصة أن الشروط الالزمة شرعاً - وتباعاً للمنهج القرآني - لتطبيق الحدود لم تتوافر بعد في مصر ، وأن قطع يد السارق - إن حدث خطأ - يقتضي تأهيله مهنياً لكي يستطيع أن يعول نفسه وأسرته أو أن تقوم الدولة بإاعاشته هو وأسرته والإتفاق عليهم من مالها .

### طبيعة الأمن

واعتبار أن الأمن الجنائي - دون أي أمن سياسي أو اجتماعي - مستقر ومستتب في بعض البلاد نتيجة التطبيق المنحرف والخاطئ لعقوبة أو عقوتين ، فهم سطحي للمسائل ومسخ مبتذل للحقائق . فالأمن الجنائي يستقر ويستتب نتيجة عوامل كثيرة ، أحدها يكون - وليس كلها يتركز - في العقوبة الجنائية . فالجزاء الجنائي عنصر واحد من عناصر كثيرة متباينة تتضاد جديعاً لاستقرار الأمن الجنائي ويستتب .

يضاف إلى ذلك أن لكل بلد - بل ولكل منطقة - طابعها الخاص في الجرائم وفيها يستتب به الأمن الجنائي ، ففى صعيد مصر مثلاً تكثر جرائم القتل بشكل واضح بينما تقل جداً جرائم الاعتداء على المال والاعتداء على العرض ، في حين أن الأمر في القاهرة أو في الوجه البحري قد يكون عكس ذلك . فإذا أخذ معيار جريمة واحدة لبيان الأمن الجنائي ، فإن التقدير يكون فاسداً ؛ فضلاً عن أنه يكون أكثر فساداً إذا كان بيان هذا الأمن صادراً من السلطات المسئولة عنه وحدها ، دون ما إشراف شعبي وبغير أن يتأنيد

بدليل معتمد به دولياً؛ لاتجاه هذه السلطات إلى تزييف الإحصاءات وإغفال كثير من الجرائم فيها تقدمه من بيانات، وخاصة في دول العالم الثالث.

وإنه من المعروف للكافأة أن بعض الجرائم الخلقية يتشرّب بصورة مرذولة في بعض الدول الإسلامية بحيث يهدّد ذلك أمن الأسر كما يهدّد أعراض الكثيرين.

وعلى من يتكلّم عن الأمن الجنائي في بعض الدول الشقيقة أن يتذكّر أن هذا الأمن مستتب إلى حد كبير، ومستقرّ بصورة ملحوظة، في بلاد الكُتلة الشرقيّة ذات النّظام الاشتراكي. ولا يرجع ذلك إلى تطبيق عقوبة أو أخرى، لكنه يعود إلى عوامل كثيرة منها ولا شك ضغط النّظام السياسي وقدان الحريات. فمن المعرف في علم الاجتماع وفي علم الإجرام أن الجنوح يزداد كلما تزايدت الحرية الشخصية والحرية الاجتماعيّة. فالجريمة هي نهاية الحرية، وهي الضّرورة الناجمة عنها. وضيّقها وتقليلها لا يكون بالعقوبة أساساً، بل بالتربية الاجتماعيّة والتّقسيف الذاتي، وتكوين الصّمير الفردّي والجماعي على نهج سليم.

### **المصارف الإسلامية**

(ج) ومصارف البلاد الإسلامية - أو المصارف التابعة لها أو الخاضعة لفوّدها في مصر - لم تتشّع نظاماً اقتصادياً جديداً فقط، كل ما فعلته أنها بذلك الأسماء، وغيرت المسميات وبلغات إلى الحيل؛ فسمّت الفائدة مرابحة أو تعويضاً أو مصاريف إدارية أو غير ذلك، وأفرغت عقود القروض التي تتضمّن فائدة في شكل عقود بيع ثم عقود شراء، فارق الثمن فيها هو ذات الفائدة التي يأخذها أي مصرف آخر، باسمها الحقيقي ودون ما تخابلات. وهذه المصارف لا تستثمر أموالها في الإنتاج - كما فعل بنك مصر عند إنشائه حيث أقام دعائم الاقتصاد المصري - لكنها تُودع أموالها في مصارف أجنبية ببلاد أوروبا وأمريكا - وتأخذ عليها فائدة قد تصل إلى ١٤٪ سنوياً، توزع منها على المودعين لديها ما بين ٨٪ - ١٠٪ سنوياً راعية أن ما تقدمه لهم هو أرباح وليس فائدة، أي أنها تلجأ إلى تغيير الاسم فقط معبقاء الفعل كفعل غيرها من المصارف في كل بلاد العالم. وهي تحايل أيضاً لتحقيق أهدافها فتغير بين النسبة التي تقدمها

لل Moody's بين عام وأخر حتى لا يتبعوا إلى حقيقة الأمر ، وإلى أن ما يتلقاوه إنها هي قائمة مأذوذة من قائمة ، وأنه ليس ثمة استثمار ولا تجارة ولا مضاربة.

ولأن هذه المصارف تتبع أسلوب الحيل - الذي تُقْسَى في العالم الإسلامي في عصور الانحطاط عندما أغلق باب الاجتهداد . فإنها تجذب أموالاً كثيرة ، تردعها في مصارف بلاد أوروبا وأمريكا - كما سلف . وقد تقوم هذه المصارف ، باستغلال الأموال فيها يضر مصلحة الأمة الإسلامية أو يتعارض مع أهداف بعض دولها . فكأنها توادي هذه المصارف - حقيقة - إلى إضعاف الأمة الإسلامية بجمع كل ودائعها - بالتحليل والخداع - ثم لا تستثمرها فيما ينهض بهذه الأمة بل تردها في مصارف لا رقابة عليها ، وكلها يعمل من أجل الربح المادي وحده ، دون نظر لأية غاية إنسانية أو اعتبار لأى هدف إسلامي .

فالمسألة كلها - على ما يظهر - تلاعب بالألفاظ ، وتما Hok بالكلمات ، وتبادل للمصالح ؛ ليس فيه أى تحقيق لروح الإسلام أو أى تطبيق لشريعة الله .

### نهج التغيير

إن ألفاظ اللغات جميعاً لا تغير واقعاً حاصلاً ولا تنشئه واقعاً مرجواً ، إلا أن تتبع سنة الله وتت忤 الأسلوب السليم . ولقد جنح تيار تسييس الدين - بالتطرف والعنف والإرهاب - في العالم الإسلامي بعامة وفي مصر بخاصة - إلى الترد في الألفاظ الضخمة والعبارات الزناء والشعارات البراقة والمتافرات الجوفاء ، دون أن يصاحب ذلك أى فهم علمي لسنة الله في تغيير الواقع وخلق الجديد ، أو يواكبه أى تقدير عقلٍ للأسلوب الكرون في العمل والإنشاء والتشييد . ومن كثرة ما خضع التيار لجنوحه واستسلام لترديه ، فقد أصبح يظن أن الألفاظ تساوى العمل وأن العبارات بدليل عن الأداء وأن الصور مكافٍ لل فعل ؛ فاستكان للأقوال واستنام للأحلام . وإلى دوامة الألفاظ الضخمة والعبارات الزناء جر تيار تسييس الدين خصوصه من يتبعون نفس منهجه دون أن يصلوا إلى ذات نتائجه ، فإذا بهؤلاء يماربون الألفاظ بالألفاظ ويقارعون العبارات بعبارات ؛ وبذلك أصبح العالم الإسلامي في العصر الحالى أسرى حرب الألفاظ وصراع العبارات ، الأمر الذى انحدر - تبعاً وكما هو المتوقع في أى تقدير سليم - إلى قتامة من مغلوط القول وعتمة من ملعوب اللفظ .

إن عظمة الرسل والأنبياء أنهم انسحبوا من مجتمعهم إلى حين وصلوا إلى اعتاب الجحالة ، ثم لم يقفوا عند هذا المقام السامي ، بل عادوا إلى الناس ببرامج محددة ومعان فعالة وقيم سديدة ، تدخلوا بها - في هدوء ودأب واقتدار - إلى الواقع الكائن ليغيروا منه شيئاً فشيئاً ، وينزلوا ما فيه مرحلة بعد مرحلة ، حتى استطاعوا تقديم مجتمعات جديدة تماماً ، ونفوس عظيمة حقاً ؛ وعندما تناسى الناس أسلوبهم في العمل وتغافلوا عن متهجهم في التغيير عاد كل شيء أدراجه .

وإن تيار تسييس الدين لم يقدم أبداً أي برامج محددة أو أية دراسات جادة أو أى مفاهيم معقولة ، ولم يتداخل في المجتمع بويع وقدرة لتغيير نفوس الناس إلى الأحسن ورفع عقوفهم إلى الأسنى وترقية ضمائرهم إلى الأفضل ؛ حتى إذا ما تغير الناس تغير الواقع ، ثم عمل هؤلاء على زيادة التغيير إلى الغاية التي يرجونها والأفق الذي يتطلعون إليه ؛ بهدوء لا انفعال فيه ، ودأب ليست به هواة ، واقتدار لا يعرف مركبات النقص ولا يخضع لجاذبية سلطان الحكم أو المال .

وكل ما يقدمه تيار تسييس الدين من فعل ، إنها هو الاغتيال لخصومه والعداون على المجتمع والعصيان للنظام وتهديد نظم الحكم ، وليس أى من هذه الأفعال - إن سميت أفعالاً من قبيل التجاوز - بمبدأ بأى صورة من الصور إلى تغيير الناس إلى الأحسن أو تبدل المجتمع إلى الأفضل ؛ بل على العكس ، فإنه يؤدي إلى انتشار الخوف وازدياد الفوضى وتهديد الحريات وتكمير النظم عما قد يكون مخالفًا للديمقراطية ؛ وفي كل ذلك ما يسعى إلى الإسلام أبلغ إساءة ؛ ويعمل على التخلف بالنظم في البلاد الإسلامية ، كما أنه يهدد المسلمين بأضرار بالغة .

وإذا كان تيار تسييس الدين يعلن الحرب على المجتمع الوطني والمجتمع العالمي - زعمها بأنها مجتمعات جاهلية - ويدعى أنها حزب الشيطان في حين أنه هو حزب الله ، فإنه لابد أن يضع في تقديره أنه يجعل من فهمه للإسلام قعقة حرب وطنطنة فتنة ، فيسىء إلى الإسلام أنها إساءة ويدفع الآخرين إلى حربه ؛ دفاعاً عن أنفسهم وحفظاً على حيواناتهم وإبقاء على قيمهم التي يعتقدون أنها أصح وأسلم . فعلى من يعلن الحرب أو يبدأ العداون ألا يتوقع من الآخرين استسلاماً له وخضوعاً لأهوائه ، بل حرباً بحرب وعدواناً بعدوان ، والباديء أظلم .

## نتائج الحرب

والتيار بذلك يجعل من الإسلام (في فهمه الخاطئ) حربا على المجتمع الوطني ، والمجتمع الدولي . وإذا كان المجتمع الوطني متساخما ولو إلى حين ، فإن ردود فعل المجتمع الدولي رهن بعوامل لا يستطيع هذا التيار ولا غيره أن يتحكم فيها ، فإذا حارب المجتمع الدولي من يُعلن عليه الحرب ، فمن الذي استعدى على الإسلام ؟ ومن الذي أثار عليه ؟ ومن الذي يدفع الآخرين إلى البدء بالهجوم - ربما كخير وسيلة للدفاع ؟

إن الحضارة العالمية - التي يقوم محورها في العالم الغربي - ليست كلها شرراً . ففى هذه الحضارة قيمٌ رفيعة هى النظام والنظافة والأمانة والدقة والتتجديد والتخطيط والتعاون والدراسة والبحث وروح خدمة الغير . وإن هذه القيم جانب هام من الروحانيات ، إذ هي بالقطع ليست ماديات . والفهم السليم يقتضى احترام ما في هذه الحضارة من قيم رفيعة وشربها تباعا ، ثم استعمالها بوعي واقتدار ، للتداخل في الحضارة بأساليب العلم وقوانين الحياة ، والعمل على توجيهها إلى اعتاب الجلالة وإلى صميم الإنسان ؛ بحيث يصبح الله سبحانه وتعالى محورها ، كما يصبح الإنسان هو غايتها ، في أى بلد كان هذا الإنسان ، ويصرف النظر عن اختلافات العقيدة والجنس واللغة واللون ، وما إلى ذلك .

وليس الوضع السليم ما يفعله العالم الإسلامي - وتيار تسييس الدين بصفة خاصة - من رفض للقيم الرفيعة للحضارة ثم الانكباب على متاجتها المادية والتهالك على نوافلها الاستهلاكية .

إن الفكر الحر السليم لا يمكن أن يتأثر بغزو فكري أو ينهار أمام أي فكر آخر ؛ بل على العكس ، إنه يقوى بالغزو ويشتد بالتفاعل ويسمو بالصراع ويتعالى بالنضال ويتكمel بأى جديد . إنها يؤثر الغزو الفكري - إن كان ثمة غزو فكري - في بناء فكري ضعيف أو نظام قيمى ساقط أو تقدير عقل متخل .

إنه لاحتلال في النفس واعتلال في العقل أن يعتقد شخص ما أو تعتقد عصبة معينة أن لها حق الوصاية على الناس أجمعين - في مجتمعهم الوطنى وفى المجتمع العالمي - بحكم الأفضلية أو بوجى من الله ، وأن له أو لها بمقتضى ذلك حق فرض ما يعتقدون

وإملاء ما يرون على الناس بالقوة والعنف والإرهاب ، كما أن لهم الحق في استباحة أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم . إن هذا الفهم العليل والمرض الخطير ظهر في ثلثينيات وثمانينيات هذا القرن في الفاشیات الدكتاتورية التي ظنت لها أفضليّة على العالمين ، بحكم الجنس أو العنصر أو أمجاد الماضي التليد أو اختيار الله سبحانه . ولقد انتهت هذه الفاشیات الدكتاتورية إلى ما هو محظوظ لها بحكم الله ومقدور عليها بسنة الكون ، بعد أن دمرت البلاد وقتل العباد وخربت كل شيء . وإن دكتاتورية فاشية باسم الدين هي أشد نكرا وأسوأ مصيراً .

إن من يعتقد أن له حق الوصاية على الناس أجمعين ويداه - بطبيعة الحال - فراغ من أي دليل ، إلا دليل غيبي في ظنه ، هو من نَفَثَ الشيطان لا من وحي الرحمن .. ومن يعتقد مثل هذا الحق وظروفه - بحكم الواقع - خواء من أي إمكان لتحقيقه إلا وهم بالغ في خياله ، هو من أضغاث الأحلام لا من رؤية البصيرة .. من يعتقد ذلك وأمره مثل هذا وذاك ، خلائق بالشفقة حقيق بالعلاج . فلقد كان كُلُّ المختلين - حتى وإن وصلوا إلى مقاعد السلطان - يظنون مثل هذا الظن الواهم ، ويعتقدون مثل هذا الاعتقاد المخاطيء ، ثم أسفرا التاريخ عن حقيقة صغيرة لهم ومصير بشع لأنباءهم وإفلات بالغ لعتقداتهم . إنهم حقى يجهلون ويجهلون أنهم يجهلون ، أو كما يقول القرآن الكريم «**﴿قُلْ هَلْ تَنْبَثِكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾**» .

إن الحق بين والضلال بين ، ولكن ليس كل واحد قادر على أن يستبين الحق من الضلال ، والرشد من الخطأ ، واليقين من الاهتزاز .

**فَمَا أَيْسَرَ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ نَفْسَهُ      إِنْ كَانَتْ نَفْسًا عَلَيْهِ !**

**وَمَا أَعْسَرَ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ نَفْسَهُ      إِنْ كَانَتْ نَفْسًا دَنَيَّةً !**

---

---

الإسلام السياسي

---

# الحكومة الإسلامية

هذا النص تعریف لمحاضرة باللغة الانجليزية ، بذات العنوان Islamic Government أقيمت في الأماكن التالية :

- ١- الجامعة الأمريكية بالقاهرة في ٢٠ يونيو ١٩٨٤ و ٢٠ يونيو ١٩٨٥ .
- ٢- جامعة كاليفورنيا (بركلي) بالولايات المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٨٥ .
- ٣- كلية رود آيلاند بالولايات المتحدة في ٢٦ سبتمبر ١٩٨٥ .
- ٤- جامعة أويسالا بالسويد في ٨ أكتوبر ١٩٨٥ .
- ٥- جامعة لوند بالسويد في ١٠ أكتوبر ١٩٨٥ .
- ٦- معهد الشؤون الدولية بباريس في ٧ يناير ١٩٨٦ .
- ٧- جامعة ليدن بهولندا في ٨ سبتمبر ١٩٨٩ .
- ٨- كلية الحقوق بجامعة هارفارد في ٢٣ سبتمبر ١٩٩١ .
- ٩- جامعة جرائز بالنساقي ٢٤ أكتوبر ١٩٩١ .

وقد نشر النص الإنجليزي في مجلة Middle East Review طبعة الربيع-مارس-١٩٨٦ .

---



---



---

 الإسلام السياسي

توجد في العالم الإسلامي اليوم أعداد كثيرة ، تتزايد باستمرار ، وهي تدعى إلى إقامة حكومة إسلامية . والذين يدعون إلى هذه الحكومة يعتقدون أنها العلاج الوحيد لكل أدوات الأمة الإسلامية ، وأنها - هي وحدها - سوف تنقى المجتمع ، وتنهض بالتقدم الثقاف ، وتقيم العدالة ، وتحقق كلمة الله . وثم آخرون - يعارضون - وهم يعتقدون أن مثل هذه الحكومة سوف تكون حكومة دينية (بمعنى أنها على الضد من الحكومة المدنية) تركز القوة بخطورة شديدة في أيدي من يعتبرون رجال الدين سواء بالفهم الديني (الدى الشيعة) أو بحكم الواقع (عند السنة) وتركزها فيهم وفي مساعديهم ، أيا ما كان هؤلاء - علماء أم سياسيين أم مجرد موظفين وإداريين . ويضيف هؤلاء المعارضون ، إن مثل هذه الحكومة سوف تكون بالتأكيد حكومة شمولية تؤسس على فهم ضيق وجامد للدين ، وهو ما يشكل خطورة شديدة على الدين وعلى الناس .

ومع أنه ثم جدل كثير حول هذا الموضوع ، وشعارات شتى تُرفع عنه ، فإن الدراسات العلمية الجادة ، غير المغرضة ، قليلة جداً ، عن تعبير «الحكومة الإسلامية» وما يقصد منه .

فماذا تعنى الحكومة الإسلامية ؟ لماذا يدعو عدد كبير من الناس إلى مثل هذه الحكومة ؟ ما نتائج قيام حكومة بهذه ؟ هل تكون هذه الحكومة حكومة دينية أم حكومة مدنية ؟

تلك هي الأسئلة التي ينبغي على أي بحث جاد أن يتناولها بوضوح وحياد .

## ١- تعبير الحكومة الإسلامية

يعرف علم السياسة الحديث «الحكومة» بأنها ممارسة السلطة السياسية لإدارة وتنظيم شئون الناس الذين تتكون منهم دولة معينة ، أو جماعة بذاتها أو مجتمع محدد ؛ ومن ثم فإن لفظ «الحكومة» يشير إلى الإدارة الخاصة بالشئون العامة أو إلى السلطة التنفيذية في الدولة .

وفي القرآن الكريم ، وعند الرعيل الأول من المسلمين ، كان لفظ «الحكومة» يشير إلى إدارة العدالة ، بينما كان يُطلق على السلطة السياسية والسلطة التنفيذية لفظ «الأمر» .

وعندما يستعمل لفظ (الحكومة) بواسطة المسلمين المعاصرين للإشارة إلى السلطة التنفيذية أو سلطة الإدارة العامة فإنهم يستعملونه بمعنى اصطلاحى اكتسبه اللفظ عبر تطور تاريخي ؛ ولا يستعملونه على المعنى الأصلى الوارد في القرآن الكريم ، والذى استعمله المسلمون الأوائل .

والتمييز بين ممارسة السلطة التنفيذية وبين شئون العدالة أو مباشرة القضاء تميز هام جداً ، لأنه يؤدي إلى التنبه إلى خلط شديد وسوء استعمال لآيات القرآن الكريم ، بتحريف الآيات التي تتضمن لفظ «الحكم» بمعنى القضاء في الخصومات واستعمالها في غرض سياسى ، يجعل من اللفظ مباشرة السلطة السياسية . من ذلك - مثلاً - أن الذين يدعون إلى الحكومة الإسلامية يرددون في هذا الصدد آية قرآنية يجعلونها شعاراً لهم يقولون «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (سورة المائدة ٥ : ٤٤) يقصدون بذلك أن من لم يحكم في شئون الدولة والسياسة بما أنزل الله فهو كافر ، في حين أن الآية تقصد أن من لم يقض في الخصومات (من أهل الكتاب) بغير ما أنزله الله (في التوراة) يعتبر منكراً لهذا الحكم (يراجع التفسير الصحيح للأية وأسانیده في «حاكمية الله») .

وهكذا ، من غير ملاحظة الفارق بين المعنين - الأصلى والاصطلاحى - ويكثر من المغالطة - فإن الآية تستعمل في غير ما قصد القرآن الكريم وما رمى إليه التزيل .

## ٢- أسباب الدعوة إلى «الحكومة الإسلامية»

إن أسباب الدعوة إلى الحكومة الإسلامية أسباب كثيرة جداً ، تاريجية واجتماعية واقتصادية وغير ذلك من أسباب ، غير أنه لابد من اختزالها أو تركيزها في عدد معين يستقيم به البحث .

وهذه الأسباب تجمل في أحد عشر سبباً :

١- تاريخ الاستعمار : منذ القرن الرابع قبل الميلاد توجد مواجهة بين الغرب (أوروبا في البداية ثم أمريكا بعد ذلك) وبين الشرق الأوسط . وقد بدأت هذه المواجهة منذ غزو الإسكندر الأكبر لمصر (٣٣٢ ق.م) ثم غزو سوريا وفارس (٣٣٠ ق.م) ولقد قصد الإسكندر توحيد العالم القديم وصيغه بالثقافة الهلينية (ثقافة الإغريق) دون أن يضع في تقديره ما إذا كانت هذه الثقافة ملائمة أم غير ملائمة لمعتقدات وعادات وتقاليد الناس في الشرق الأوسط . وكان هدفه - في توحيد العالم القديم - غير مفهوم من أغلب سكان هذه المنطقة فرفضوا الثقافة الهلينية ، واعتبروها غزوا ثقافياً لحضارتهم ، ومن ثم قاوموها بأشد مما قاوموا الغزو العسكري . وترك ذلك أثراً لدى الشعوب في منطقة الشرق الأوسط بأن الغرب (وكان اليونان وقتها) يحيط بمعتقداته وعاداته وتقاليده المتوارثة ، ويحاول القضاء عليها تماماً ، بالأفكار قبل أن يكون ذلك بالجيوش ؛ وقد تأكّد هذا الفهم من الأحداث التالية .

ففي القرن الثاني قبل الميلاد قامت روما - بدلاً من اليونان - بدور قوة الاحتلال للشرق الأوسط . وكانت الإمبراطورية الرومانية تقوم على فكرة السلام الروماني Pax Romana الذي يعني وجود قوات مستعدة للانتقال بسرعة إلى أي مكان في الإمبراطورية لمواجهة أي اضطراب وسحقه وللقضاء على أي مقاومة أو معارضة . وقد أدى فرض مثل هذا السلام - بذلك الأسلوب - إلى إيهام شديد للرعايا في كافة أنحاء الإمبراطورية ، بل ولمواطني روما أنفسهم ، وترك ذلك أثراً بغيضاً في نفوس الناس ، ظل محفوراً بشدة في ذكريات الشعوب .

وفي العصر المسيحي استمر الصراع - بعد أن اخند شكلًا دينياً - فصار خلافاً بين الكنيسة الكاثوليكية (في روما) وبين كنائس الشرق الأوسط وعلى الأخص الكنيسة

القبطية (في مصر) عن طبيعة السيد المسيح . فيینا ترى كنيسة روما أن له طبيعتين إلهية وبشرية ، ترى الكنيسة القبطية أن له طبيعة واحدة . ومن أجل هذا الخلاف حدثت صراعات طويلة ومذابح كثيرة .

وبعد ظهور الإسلام استمر الصراع من خلال الفتوحات الإسلامية السريعة لمصر وسوريا وشمال أفريقيا وطرد الرومان منها ، ثم بفتح الأندلس . وقد استقر المسلمين في الأندلس حوالي سبعة قرون (٧١١ - ١٤٩٢ م) وحاولت جيوشهم غزو فرنسا وباقى أوروبا ، لولا أنها هُزمت في معركة بواتييه (٧٣٢ م) أمام القائد شارل مارتل .

ومن القرن الحادى عشر حتى القرن الثالث عشر الميلادى قامت الحروب الصليبية (١٠٩٥ - ١٢٩١) بين مسيحيى الغرب ومواطنى الشرق الأوسط - مسلمين ومسيحيين - فتركى هذه الحروب أثراً سينا على الجانين فى تقديره للطرف الآخر .

وقد استمر الصراع مع انتصارات الأتراك العثمانيين فى آسيا الصغرى واليونان وشبه جزيرة البلقان . ونتيجة لهذا الصراع المرير فقد خلط الغربيون وأصبحوا - حتى فترة غير بعيدة ، وربما حتى الآن - يُطلقون على المسلم لفظ (التركي) ويقولون عن المسلمين إنهم أتراك ويسقطون على المسلمين كل عداوة لهم قبل الأتراك .

وفي القرن الثامن عشر غرت فرنسا مصر وسوريا ، ثم أعقب ذلك الغزو البريطاني لمصر . وقد عملت بريطانيا وفرنسا - خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين - على اقسام بلاد الشرق الأوسط فيما بينها وصدرت بعض الأوامر والأفعال ، كما كان سلوك المحتلين ، يدل على أن الغزو والاحتلال هو الحلقة الأخيرة من الحروب الصليبية ، مما يفيد استمرار المواجهة بين الغرب المسيحي وبين المسلمين .

في هذا الجو المحموم بالصراع المحتمل بالمواجهة ظهر بين المسلمين في البلاد المحتلة اتجاهان لتحريرها من الاحتلال .

**الأول :** اتجاه تحرى (ليرال) يدعو إلى إنشاء حضارة جديدة تقوم على ثقافة إنسانية ، وعلى التعليم ، ومبادئ الديمقراطية والمساواة .

**والثانى :** اتجاه إسلامي يدعوا إلى إقامة الخلافة الإسلامية ( خاصة بعد إلغائها سنة ١٩٢٤ بواسطة مصطفى كمال أتاتورك ) ، وإلى قيام حكومة إسلامية . ويعتقد أنصار

هذا الاتجاه أنه وحده هو الطريق لحماية الأمة ضد هجمات الغرب .

٢- إنشاء دولة باكستان : بدأ غزو المسلمين لشبه جزيرة الهندية في القرن الحادى عشر الميلادى . وفي القرن الثالث عشر الميلادى أنشئت بها دولة إسلامية ( سلطنة دلهى ) . وقد كان المغول المسلمين - الذين فتحوا الهند - محاربين بطبيعتهم ، غير أنهم لم يجعلوا الكثير من روح الإسلام في التسامح فعاملوا المهزومين بخشونة . فالإسلام والمسلمون حقا لا يخرون العبر بين الإسلام أو السيف ، إنما يكون الخيار السليم عادة بين الإسلام أو دفع الجزية ، كدليل الولاء للجماعة الغالبة والرضاة بحكمها وعدم الاتجاه إلى مقاومتها . أما وضع شخص في الخيار بين الإسلام أو السيف ( القتل ) فهو أمر مضاد لروح الإسلام ولصريح نص القرآن الذى يحظر الحمل على الإسلام بالقوة أو الإكراه .

وفي شبه جزيرة الهند ألقت العلاقة المضطربة بين الغالية من الهندوس والأقلية من المسلمين ظلاما وأنشأت فصلا قلقا في العلاقة بين أتباع العقائد المختلفة . وكان هذا في - بجمله - بسبب الخلاف الشديد بين مفاهيم الإسلام ومفاهيم الهندوكية .

فالإسلام عقيدة تدعو إلى التوحيد ، حيث الله سبحانه هوية خاصة أو ذات سامية . وفي الهندوكية توجد أرباب متعددة تعبّر عن كل عنصر من عناصر الحياة . والله - أو رب الأرباب - هو روح العالم غير المشخصة ، أي بلا هوية ولا ذات .

وليس في الإسلام اعتقاد بتanax الأرواح ( وإن كان بعض الصوفية المسلمين وبعض الفرق تؤمن به ) ؛ والاعتقاد بهذا التanax حجر الزاوية في الهندوكية .

والإسلام نظام كامل محدد ، متشدد في قبول أي شيء من خارجه ؛ في حين أن الهندوكية نظام مفتوح ومستعد لقبول وتمثل أي اعتقاد جديد أو أي أفكار مغايرة أو أي شعائر أو ممارسات مختلفة .

والمندوكية دين وقومية ، إذ هي دين الهند وحدهم ؛ أي هي صيغة يختلط فيها الدين بالقومية ، كما هو الحال في أغلب المعتقدات القديمة . أما الإسلام فهو في الأساس ضد القومية لأنه إنساني مفتوح للناس جميعا ( على الرغم من أن بعض المسلمين شبه جزيرة الهند لم يتبعوا إلى هذا الفارق الدقيق بين الإسلام والمندوكية ومن

ثم عملوا على قيام منافسة بين النظامين ، باعتبارهما قوميتين مختلفتين في أرض واحدة).

لما سلف بيانه من اختلافات ، ولأسباب أخرى ، أدى الأمر إلى وضع غير مستقر ومفضّل حيث قامت الصراعات والصدامات بين الجانين حتى أدت إلى استمرار الحروب بينها . وفي هذا الجو الحرج دعا كثير من المسلمين إلى إنشاء دولة مستقلة لهم فأنشئت دولة باكستان (سنة ١٩٤٧) وقد استمرت هذه الدولة – لظروف إنشائها وطبيعة وضعها – في حل اتجاهات وطبع الأقليات التي تقوم على الإحساس بالاضطهاد والاستمرار في وضع دفاعي على استعداد دائم للحرب .

والباكستان هي أول دولة في التاريخ الحديث تقوم على أساس ديني بحت ، وهي لذلك لم تصبح للمسلمين نموذجاً جديداً فحسب ، بل إنها كذلك نشرت اتجاهاتها وطباعها الخاصة في العالم الإسلامي ، على اعتبار أن ذلك من صميم الإسلام وبئاته .

٣ - إنشاء دولة إسرائيل : حتى القرن الماضي كان كثير من اليهود يعتقدون أن انتشارهم في الشتات هو إرادة الله ، وأنهم بإرادته – سبحانه – سوف يجتمعون مرة ثانية عند تمام الوقت لمجيء المخلص . ثم قدمت النظرية الصهيونية تفسيراً جديداً للتاريخ ، مؤداه أن تقوم الإرادة اليهودية بالعمل لتحقيق إرادة الله ، وعلى الأخص فيما يتعلق بإنشاء دولة لليهود . ومع مرور الوقت قبل كثير من اليهود هذا التفسير الذي أصبح جزءاً من الاعتقاد اليهودي المعاصر ، ومن ثم أنشئت بمقتضاه دولة إسرائيل (سنة ١٩٤٨) وقد أنشئت هذه الدولة في أرض فلسطين التي كانت غالباً أهلها من المسلمين . وبينما يعتقد اليهود أنهم بإنشاء هذه الدولة يحققون إرادة الله فإن المسلمين يعتقدون أن إقامة هذه الدولة على أرضهم التي طردوا منها عمل ضد العدل الإلهي ؛ ومن ثم فإن المواجهة بين اليهود والمسلمين اتخذت بعداً دينياً ، بين وعد الله من جانب وعد الله من جانب آخر .

وبعد إعلان إنشاء دولة إسرائيل بدقاقي (١٥ مايو ١٩٤٨) أعلنت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اعترافها بالدولة الجديدة (مع أن السوفيت عملوا بعد ذلك على إخفاء واقعة الاعتراف هذه ليحصلوا على معاونة العرب لهم ضد

الغرب) وقد أدت الدعاية الإسرائيلية وبعض تصرفات الغرب ( وخاصة الولايات المتحدة ) إلى إقناع كثير من المسلمين بأن إنشاء دولة إسرائيل يعد فصلاً جديداً في الحروب الصليبية ، ويعتبر جسراً للغرب لاستمرار احتلال الشرق الأوسط بعد جلاء جيوشه عنه .

وضاعف هذا البعد الديني للصراع بعض المسيحيين ( وأغلبهم من الولايات المتحدة ) يُسمون أنفسهم بالمسيحيين الصهاينة ، ويقبلون مبادئ وأهداف الصهيونية على أساس ديني مسيحي .

وقد استمر الصراع بين الإسرائيليين والعرب خلال سلسلة من الحروب صادف فيها العرب هزائم ، فقام فيهم نفر من المسلمين يدعون إلى إنشاء حكومة إسلامية تهيء لجولة جديدة من الصراع يتحقق فيها النصر للعرب والمسلمين .

إن آثار إنشاء دولة إسرائيل ، واحتلالها للقدس الشرقية بصفة خاصة ، قد قوى بشدة فكرة القومية العربية ثم حولها إلى القومية الإسلامية .

٤- الحكومات العسكرية وشبه العسكرية : معظم البلدان التي يُشكّل فيها المسلمون غالبية تُحكم بواسطة حكومات عسكرية أو حكومات شبه عسكرية . ومن خصائص هذه الحكومات أن تخلق تحدياً خارجياً دائرياً أمام شعوبها ، حتى يمكنها أن تلفت نظر هذه الشعوب عن نظام الحكم ، ومن ثم تقلل من احتمالات قيام ثورة ضدّها أو انقلاب عسكري . ومن جانب آخر ، فإن هذه الحكومات تمنع أي اتجاه للتحرر العقلي أو للثقافة الإنسانية ، ومن شأن ذلك أن يقلّل بل يُعدّ من فرض استيانة نواياها وتعرّف مقاصدها وكشفها أمام الشعب .

وبالنسبة للعالم الإسلامي ، فإن الاستعمار الغربي ودولة « إسرائيل » هما خير ما يمثل التهديد . وقد استطاعت بعض الحكومات - فعلاً - أن تزيد وتضاعف من عدم ثقة المسلمين أو اطمئنانهم للغرب .

وفي غياب أي نوع من الديمقراطية أو حرية التعبير بأى شكل ، فإنه لا توجد قنوات وسطى أو اتجاهات معتدلة لضبط المشاعر التي تتفجر أو تصيرها في مسار طبيعية أو خلاقة ، ومن ثم فإن الشعوب تكون مدفوعة إما إلى التطرف إلى اليسار أو التطرف إلى

اليمن . وإذا كان التطرف إلى اليسار متطابقاً مع الشيوعية المفروضة في البلاد الإسلامية ، فإن المشاعر لا تجد أمامها فرصة للتعبير إلا من خلال التطرف اليميني ، أي التطرف الديني .

٥- الفساد : في كل وقت ، وفي كل مكان ، وفي كل مجتمع ، وفي كل جماعة ، كان الفساد وسيظل موجوداً أورحقيقة قائمة ؛ والذى يختلف ليس وجود الفساد أو عدم وجوده ، بل كَيفُ وكم هذا الفساد . وفي البلاد الإسلامية ، فإن قيام النظم الشمولية ، وغياب سلطة الرقابة المستقلة ، أدى إلى وضع يمكن فيه لبعض الحكام أن يستثروا التصرف في الأموال العامة والمساعدات الأجنبية فيستغلونها لمصلحتهم الخاصة . وإذا كان ذلك لا بد أن يؤدي لأن يلحق بهم أعواهم - في ذات الاستغلال أو استغلال مشابه - فإن نتيجة المحقيقة تكون موجة كبيرة من الفساد .

وفي حين أن الحرية والتعليم والرقابة السليمة هي الوسائل الفعالة لعلاج الفساد والاستغلال ، فإن البعض يعتقد أن الحكومة الإسلامية هي العلاج الوحيد .

٦- سقوط الغرب : منذ أصدر أوزولد شبنجلر كتابه « سقوط الغرب » سنة ١٩١٨ أصبح العنوان جزءاً من الحديث اليومي لبعض الناس في كل أنحاء العالم وبخاصة في الشرق الأوسط . وفي العادة فإن التعبير لا يستعمل في معنى محدد ولكن في اتجاه من الكراهية أو الرغبة في تحقيق أمنية خاصة . فسقوط الغرب لن يؤدي - تلقائياً - إلى ارتفاع الشرق أو العالم الإسلامي - على وجه أخص ؛ ذلك أن رفعة هذا العالم تتوقف على عدة عوامل وأساليب من تلك التي كانت قائمة عند بداية الحضارة الإسلامية وخلال القرون الأولى من التقويم الهجري .

ومع هذا ، فإن كثيراً من الناس في العالم الإسلامي يستعمل تعبير « سقوط الغرب » كشعار سياسي لرغباتهم التي لا تقوم على جهود ذاتية خلاقة ، بل على مجرد التمني بأن العالم الإسلامي لو حكم بواسطة حكومة إسلامية فسوف يرث الاتجاهات والعقلية الحضارية التي سوف تُولى عن الغرب حينذاك .

٧- تدفق البترول : منذ ثلاثينيات هذا القرن أصبحت بعض بلاد العالم الإسلامي أكبر متنج للنفط وأكبر ممول للعالم الصناعي به ، سواء كان ذلك في الغرب أم في بلاد

الشرق الأقصى ( وخاصة اليابان ) . وفي السبعينيات وخاصة بعد حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ تضاعفت اسعار النفط عدة مرات ، ومن ثم أصبحت الدول المنتجة له دولاً ثرية جداً . وإذا كانت التفود في عالمنا الاقتصادي المعاصر تعني القوة ، وكان النفط في ذاته مصدر قوة ، فإن قوة الدول المنتجة للنفط تزايدت وتضخمت بسرعة ، وأصبحت هذه الدول قوة مؤثرة في النظام السياسي الدولي ، وبذلك استطاعت أن تبني هويتها القومية التي تختلط وتتوافق عادة مع الإسلام .

وبعض البلاد الإسلامية مستعدة لمساعدة وتأييد أي حركة أو جماعات أو حزب أو مصرف أو حكومة - تعمل لإنشاء حكومة إسلامية أو نظام إسلامي - بصرف النظر عن إذا كان هذا النظام أو هذه الحكومة تعمل حقيقة باتفاق مع روح ونص الإسلام أم لا . إن وصف « الإسلامي » هو المعنى وهو المقصود وهو المهم ، بصرف النظر عن المضمون والمحظى والحقيقة . فـ « اعتقاد خاطئ » لدى بعض القادة في هذه الدول بأن اللفظ في ذاته إضافة لهم في القوة والتفود .

٨- الإحباط التقني ( التكنولوجي ) : أدت العلوم والصناعة الحديثة إلى نمو التقنية العالمية . والغرب بعامة ، والولايات المتحدة بخاصة ، ترفض أن يشاركاها أحد في هذه التقنية وتفضل أن تُصدر المنتجات عن تصدير التقنية . وقد أصبحت التقنية بذلك الجندي الجديد أو المحرمات التي توضع في صندوق مفتاحه الوحيد في يد الغرب . ونتيجة لذلك أصبح الناس في العالم الثالث مستهلكين لمنتجات التقنية وليس لهم أي إسهام في إنتاجها .

ولا شك أن نظم التعليم - في بلاد العالم الثالث - ليست رفيعة أو معدة بصورة تمهيّء الشعوب لإنشاء تقنية خاصة أو التقاط أسس التقنية الغربية أو المشاركة الفعالة في أعمال إنتاجية تقوم على أسس تقنية . وإصلاح نظام التعليم ويراجحه أمر ضروري إذا كانت ثمة رغبة في إعداد الأجيال القادمة لتشرب التقنية وإنتاجها .

إن الاستهلاك دون إنتاج له أثر نفسي وخيم من شأنه أن يؤدي إلى مسلك سلبي وغبي . ولأن هذا المسلك قد أصبح سمة لكثير من أفراد وشعوب العالم الثالث ، فإن هؤلاء أصقوا هذه الصفات بمنتجات التقنية ، ولم يتتبعوا - أو لعلهم لا يريدون أن

يتبعها - إلى أن ذلك المسلك ، وتهافتهم على الاستهلاك ذاته ، يرجع إلى نقص لديهم في التقنية وأدواتها وعدم مشاركتهم في الإنتاج الحقيقي . إنه ليمال عادة عن المسلك السلبي والرديء أنه نتيجة لمشاهدة برامج التلفاز ( التليفزيون ) وأشرطة « الفيديو كاسيت » بينما أن نوعية هذه البرامج والشرائط وعقلية المشاهدين وأدواتهم في الاختيار وقت الفراغ الطويل الممل دون إنتاج ، كل هذا هو في حقيقته السبب الرئيسي . والذي يمكن أن يلاحظ - حقيقة - أن العقلية والأخلاق والشخصية والسلوك لهذا الذي يشارك في إنتاج التلفاز وأجهزة « الفيديو كاسيت » مختلف تماماً عنها عند ذلك الذي يستهلكها فقط .

وخلاصة ذلك أن التقنية أصبحت لعنة في العالم الإسلامي ( وهو في عامته مستهلك لمنتجاتها غير منتج لها ) . ويرى كثيرون أن الحكومة الإسلامية هي المنفذ من هذه اللعنة ، ربما لقيام اعتقاد بأن مثل هذه الحكومة سوف تعود بالناس إلى العصر الذهبي للإسلام ، حين تألق في فترة تسيق بكثير عصر لعنة التقنية .

وليس من شك أن الغرب بصفة عامة ، والولايات المتحدة على وجه أحسن ، استخدمت التقنية في أغراض تجارية وأهداف وطنية دون أن تحاول أن تستخدمها بطريقة تفيد الإنسانية ككل . وإن النظام الإنساني الصحيح يقتضى بنقل التقنية إلى شعوب العالم الثالث - بما في ذلك شعوب العالم الإسلامي - تدريجياً وبعد إعداد علمي - حتى تتمكن هذه الشعوب من تمثيل التقنية وأساليبها وروحها ، ومن ثم تحول طباعها إلى الإنتاج بدلاً من الاستهلاك ، وإلى العطاء عوضاً عن الأخذ ، وإلى الإيجابية بدلاً من السلبية . وإذا لم يحدث ذلك - وفي وقت قريب - فإن النتائج سوف تكون خطيرة جداً على الجنس البشري بأكمله .

٩ - ازدياد عدم النظام في المجتمع الدولي : منذ الستينيات يلاحظ أن ثمة انتقالاً واضحاً - في المجتمع الدولي - من النظام إلى الانظام . فشلة حروب في كل مكان في العالم ، بعضها حروب أهلية . وتقوم الصحف والإذاعات والتلفزة بتزويد الناس بالتفاصيل والجزئيات في كل من هذه الصراعات ، ومن ثم بات الناس يشعرون أن هذه الحروب قد دخلت إلى بيوتهم واستقرت في مضاجعهم .

ولقد انتشر الإرهاب الدولى وأصبح من الممكن أن يضرب فى أى وقت ، بغير قدرة حقيقية على حسابه أو التنبؤ به ، أو حصره أو تطريقه . إنها ليست إلا خطوة واحدة ثم تهدد الحياة والأمن والقيم جمِيعاً .

ولقد أصبحت الحركات الانفصالية داء عضالاً يهدد وحدة وتكامل كثير من الأمم والدول .

ونتيجة لكل هذا الانتظام انتشار الشعور بعدم اليقين ، وقد يكون رد الفعل لهذا اللايقين ردًا دينياً . فإن الأمان والتكامل الذى يفتقده العالم يمكن أن يتطلع إليه الشخص فى الإيمان الدينى وينشده فيه . ورد الفعل هذا ، عادى وعام فى العالم الإسلامى حيث أصبحت الحكومة الإسلامية شعاراً هؤلاء الذين لا يحاولون تغيير العالم كله - بالعلم والدراسة واليقين - بل يفضلون للمسلمين أن يتغىروا عن عالم يجدون فيه أنفسهم غرباء غير آمنين ليخلقوا لهم أمة تقدم لهم الهوية والأمن والأمل .

إن دراسة علمية ومجهوداً عاماً يمكن أن يستغل الطاقات الناشئة عن اللا أمن وعدم اليقين ليقينها في اتجاهات إنتاجية وإنسانية وتكاملية حيث تقدم ثورة روحية حقيقة . ولكن لسوء الحظ فإن النتيجة كانت أثراً سلبياً ظهر في الأوضاع الخارجية والسطحية في صور بغيضة من القومية والشكلية والانفصالية .

١٠ - السلوكي الجنسى : يختلف السلوك الجنسي في الغرب عن ذات السلوك في الشرق . وفي البلاد الإسلامية في الشرق الأوسط ليس من المسموح به عادة أن يتحدث أحد دون حرج عن علاقة جنسية خارج نطاق الزواج ( وإن كان ذلك لا يعني عدم وجود مثل هذه العلاقة ) ، بينما لا يوجد استهجان في الغرب مثل هذا السلوك . وإلى جانب ذلك فإن المفهوم الجنسي عند الغرب قد تطور ، فلم يعد الجنس مجرد وظيفة مادية ( جسمانية ) وإنما صار يُعد حاجة طبيعية ونفسية تتطلب إشباعاً ، وإنما أدت إلى عواقب وخيمة على الصحة البدنية والنفسية .

وأغلب المسلمين يرفضون اتجاهات الغرب الجنسية ، وخاصة أن هذه الاتجاهات والمفاهيم لم تؤسس أو تسترشد بمبادئ علمية تصبح جزءاً من التراث الفكري والإنساني . وحتى هؤلاء الذين لديهم وجهة نظر ذات خبرة أو تميز عن الجنس

يتخوفون من أن تؤثر هذه النظارات أو الاتجاهات على التقاليد القائمة . ويعتبر كثير من المسلمين أن السلوك الجنسي العربي انحلال ونتيجة لل المسيحية الغربية أو العقيدة اليهودية . وفي حقيقة الحال فإن هذا السلوك الجنسي ثمرة لتطور الحضارة الغربية وأمر صادر عن تقاليد الغرب ذاته . والذى يلاحظ أن كل حضارة تميز بخصائص سلوكية معينة . وفي الأندلس - إبان حكم العرب - كان بعض المسيحيين يلمون بعض المسلمين على ما يلوم عليه مسلمو اليوم مسيحيي الغرب . وعلى أية حال ، فإن كثيراً من المسلمين أصبحوا يرون أن الحكومة الإسلامية هي خط الدفاع الوحيد والأخير أمام ما يرون أنه انحلال الغرب .

١١- الإمامة في إيران : أدت ثورة ١٩٧٩ في إيران إلى عزل الشاه وتغيير نظام حكمه وإنشاء ما يسمى بالحكومة الإسلامية . وقد واجهت هذه الحكومة مشاكل مختلفة بما دل على عدم كفايتها وعدم قدرتها على تجديد الفكر الإسلامي والنظام الإسلامي بالتحول الذي تقوم عليه دولة حديثة . وعلى الرغم من ذلك فإن مجرد إنشاء حكومة إسلامية - حتى ولو جانبها التوفيق - ألهب أماني أولئك الذين يأملون في إيجاد وإنشاء حكومات مماثلة .

وفي حين تُقدّم الحكومة الإسلامية الإمامية في إيران نظاماً مناسباً للمسلمين الشيعة - وكل مسلمي إيران شيعة - فإنها لا تعد نظاماً مناسباً للمسلمين السنة ، لما سوف يلى بيانه من أسباب . وعلى الرغم من الخلاف الجذرى بين السنة والشيعة في أسس نظام الحكم ، ودينية أو مدنية الحكومة أو الخلافة أو الإمامة ، فإن الأئمة الإيرانيين يعملون على تصدير الثورة الإيرانية ونظام حكمها إلى كل أجزاء العالم الإسلامي معتبرين أن حكومتهم نموذج ومثال لأية حكومة إسلامية .

وفي تقدير البعض أن هذه المحاولة من الأئمة في إيران تخفي في طياتها رغبة في التغلب في الصراع القائم بين السنة والشيعة - منذ فجر العصر الإسلامي - لكي يُخسّم صالح الشيعة .

### ٣- ماذا يقصد بالحكومة الإسلامية؟

تعبر «الحكومة الإسلامية» ليس تعبراً واضحاً محدداً ، يظهر منه المقصود فعلاً ؛ ومن ثم فإن كل شخص يستعمله تبعاً لانتباعه وأماله وفهمه الخاص . فيرى كثيرون

من أبناء الغرب أن المقصود بالتعبير إشهار سيف ضد غير المسلمين . وعند كثير من الناس في العالم الإسلامي فإن التعبير ليس إلا مركب من ردود الفعل العاطفية والأمانى المرجوة ، أو أنه يتضمن احتراما شديدا لفترة حكم النبي ﷺ ثم الخلفاء الراشدين من بعده ، وميلأ عارما لاستعادة الماضي ، ونقصا شديدا في معرفة تاريخ الإنسانية ، وقصورا بالغًا في التقدير ، وتحريفا واضحا للألفاظ .

ومع كل هذا ، فإن كثيرين يتضقون على أن التعبير يشير إلى نظام تطبق فيه الشريعة الإسلامية ، ويكون فيه ثم قيادة دينية (إما دينية بحكم الاعتقاد أو بحكم الواقع) .

(أ) ومن المهم التنويه إلى أن لفظ «الشريعة» لا يستعمل في الوقت الحالى بمعناه الوارد في القرآن الكريم أو في معاجم اللغة العربية . فالمعنى الأصلى للفظ - في القرآن الكريم وفي المعاجم - الطريق ، السبيل ، النهج وما شابه . وقد تحول المعنى - عبر الاستعمال التاريخى - ليصبح معنى اصطلاحيا يعني أساسا : الفقه أو النظام التاريخى للإسلام .

ولذلك فإن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني عند غالبية المسلمين تطبيق النظام السياسى والقانونى الذى تطور عبر التاريخ ، أو هو يعني تقيين الفقه الإسلامي . وهم يبررون دعواهم هذه بأمثلة من عصر النبي ﷺ (٦٢٢ - ٦١٠ م) أو من عهد عمر ابن الخطاب - الخليفة الثانى - (٦٤٤ - ٦٣٤ م) ويخلطون عادة بين القواعد القانونية والنظام القانونى من جانب والأخلاقيات الإسلامية النقية والتصرفات الرفيعة فى الفترة الأولى من التاريخ الإسلامى - من جانب آخر . وهم يقدمون فى ذلك بضعة أمثلة لم تتكرر وبعض حوادث لم تتوال ، لكنى يؤكدوا أن الحكومة الإسلامية حكومة عادلة وأخلاقية ، مع أن هذه الحوادث وتلك الأمثلة كانت وليدة ظروفها نتيجة وجود شخصيات معينة ورعيل بذاته ، وهى - في الواقع - إدانة لكل التاريخ الإسلامي الذى تلاما ، وإنقاذه من قدر كل الحكومات التى تبعتها ولم تتبع منهجهما .

إن فترة حكم النبي ﷺ في المدينة عشر سنوات (٦٢٢ - ٦٣٢ م) وفترة حكم عمر بن الخطاب عشر سنوات كذلك (٦٣٤ - ٦٤٤ م) ، وهاتان الفترتان استثناء من تاريخ الإسلام الطويل بسبب شخصية كل منها . فالنبي ﷺ نبي الله ورسوله ولا

مطعن على خلقه ولا على نظام حكمه ، وعمر بن الخطاب من الشخصيات النادرة التي قلما يجود بها التاريخ . وفيه - كما قال النبي ﷺ - خايلن التوبة ونقاوتها وشدتها ؛ ومن الخطأ البالغ أن يحدث تركيز شديد على فترة حكم النبي ﷺ وعمر ، وهى لا تتجاوز العشرين عاما ، لتبرير نظم للحكم أظهر تاريخ الإسلام على مدى أربعة عشر قرنا كيف كانت ظالمة متغيرة تعمل على الضد من روح الإسلام وتعاليم القرآن وطبياع الأمور والقيم الإنسانية . ومن جانب آخر ، فإن قدرة وقوة وصلاحية أي نظام للبقاء والتطبيق ينبغي أن تكون في النظام نفسه ، لا أن يُدلّل عليها بحاكم واحد أو حاكمين استثنائين . فعند التقييم السياسي يكون من الخطأ البالغ أن يحدث تركيز مستمر على شخصية أو أكثر ، مع تجاهل تام للنظام نفسه . فمثل هذا التصرف يتهدى بأوضاع الحكم لأن تكون نزوات وأهواء ، وليس نظاما بأية حال .

وعند اختبار التاريخ الإسلامي واستعراضه للحكم عليه ، فإننا نجد تناقضًا غريبا . فعلى الرغم من النهايج النبيلة ، وعلى الرغم من التعاليم الراقية والأخلاقيات السامية والأقوال الرفيعة ؛ فلقد كانت السلطة السياسية عموما ضد الناس ومعارضة لروح الإسلام ومناقضة لنص القرآن . لذلك فإنه عند رفع شعار الحكومة الإسلامية ينبغي على كل ألا يستسلم لأوهامه وأحلامه أو يتوقع أمانى لا تتحقق ، ويتجاهل في الوقت ذاته كل حقائق التاريخ وشواهده وأداته .

وإنه ليتمكن التساؤل : إذا كانت الحكومة الإسلامية هي الحكومة التي تؤسس على العدل وتبني على الأخلاق وتهدف إلى نشر الإيمان ، فماذا يمكن أن يقال عن حكومة تقوم على نفس الأسس وتتبع ذات البناء وترمى إلى ذات الهدف ؟ هل هي إسلامية أم غير إسلامية ؟ هل الحكومة الإسلامية حكومة يقوم عليها أشخاص بذواتهم أم حكومة تبني على أسس بذاتها ؟ وهل تحقق هذه الأسس يجعلها إسلامية أم أنها رغم ذلك تظل موصوفة بأنها ضد الإسلام ؟

إنه من الصعب جداً أن تستمر حكومة في أي مكان في العالم إذا لم تكن تعمل على العدل ولو بصورة نسبية أو بطريقة غير كاملة . وثم حديث للنبي ﷺ يقول : قد يدوم الملك على الشرك ، لكنه لا يدوم على الظلم . وكل حكومة تدعى أنها تعمل على حماية

الحقوق ونشر العدالة ، لكن المحك دائماً هو التطبيق ؛ فإذا عم الظلم وانتشر ، وتهددت الحقوق واضطربت ، لابد أن تسقط الحكومة لتبعها أخرى ، وهكذا .

ومن ناحية أخرى ، ففيما عدا الدول التي تسفر عن إلحادها ، فإن كل الحكومات تحترم العقائد ، كما أن كل النظم تقوم على القيم الدينية والأخلاقية للغالبية من مواطنيها .

إن كل الدساتير ، وكل النظم القانونية ، تهدف إلى العدل بصورة المختلفة ؛ لكن المشكلة الحقيقة تكمن في التطبيق الذي يزيف القيم ويحرف النصوص . ولذلك فإن النظم السياسية لا ينبغي أن تقوم على مجرد مبادئ ولو كانت نبيلة ، أو أخلاقيات وإن كانت رفيعة ؛ بل على أساس الواقع الجارى والواقع الممكنة ، لأن الثابت تاريخياً أن أغلب النظم تنكرت للمبادئ التي أعلنتها وخرجت على الأخلاقيات التي ادعتها ، وعملت - في كثير من الأحيان - أسوأ وأفظع من الأوضاع التي ثارت عليها أو زعمت أنها سوف تغير منها .

وإذا كان الهدف من إنشاء حكومة إسلامية تطبق الشريعة ، فإن الأمر لا ينبغي أن يكون شعاراً أو أن يكون ستاراً ؛ وإنما لابد من دراسات علمية جادة تحدد المقصود من الشريعة لفظاً وتطبيقاً ، وكيف يمكن أن يحدث ذلك ؟ وما وجه الموافقة أو المخالفة للنظم القانونية القائمة ؟ أما إذا لم تحدث مثل هذه الدراسات فسوف يظل كل شيء في اضطراب وتشويش ، وسوف تكون التائج خطيرة جداً ، لا على العالم الإسلامي وحده ، بل على العالم بأسره .

وعندما تأخذ الدراسات الجادة مكاناً بدلاً من الشعارات فسوف يظهر واضحاً أن الشريعة الإسلامية (بمعنى الفقه أو الأحكام التشريعية) ليست مختلفة اختلافاً جذرياً عن أي نظام قانوني آخر ، سواء كان هذا النظام مصرياً أو فرنسيّاً أو رومانياً . فالقانون في الحقيقة هو منطق العلاقات الإنسانية ؛ وكما أن العقل الإنساني - في جوهره - واحد في كل مكان ، وأن الأفكار تظهر بصورة واحدة لدى الكثيرين ؛ فإن أسس ونظام الفكر القانوني واحدة . وإذا اختلفت القواعد فلأن المنطق القانوني يطبق في أماكن متعددة ويطرق مختلفة ويظهر ضمن صيغ متباعدة . وقد ثُررت لنا بحوث كثيرة تدلل

على أن النظام القانوني المصري لا يختلف عن الشريعة الإسلامية إلا في بعض نقاط قليلة تحتاج إلى دراسة وبحث واجتهاد جديد ، ولا تبرر أية ثورة أو انقلاب ضد النظام القانوني ذاته . والاجتهد الصحيح - في هذا الصدد - هو الاجتهد الذي يستمع لكل الآراء وينظر للقواعد في أثرها التطبيقي ويأخذ في الحسبان حاجات الناس وظروفهم المتغيرة .

(ب) في بداية الرسالة (٦١٠م) كان النبي محمد ﷺ بشيراً ونذيراً ولم يكن حاكماً . وبعد الهجرة إلى المدينة (يُثرب سنة ٦٢٢م) بدأ حكمه واستمر لمدة عشرة أعوام . وإذا أريد وصف ولاته أمر المسلمين بوصف «الحكومة» فإن ذلك يمهد باستعمال المعنى الاصطلاحي للفظ «الحكم» وليس المعنى الذي ورد في القرآن الكريم ، والذي سلف أنه يعني القضاء في الخصومات أو الرشد والحكمة .

وفي فترة حكم النبي ، كان النبي يُؤْتى كل قاعدة قانونية بواسطة الوحي ، كما كان الوحي يراقبه في كل تطبيق ، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن الحكومة في هذه الفترة كانت حكمة الله .

فالله سبحانه اختار الحاكم ، وهو الذي كان يوحى إليه القواعد والتطبيقات ، ويراقبه في كل نطق و فعل .

وبعد وفاة النبي (٦٣٢م) أصبح صديقه أبو بكر أول خليفة . ولفظ ( الخليفة ) يحمل معنين ، فهو يعني : من يختلف شخصاً خلافة قانونية أو واقعية ، كما يعني من يلي شخصاً في الزمن . وقد قصد الجيل الأول من المسلمين من إطلاق لفظ ( الخليفة ) على أبي بكر المعنى الثاني الذي يفيد أنه تلى النبي في الزمان . أى جاء بعده ، وخاصة أنه لا خلافة في النبوة ، لأن النبوة لا تورث ؛ ولا خلافة للنبي في نظام حكمه ، لأن هذا الحكم خاص به وحده ، كما سلف بيانه من أنه كان حكم الله . غير أن المعنين اخْتَلَطَا بعد ذلك في العقل الإسلامي وأصبح يُنظر إلى الخلفاء على أنهم خلفاء للنبي ، وبالذات في بعض خصائص النبوة .

وبعد جيل واحد من وفاة النبي ﷺ أصبحت الدولة الإسلامية إمبراطورية واقعية وصارت الخلافة وراثية (٦٦٠م) وكان الخليفة - بالفعل والواقع - إمبراطوراً أو قيصرًا .

وتركز الخلافاء وفقهاء البلاط على وجهة النظر التي تفيد - ولو ضمنا - أن الخليفة مختلف  
النبي في حقوقه (دون أي التزام) ، وأصبح الفقه السياسي الإسلامي يدور حول  
الخليفة وحقوقه كحاكم ولا يعطى إلا القليل جداً من الاهتمام لحقوق المحكومين  
والشعب . وهو إن أعطى لهم حقوقاً فهي حقوق نظرية بلا آلية حالية أو قوة . وخلال  
التاريخ الإسلامي فإن التطبيق السياسي كان دائماً ضد مصالح الناس وروح الإسلام .  
وكان الحكام يخدمون أنفسهم وعائلاتهم وقبائلهم ورجال الحاشية . وإذا ما كان الناس  
قد خدموا ، فإن ذلك حدث بالمصادفة وتبعاً لأن في ذلك خدمة أو مصلحة للحاكم  
ذاته أو لأى من يرغب هو في خدمته . وكان العدل والمال والفرصة ملك الخليفة ومن  
حققه المطلقة ، ومن بعده وزرائه ، لتوهب كيفما شاءوا - بزيارة أو شطحة أوجح - ولم  
تكن حقوقاً للناس ، أبداً .

و بالفهم الخاطئ ، أصبحت الخلافة وضعاً قبلياً سواءً لدى السنة أو الشيعة .  
فلم يدعوا قريش - قبيلة النبي ﷺ - أن الخلافة حق مقصور على أبنائها فقط ،  
واحتجوا في ذلك بحديث يقول : « الأئمة من قريش » ، وقد ظلت الخلافة فعلاً في  
هذه القبيلة فترة طويلة امتدت إلى تسع قرون (الخلفاء الراشدون ، الخلاة الأموية ،  
الخلافة العباسية ) وعلى الرغم من تغير الظروف التاريخية والاجتماعية ، فقد ظلت  
الخلافة - دائمًا - مقصورة على بعض الأجناس أو بعض العائلات (عرب ، ترك ، ... )  
ولم تكن مفتوحة أبداً لكل المسلمين من أي جنس .. وما زال الجدل دائراً بين بعض  
الفقهاء وبعض الفرق فيما إذا كانت تصح أو لا تصح ولادة غير القرشي لأمور  
ال المسلمين . وثمة بعض يعتقد أن الخليفة (أو الوالى أو الحاكم أو الرئيس) يكون غير  
شرعي إذا لم يكن قريشاً من قبيلة قريش . ولاشك أن حصر الخلافة في أسر معينة ،  
والجدال الدائر حول ذلك ، يخرج عن روح الإسلام ويعارض آيات القرآن التي تدعو  
إلى المساواة بين الناس جميعاً دون نظر إلى جنس أو قبيلة أو غير ذلك .

وبالنسبة للشيعة فإن الرياسة الدينية والدينوية تكون للإمام . وهذا الإمام لا بد أن يكون من نسل النبي محمد ﷺ وبالذات من ابنته فاطمة وزوجها على بن أبي طالب ابن عم النبي ( وتوجد خلافات بين شتى الفرق الشيعية في أحقيّة فرد دون آخر من أحفاد فاطمة وعلى للإمام ) . ولأن إمام العصر لم يظهر بعد - في اعتقاد مذهب

الإمامية الثانية عشرية ، أكبر المذاهب الشيعية - فإن أي حاكم يكون نائبا للإمام ، وليس هو الإمام ذاته (كما هو شأن في إيران حاليا) .

والشيعة يعدون الإمامة ركنا سادسا من أركان الإيمان (بالإضافة إلى الأركان الخمسة عند السنة) ، ومن ثم فإن الإمامة أو الولاية عندهم نظام ديني (خلافا للأمر عند السنة) . وفي فكر الشيعة أن الإمام يختار من الله (أو أن الله يشير إليه) وأنه يملك نورا مقدسا ، ومن ثم يُعد معصوما في فعله و قوله ، مع أن القرآن الكريم لم يعتبر النبي نفسه معصوما .

ومع أن الخلافة - عند السنة - ليست نظاما دينيا بحكم العقيدة - خلافا للحال عند الشيعة - فإنها تحولت بحكم الواقع إلى وضع ديني ، وأصبح ذلك ميدا تعليلا في وصفها بأنها لازمة « حراسة الدين وسياسة الدنيا » ، وقد أدى هذا إلى أن أصبح الخليفة - بالفعل والواقع - معصوما في قوله و فعله ، مع أن الإسلام ضد ذلك تماما .

وخلالصة ما سلف أنه سواء بواسطة العقيدة أو التقاليد أو التأثيرات أو الانعكاسات الدينية أو الممارسة الواقعية فإن الحكومة الإسلامية (سواء كانت خلافة أم إماما) قد تركزت في جنس معين أو قبيلة بذاتها أو عائلة دون غيرها . وقد أصبح الحاكم (خليفة أو إماما أو سلطانا أو أميراً أو غير ذلك) معصوما في القول والفعل وأعطي يداً مطلقة وقوة كاملة وسلطة تامة على الدخل القومي ومصير الأمة .

وفي الشئون الداخلية كان الناس دائما (إلا في القليل) يعاملون كقطع لا كمواطنين، كرعايا لا كإخوة في الدين . وعلى سبيل المثال فإن الخلافة فرضت في بعض العهود جزية على المسلمين بدلا من الضرائب التي يدفعها المواطن والتي ينبغي أن يدفعها المسلم ، وقد حدث هذا عندما فرض العثمانيون جزية على مصر ، كأنها أرض محتلة وليس ببعضها من العالم الإسلامي أو جزءا من البناء السياسي للخلافة .

لقد كانت آية مشاركة في صنع القرار أو آية مشاوره فيه من حق الخليفة لا من حق غيره ، ولو كان وزيراً . وكان أغلب الخلفاء يصدرون في قراراتهم عن زواوات أو شطحات . وكانت آية معارضة ممنوعة وغير مسموح بها ، وإذا عارض أحد اعتبر كافرا أو ملحدا أو مرتدأ ، وأدين على هذا الأساس .

وقد كانت نتيجة ذلك تاريخياً مؤسفاً من المؤامرات والمكائد والمذابح والخروب الأهلية، خاصة بين من يملك السلطة ومن يتطلع إليها؛ وعلى سبيل المثال تلك الخروب التي قامت بين على ومعاوية، وبين الأمويين والعباسيين، وبين العباسين والشيعة، وهكذا.

وفي الشتون الخارجي ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الإسلام بعد الخلفاء الراشدين أصبح ملكاً عضوضاً وأمبراطورية واقعية. وقد سعى الخلفاء - كأباطرة - إلى غزو بلاد أخرى حماية لملكتهم أو زيادة لقوتهم أو بسطاً لنفوذهم أو جمع الثروات، وهكذا. وعلى العموم كان الغزاة المسلمين أكثر رحمة من أي غزاة غيرهم، ولكن تبقى الحقيقة وهي أن عامة المسلمين سعوا إلى الحرب باسم الله تحت راية الجهاد في حين أن الحكم كانوا يُسيرونهم لأغراضهم الخاصة وأهدافهم الذاتية. وقد يقال إن الفرض من الفتوح كان نشر الإسلام، غير أن ذلك ليس حقيقة مطلقة. فالصريون - على سبيل المثال - ظلوا على دينهم لمدة ثلاثة قرون أو أربعة قرون بعد الفتح الإسلامي - ثم تحول كثير منهم بعد ذلك إلى الإسلام. وفي الأندلس ظل كثير من السكان مسيحيين طوال الحكم الإسلامي الذي استمر حوالي سبعة قرون. وبينما في هذا دليل قوى على تسامح المسلمين فإنه يقطع بأن الفتوح لم تكن كلها لنشر الإسلام، فإذا كانت لهذا الغرض حقيقة فإن المسلمين يمكنون قد تراخوا في مهمتهم فترة طويلة.

ولإعطاء الخلفاء تأييداً دينياً لسياساتهم الخارجية قام الفقهاء بقسمة العالم قسمين:

أحدهما : دار السلام (أو دار الإسلام) وهي جميع البلاد التي تدخل في الخلافة وغالبية مواطنها مسلمون؛ ودار الحرب وهي أي مكان آخر. وهذا التقسيم لم يرد في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية لكنه من عمل الفقهاء، وقد حان الوقت للعدول عنه، حتى يظهر للإسلام وجهه الحقيقي في التسامح والمساواة والسلام، ولإزالة الأثر السيئ الناجم عن بعض تصرفات منسوبة للإسلام.

إن فتح المسلمين للأندلس ثم إجلائهم عنه، وغزو الهند (بواسطة المغول) ثم شرق أوروبا (بواسطة الأتراك) ترك أثراً سيئاً في نفوس الكثيرين. ويقول بعض المؤرخين والمثقفين من غير المسلمين إن حكم الغزاة كان في بعض الأحيان قاسياً

متغطساً ، وأن غير المسلمين تحت الحكم الإسلامي لم يكونوا مضطهدین لكنهم كانوا محلاً لتفقة بينهم وبين المسلمين ؟ يباشرون شعائرهم الدينية ، ولكن لا حق لهم في ممارسة أي حقوق سياسية أو اجتماعية في تساو مع المسلمين . ولقد آن الأوان لكي يقدم المسلمون روح الإسلام الحقيقية في المساواة بين الناس وفي احترام حقوق الجميع .

وفيما يتعلق بالتعليم والثقافة العالية ، فلقد كان الخلفاء وبطانتهم من الوزراء والساسة حذرين جداً ، وفي الغالب أعداء لأى تعليم شامل وأية ثقافة رفيعة ، ولذلك فإنهم - وبخاصة إيتان الخلافة العثمانية - منعوا التعليم الحقيقي وفرضوا الجهل ، وحصروا حق الناس في التعلم في مجرد حفظ آيات القرآن الكريم وبعض أحاديث النبي ﷺ (رسول الله) وبعض آراء متفرقة لبعض الفقهاء وبعض الملح والنوادر الأدبية وأبيات من الشعر العربي - لمن أراد استزادة . ونتيجة لذلك فقد أصبحت الأمية الحقيقة غالبة والأمية الثقافية شائعة . وهكذا ، في حين ساد الجهل وانتشرت الأمية في العالم الإسلامي كان الغرب يعيد بناء نفسه على أساس حضارية جديدة ، بعد عصر النهضة ثم عصر الثورة الصناعية ثم عصر التقنية (التكنولوجيا) .

إن الإسلام الحقيقي - لا الإسلام التاريخي - حريص جداً على عدم استعمال الدين في أغراض سياسية أو استغلال الناس في أهداف شخصية أو قبلية أو سلطوية . ومن المؤسف أن هذا الاستغلال وذلك الاستعمال قد حدث للمسلمين تحت راية الدين ، وباسم الله ، ومع الادعاء الكاذب بأن في ذلك خدمة للإسلام .

وفي الحقيقة فإنه لا توجد آية واحدة في القرآن الكريم توجه المسلمين إلى آية حكومة سياسية معينة أو حتى تشير إلى النظام السياسي ، فإذا كانت الخلافة أو الإمامة أو الإمارة (أو أي شكل للحكومة) من صميم العقيدة الإسلامية لكان من الضروري أن ينص القرآن على ذلك ، وأن يحدد شكل هذه الحكومة أو حتى يرسم لها الخطوط الرئيسية . كذلك فإن الأحاديث النبوية الصحيحة لم ترسم أو توصي بأى شكل للحكومة ، ولو كان ثمة حديث صحيح يعتقد به في هذا الخصوص لاحتاج به الصحابة في سقيفة بني ساعدة عندما حدث اختلاف بين المهاجرين والأنصار عن حق كل في الإمارة بعد النبي ﷺ .

وتحتيبة لكل ذلك فإن التقدير الإسلامي الصحيح أن جميع النظم السياسية نظم اجتماعية تحكمها الأبنية التاريخية والظروف الواقعية ، وأنه ينبغي لتلك النظم أن تصدر عن إرادة الشعوب وأن تنمو تبعا لاحتياجات المجتمع وروح العصر ، على أن يحدث الصدور والنمو ضمن قيم الإسلام في العدل والمساواة والرحمة والإنسانية .

والحكومة الإسلامية الحقيقة - بعد حكم النبي ﷺ هي حكومة الناس . حكومة يختارها الناس حقيقة بحرية مطلقة ، ويستطيعون المشاركة فيها تبعا لكفایاتهم وقدراتهم ، ويراقبون تصرفاتها مراقبة ذات فاعلية ، ويستطيعون تغييرها - إن أرادوا - دون أن تسيل لهم دماء أو يُتهموا بالكفر والإلحاد .

#### ٤. الحكومة الدينية

بدأت الحكومة الدينية في مصر القديمة ، حين كان الملك ( الفرعون ) يعتبر - في البداية - تمجّلا للإله . ومع الوقت انحدر هذا الفهم إلى اعتقاد بأن الملك ( الفرعون ) هو ابن ( الجسدى ) للإله . ولأن الملك ( الفرعون ) قد عينه الله ، وهو منه ، فإن الفرعون كان يُعد إلها . ومن ثم لم يكن مسؤولا أمام الناس ، وكان يُعتبر معصوما في قوله وفي فعله ، ولا يستطيع أي فرد من الرعية أو الحاشية أو الأعوان أو حتى الكهنة أن يسأله عن أي شيء . لقد كانت أحكامه هي أحكام الله ، وأفعاله هي أعمال الله ، وأقواله هي كلامات الله - بالمعنى الحرفي لكل ذلك .

وفي رأي بعض المؤرخين أن الحضارة المصرية كانت هي الحضارة العالمية - طوال استقرارها وازدهارها - وأنها انتشرت في العالم وتركث أثراً منها في كل مكان . ففي اليابان - أقصى الشرق - يعتبر الامبراطور سليلا لإله الشمس أو تمجیدا له . وهذه هي بذاتها الفكرة المصرية القديمة عن الفراعين وبالذات أبناء رع إله الشمس . وحتى لقب امبراطور اليابان ( هيروهيتو ) تصحيف للفظ المصري ( هور ) الذي كان من لقب أي فرعون ، وهو يشير إلى حور أو حورس ابن أوزوريس .

وكان يوليوس قيصر ( ١٢٠ - ٤٤ ق.م ) أول حاكم في روما حاول تبني هذه الفكرة المصرية ، فأعلن نفسه إلها أو ملكاً مُؤلها ، وكان ذلك هو السبب الرئيسي الذي أدى

بأصحابه للتآمر ضده وقتله ، لأنهم لم يهضموا الفكرة وخشوا نتائجها على نظام الحكم وعلى الإمبراطورية الرومانية .

وبعد ذلك حاول بعض الحكام الأوروبيين أن يحصلوا على مزايا فكرة الملك المؤله أو الإله الملك ، حتى ولو لم يستخدموا هذا التعبير أو يشيروا إليه . وقد قدم بعض الكهنة الذين كانوا في خدمة الحكام نظريات ثلاث تؤدي إلى ذات الغرض . ذلك أن الملك (أو الأمير أو الحاكم - كيما يكون لقبه ) تجلّ أو ظل لله على الأرض ، أو أن يكون حكمه نتيجة للعناية الإلهية التي رتب له كل شيء حتى حكم ويحكم ، ونظرية الحق الإلهي (أو المقدس ) للملك في الحكم Divine right of the kings . وبغير مناقشة هذه النظريات كلاً أو تفصيلاً فإنه يمكن القول إنها - بشكل أو آخر - قد ساعدت على تبرير الحكم القاسي المطلق في العصور الوسطى ، وأية سلطة مماثلة حتى في العصر الحالي .

والإسلام الحقيقي الأصيل لا يعرف شيئاً عن هذه النظريات ولا يوافق على معناها أو يرتفع عنها . ففي الإسلام لا يوجد أحد - حتى النبي ﷺ - يشارك في الجوهر الإلهي (رغم أن الشيعة لهم رأي مختلف) ولا يوجد أحد - حتى النبي - معصوم عصمة مطلقة .

وقد طبق الإسلام الصحيح في المجال السياسي خلال عهد الخلفاء الراشدين (٦٢٣ - ٦٦٠ م) . وبعد أن أسس معاوية الإمبراطورية الأموية (التي سميت بالخلافة الأموية سنة ٦٦٠) اتخذ دمشق عاصمة له . وكانت دمشق والأراضي السورية التي تقع فيها جزءاً من الإمبراطورية الرومانية الشرقية (الدولة البيزنطية) ولذلك فإن الدولة الأموية تأثرت في كثير من النظم السياسية والفهم السياسي بما كان سائداً في بيزنطة وما كان مستقراً في نفوس الناس ومعتقداتهم . ولقد كان معاوية ( وخليفاؤه ) في حاجة إلى نظرية تبرير له وضعهم - من حيث اغتصاب السلطة ثم جعلها وراثية - فلجماؤا إلى الفقهاء يطلبون عنهم في ذلك . واتجه الفقهاء إلى النظريات الغربية يفرغونها في صيغ إسلامية لتبرير السلطة ومدتها بكل أسباب الاستبداد ، ومن ثم قيل إن الخليفة هو «خليفة الله» وهو تعبر إسلامي لفكرة ظل الله على الأرض . كما قيل إن الله تعالى رتب بعنته ورعايته تولي الخلفاء للسلطة وأنه يتعهد لهم في كل ما يقولون أو يفعلون ،

وهكذا . ومن ذلك الوقت ظل الفقه الإسلامي محصوراً في نطاق القانون الخاص (المعاملات بين الناس ) ولم يجسر على الامتداد إلى نطاق القانون العام (نظام الدولة والعلاقة بينها وبين المحكومين ) . وإذا حدث وامتد إلى هذا النطاق صار تبريراً للأعمال الحكام وبياناً لحقوقهم دون أن يتعرض لحقوق المسلمين وحاجات الشعب ، وإذا حدث وتعرض لهذه أو لتلك فعل استحياء ، وبأقوال نظرية لم توضع موضع التنفيذ .

لقد استعار الفقهاء أفكارهم من الآراء الغربية - في العصور الوسطى - عن الحكم - مع أن ذلك عكس الإسلام نصاً وضد الإسلام روحـاً ، فقدمـت آراؤهم للخلفاء المستبدـين قـوة كبيرة وسلطـاناً مطلـقاً عـلـى النـاس والأـرض والمـال . كما أفضـت بهـم إلـى عـصـمة واقـعـية تـعـلـمـهم غـير مـسـاعـلـين أـمـام النـاس مـحـصـنـين مـنـ العـزل . وإنـ البـاحـث ليـجدـ فيـ أـقوـالـ الـخـلـفـاءـ وـآرـاءـ الـفـقـهـاءـ عـنـاصـرـ الـفـكـرـ الـأـوـرـوبـيـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الـعـصـورـ الـوـسـطـيـ وـأـحيـاناـ نـصـ تـبـيرـاتـهـ .

وقد أصبحـ هذا التـبـيرـ السـقـيمـ لـلاـسـتـبـادـ السـيـاسـيـ هوـ الأـسـاسـ فـيـ فـهـمـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ وـجـزـءـاًـ مـنـ الزـرـاتـ الإـسـلـامـيـ ،ـ فـغـيرـ مـنـ رـوـحـ الإـسـلـامـ وـحـرـفـ فـيـ مـعـانـيـهـ السـامـيـةـ ،ـ حـتـىـ أـصـبـعـ الإـسـلـامـ -ـ وـخـاصـةـ الإـسـلـامـ السـيـاسـيـ -ـ شـيـئـاـ مـخـالـفـاـ تـامـاـ لـلـإـسـلـامـ الـحـقـيقـيـ الـأـصـيلـ .

إنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـدـعـونـ إـلـىـ «ـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلـامـيـةـ »ـ لـاـ يـدـرـكـونـ حـقـيقـةـ دـعـواـهـمـ وـلـاـ يـتـبـهـونـ إـلـىـ نـتـائـجـهـاـ وـلـاـ يـعـرـفـونـ شـيـئـاـ عـنـ حـقـيقـةـ الـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـنـاسـ وـلـاـ يـفـهـمـونـ حـقـيقـةـ الـإـسـلـامـ وـالـفـارـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الصـيـغـةـ الـتـارـيـخـيـةـ وـالـأـبـيـنـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ -ـ وـالـتـيـ هـيـ فـيـ حـقـيقـتـهاـ -ـ مـخـالـفـةـ تـامـاـ لـرـوـحـ الإـسـلـامـ وـنـصـ الـقـرـآنـ .ـ إـنـ بـعـضـ هـؤـلـاءـ مـخـلـصـ فـيـ دـعـواـهـمـ عـنـ جـهـلـ بـالـحـقـائـقـ أـوـ رـبـيـاـ أـنـ مـقـودـ بـغـيـرـهـ مـُسـيـرـ بـسـوـاهـ مـنـ يـسـيـءـ اـسـتـعـمالـ الـإـسـلـامـ عـنـ عـمـدـ ،ـ وـيـزـيـفـ حـقـائـقـ التـارـيـخـ عـنـ قـصـدـ ،ـ وـيـحـرـفـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ عـنـ عـلـمـ بـسـوءـ مـاـ يـفـعـلـ .

لقد سلف بيانـ أنـ لـفـظـ «ـ يـحـكـمـ »ـ أـوـ «ـ الـحـكـمـ »ـ فـيـ الـفـاظـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـاـ يـعـنـىـ الـحـكـمـ السـيـاسـيـ أـبـداـ ،ـ لـكـنـهـ يـعـنـىـ الـقـضـاءـ فـيـ الـخـصـومـاتـ أـوـ الرـشـدـ وـالـحـكـمةـ ،ـ وـبـالـتـحـريـفـ فـقـطـ أـصـبـعـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـعـنـىـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ ،ـ وـأـصـبـحـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـتـيـ تـضـيـمـهـ تـسـتـعـملـ فـيـ أـغـرـاضـ سـيـاسـيـةـ أـوـ أـهـدـافـ حـزـبـيـةـ بـتـحـريـفـهـاـ عـنـ مـعـناـهـاـ

وتزيفها عن حقيقة التنزيل ، ومن ثم تستخدم لتأييد قيام الحكومة الإسلامية .

وما ينبغي على المسلمين أن يفعلوه - حقيقة - ليس الدعوة إلى حكومة إسلامية من تلك التي ظهرت في التاريخ الإسلامي ( وخاصة بعد عهد الخلفاء الراشدين ) ولكن الدعوة والعمل لإقامة حكومة إسلامية من نسيج آخر . حكومة تخدم الإسلام ولا تستغله ، حكومة تبني على الحقائق لا الشعارات ، على الواقع لا الافتراضات ، على الرصوح لا على الخلط والاضطراب والتشويش .

إن نظام أو شكل الحكومة في العصور الوسطى لم يعد ملائماً بأي حال للعصر الحال ، وبخاصة لأنه كانت للمحكومة في هذه العصور وظيفة واحدة رئيسية هي إقرار الأمن . ولهذا الغرض كانت السياسة الخارجية للمحكومة تقوم على محاربة الأعداء أو صد عدوائهم ، بينما كانت السياسة الداخلية تقوم على توقيع العقوبات على الجانحين أو الخارجيين على النظام والأمن . أما الحكومات في العصر الحال فلها وظائف أخرى كثيرة كالتعليم والزراعة والتخطيط والإعلام والري وغير ذلك ، ومن ثم فإنه يكون خطأ كبيراً أن تبني حكومة على أساس حكومة العصور الوسطى أو أن يحكم على أية حكومة معاصرة على أساس تطبيقها ( أو بالأحرى مجرد إعلان أنها سوف تطبق ) بعض عقوبات دون تحقيق روح الإسلام التي تقوم على استقرار العدالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

إن الإسلام لا يوصى ولا يتشرط حكومة من نوع خاص ، ولم يضع أو ينظم أي شكل للمحكومة ، وهو - على الإطلاق - ضد ما يسمى بالحكومة الدينية التي تُضفي عصمة أو قداسة - بأي شكل أو بأي اسم - على الحكام ، فيعملون بذلك ضد مصالح الناس ضد الحرية والعدل مستغلين صفاتهم أو محرفين الدين أو مشوهين الواقع .

إن الإسلام يعني بالإنسان لا بالنظام ، بالضمير لا بالأحكام القانونية ، بالروح لا بالحرف . والحكومة الإسلامية الحقيقة - المتماشية مع الإسلام نصاً ومتواقة مع الدين روحًا - هي الحكومة التي تقوم على العدل وتنتزع إلى الإنسانية . هذه الحكومة التي توصف بأنها حكومة مدنية ، تصدر عن الشعب وتعمل من أجله . إنها حكومة تضم كل الناس في مجتمع واحد لا تستبعد منه أحداً لتفريق عنصري أو لتمييز شخصي أو

لاختلاف عقائدي . إنها حكومة تهتم بالتعليم والثقافة والعلم والفن والتاريخ والأدب والحضارة . إنها حكومة تشجع التعاون بين جميع الناس والتفاهم بين كل المؤسسات ، كما أنها تشجع العمل والتخطيط والبناء والتضحيه والنجاح .

إنها حكومة تقدم الأفعال لا الشعارات ، وتعنى بالأفعال لا الوعود . حكومة تفهم الإسلام على أنه رحمة لا سيفا ، وأنه محبة وليس عداوة ؛ ثم تقدم الإسلام للإنسانية جياعا على أنه طريق إلى الله ومنهج للتقدم وسيط إلى الرحمة .

إنها حكومة تفتح الإسلام لكل إنسان ، وتجعل كل إنسان مفتوحا للإسلام ؛ وبذلك فإنها تكون النواة الفعالة لحكومة عالمية إنسانية جديدة ، تجمع البشرية كلها في جبل واحد محوره الله سبحانه وغايته الإنسان الإنسان .

هذه هي الحكومة الجديدة والحقيقة للإسلام .



---

---

الإسلام السياسي

# المجاهد في الإسلام

(\*) نشر هذا البحث في مجلة المصور - على عدين - أبريل ١٩٨٦ .



---



---

## الإسلام السياسي

---



---

كلمة **الجهاد** من أكثر الكلمات أهمية في الفكر الإسلامي ، وأشدّها تأثيراً في النفوس . وهي تستعمل بالمعنى الذي ورد في القرآن تارة ، وتستعمل بمعانٍ أخرى تيراً كثيرة . فقد تكون كلمة حق يُراد بها حق ، في بعض الأحيان ؛ وقد تكون كلمة حق يُراد بها باطل ، في كثير من الأحيان .

وأصل لفظة **الجهاد** من بذل **الجهد** (بمعنى الطاقة) في سبيل غرض معين ، أو تحمل **الجهد** (بمعنى المشقة) في أداء عمل أو تحقيق رسالة .

وقد تطور مدلول اللفظ في القرآن الكريم تبعاً لظروف التنزيل وأحوال العصر ، ثم تغير هذا المدلول عبر التاريخ تغيراً كبيراً ، بعدها في كثير من الحالات عن معناه الأصلي . فلقد حدث إعانت للفظ وإيهاق للمعاني ، خلط بين الواقع وأضطراب في الفهم ، وجعل من **الجهاد** كلمة مطاطة تتسع مظلتها لما يأمر به الله من **جهاد** ، وما يدعوه به بعض الدعاة من حرب وقتل وإفساد .

وهكذا أصبح للجهاد معانٍ كثيرة تختلف من حيث النظرة والاتجاه وأسلوب الفهم والعمل .

فهو في نظر غير المسلمين حرب مشهورة عليهم وسيوف مُسلطة على الرقاب . وهو في نظر أكثر المسلمين واجب ديني لدعوة غير المسلمين إلى الدين الحق ، بالقدرة الطيبة والجدال الحسن . وهو في نظر قلة من المسلمين معنى راق بـ **جهاد النفس** وأسلوب سامي لتنقيف الذات وكفاح متصل للسمو بالوجود . وهو في نظر نفر من المتعصبين فريضة دينية - لم تزل غائبة - ولن تعود إلا بإشهار السيوف وإعلان الحرب على الجميع ،

مسلمين وغير مسلمين ، من يخالفونهم الاتجاه أو يعارضونهم الأسلوب ، حتى يتمهي الأمر - في تقديرهم - إلى غلبة ما يعتقدون فيه وسيادة ما يؤمنون به .

ذاك أمر الجهاد .. فما المعنى الحقيقي له ، وكيف تطور هذا المعنى في القرآن ؟ وما المقصود من الجهاد حقا ؟

#### أ- معنى الجهاد :

ولقد سلف بيان المعنى اللغوي للفظة الجهاد ، وهو أنه استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل ، أو بذل المشقة في هذا أو ذاك أو فيها معا .

وفي الفترة الأولى من التنزيل القرآني (الفترة المكية ٦٢٢-٦١٠) استعملت اللفظة في المدلول المعنوي الذي يفيد مجاهدة النفس أو بذل الطاقة أو تحمل المشقة في سبيل الله والدين الحق . وفي مواجهة الكفار وأعداء الدين ، لتحمل ضغوطهم والصبر على مكارهم .

﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها واصحبها في الدنيا معروفا ﴾ (سورة لقمان ٣١ : ١٥ مكية) وهي تعنى أن يتحمل المؤمن كل مشقة تصدر من والديه ليشرك بالله ثم يصاحبها في الدنيا معروفا .

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ (سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٩ مكية) تؤيد أن الذين يجاهدون في سبيل الله فإن الله يهدىهم السبيل إليه ، والجهاد كان آنذاك - في مكة - جهاد النفس للسير في طريق الإيمان الصحيح ، وتحمل إيتاء الكافرين ، في هذا الصدد . ﴿ فلا تطع الكافرين واجهدهم به جهاداً كبيراً ﴾ (سورة الفرقان ٢٥ : ٥٢ مكية) تحدث على عدم طاعة الكافرين ومجاهدتهم جهاداً كبيراً ، باستفراغ كل ما في الوسع والطاقة لإقناعهم بالقول الصادق وبالفعل الذي هو القدوة الحسنة ، أو تحمل كل أذى يصدر منهم لصد النبي ﷺ وجماعة المؤمنين على السير في السبيل الصحيح إلى الله سبحانه .

فالجهاد - في المرحلة الأولى من التنزيل القرآني - كان جهاداً معنويا .. جهاد النفس ببذل كل ما في الوسع من قول و فعل للإقناع بالإيمان الصحيح ، وتحمل كل أذى في هذا السبيل القويم .

ولم يقف مشركون مكة عند حد الصبر والعفو الذي بدا من المؤمنين وإنما اشتبدوا عليهم بالمقاطعة والإيذاء والضغط حتى اضطروهم إلى الهجرة إلى المدينة (يثرب) ، ومن هنا ابتدأ الجihad يأخذ معنى ثانياً غير معنى الجihad الذاتي والتفسى والمعنوى ، ولكن من خلال هذه المجاهدات .

وكان المعنى الجديد أن يمتد الجihad إلى المال فيكون بذلك له في سبيل الله ، وإلى جانب جهاد النفس لاستفراغ الطاقة في القول والفعل في سبيل الله وتحمل كل مشقة في هذا الصدد .

﴿إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة الحجرات ٤٩ : ١٥ مدينة) .

إن بذل المال كان ضرورة في ذلك الوقت لمساعدة المهاجرين من مكة إلى المدينة ، هؤلاء الذين تركوا أموالهم وفروا بأنفسهم ليحموا إيمانهم من كيد مشركى مكة وإيذائهم ، ومن ثم كان الجihad بالمال سابقاً على جهاد النفس : ﴿وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة التوبه ٩ : ٤١) أي أن الجihad في هذه المرحلة (٦٢٢ - ٦٢٢م) أصبح جهاداً مادياً ببذل المال والتضحية بالنفس في سبيل الله ، وذلك إلى جانب الجهاد النفسي والروحي والذاتي .

ويسبب ظروف تلك الفترة فقد غلب المعنى المادى للجهاد معناه المعنوى ، وأصبحت دلالة الجihad بذل المال أو بذل النفس لمكافحة الشرك ؛ وكان هذا أمراً طبيعياً، فالصعوبات الخارجية كانت شديدة ومكائد المشركين والكفار كانت بالغة وكان الخصوم ذوى بأس شديد . وفي مثل هذه الظروف تكون المجاهدة المادية هي الظاهرة الواضحة ، وهي التي تلح عليها الجماعة ، وخاصة أن هذه الجماعة كانت السابقة إلى الإسلام ، وكانت بحكم وضعها ذاك - على وعي كامل بكفاح النفس وكبح جماح الذات ، فهي لم تدخل الإسلام وتبتعد الشرك إلا بعد أن كاپدت هذا الكفاح ، وهي لم تستمر على إيمانها إلا من خلال معاناة الجهد الذاتي المستمر .

ولقد تنبه النبي ﷺ إلى غلبة المعنى المادى للجهاد على دلالته المعنوية فنبه إلى ذلك في لفتة هامة وحديث عظيم .. فإثر انتصار المؤمنين في معركة بدر (أولى المعارك بينهم

وبين مشركي مكة سنة ٦٢٤م ) وعند عودة النبي معهم إلى المدينة قال لهم : « عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » ، يقصد بذلك أن الحرب مع العدو منها اشتلت وغفلت أمرها وعلا أوارها - هي جهاد صغير لا يقاس بالجهاد الكبير - لا وهو مجاهدة النفس على الشدائـد ومكابـدة الذـات عـلـى المـكارـه .. فالحرب مع العدو - ولو أدت إلى الاستشهاد أو العجز - هي جهاد أصغر ؛ أما الجهاد الأكبر فهو فطـمـ النفس عن الدنيا ، ورفع الروح إلى أعلى النـرـا ، وتصـفـيةـ الذـاتـ منـ كـدرـ العـيـشـ وـعـكـرـ الـعـلـاقـاتـ ، والتساميـ بـالـخـلـقـ إـلـىـ معـالـلـ الـعـفـوـ وـالـبـذـلـ وـالـعـطـاءـ ، وـتـنـقـيـةـ الضـمـيرـ حيثـ يـصـبـحـ شـفـيـقاـ . رـهـيـفاـ عـفـيـقاـ .

ويعني حديث النبي ﷺ أنه أكد المفهوم الروحي والخلقي والمعنوي للجهاد ، وبين للمسلمين بوضوح أن هذا المفهوم هو الأولى والأهم ، وأن الجهاد ليس مجرد سيف يُشهر أو حرب تعلن أو موقعة تدار . إنه في حقيقة الحال ، جهد ذاتي مستمر ضد كل عوامل السلب ونواتج الشر واتجاهات الجنوح في نفس الإنسان . إنه كفاح إنساني مشترك ضد الجشوع والطمع والشح والبخل والجبن والخوف والجهل والمرض والفساد والطغيان . إنه وعي كامل بـألا يستسلم الإنسان إلى نوايا خاطئة أو حياة خاملة أو رغبات عابرة أو عيش ذليل ؛ بل أن يعمل بجد واجتهاد لكي يكون حياته معنى ، ولكي يكون لوجوده فائدة .

## **بـ-تطور فكرة المُجاهد :**

فِي الْعَهْدِ الْمُكَبَّلِ (٦١٠ - ٦٢٢ م) كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورًا أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ وَأَنْ يَتَحْمِلَ أَذَاهِمْ وَلَا يَرِدَ إِسْعَادَةً بِإِسْعَادِهِ.

وفي القرآن آيات كثيرة في هذا المعنى ، منها للنبي : « فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر » (سورة الغاشية ٨٨ : ٢١ - ٢٢ ) « فاصبر صبراً جميلاً » (سورة المعارج ٧٠ : ٥ ) ، « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (سورة الكهف ١٨ : ٢٩ ) ومنها لجماعة المؤمنين « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » (سورة العصر ١٠٣ : ٣ ) .

غير أن وثنية مكة لم يقلعوا عن شرهيم ، ولم يكفوا عن أذاهم وكانوا على الدوام

يسيرون إلى النبي وجماعة المؤمنين ، ومن ثم فقد اضطر هؤلاء إلى الهجرة إلى المدينة (يُثرب) في سنة ٦٢٢ م تاركين ذويهم وأموالهم وتجارتهم . وفي المدينة قاموا ببعض المناوشات مع قوافل تجارة مكة - التي كانت ترد من الشام وتمر عليهم - قاصدين من ذلك إجبار المكيين على الاعتراف بهم أو السماح لهم بزيارة مكة - دون ما إساءة - إلى حيث يوجد الأهل والتجارة والمال ، وخاصة أن مكة ليست موطنهم الأصلي وبلدتهم الأم فحسب ، وإنها هي - بالنسبة لهم ولجميع المسلمين - مركز الشعائر الدينية حيث توجد الكعبة ويوجد جبل عرفة وباقى مزارات الحج والعمرة .

وكان المكيون متطرفين في خصومتهم للنبي وجماعة المؤمنين ، فأبوا أى تفاهم أو تنازل أو التقاء في وسط الطريق . ومن ثم فقد أعدوا جيشاً لمحاربة المؤمنين وساروا به إلى المدينة ليجهزوا على هؤلاء ويقضوا على الإسلام . وبذلك اخذت الجهاد معنى جديداً فأصبح حرباً مقدسة .

وفي هذا المعنى نزلت الآيات القرآنية التي تعطى الإذن بالحرب وتضع حدوده : «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» (سورة الحج ٢٢ : ٣٩) «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» (سورة البقرة ٢ : ١٩٠) .

فالجهاد - على مقتضى هاتين الآيتين - ليس حرباً مقدسة مطلقة غير مشروطة ، إنما هو حرب محددة مقيدة مشروطة ، فهى تحدد السبب ، وتشير إلى الأعداء ، وتضع الضوابط وتسن الأخلاقيات .

فالسبب في الجهاد - بمعنى الحرب المقدسة - أن المسلمين كانوا قد ظلموا وأخرجوا من ديارهم (مكة) بغير حق إلا أنهم قالوا ربنا الله . والأعداء هم مشركون مكة الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم ثم جهزوا جيشاً ساروا به إلى المدينة لمحاربتهم والقضاء على الإسلام . والضوابط أن تكون الحرب هؤلاء المعتدين دون غيرهم . والأخلاقيات لا يبدأ المسلمون الحرب وألا يعتدوا .

فالجهاد - أو الحرب المقدسة - بصربيح نصوص القرآن - وصحيح الواقع الإسلامي - هو دفاع عن النفس ، لرد عدوان أو صدّ أذى . فهو لا يكون - على الإطلاق - ابتداء

بالعدوان ، كما لا يكون - قط - مبادرة بالإيذاء وإنما على قدر ما يكون العدوان يكون الرد ، وعلى نحو ما يكون الإيذاء يكون الأذى ؛ أى أنه يلتزم ضوابط الدفاع فلا يزيد عنها يكفى لرد العدوان وما يلزم لصد الأذى ، وإلا خرج عن معناه وانقلب على غرضه ، وصار بذلك عدواً منهياً عنه ، وإيذاء غير مسموح به .

ولقد حدث في موقعة الخندق (٦٢٦م) أن أحاط مشركون مكة بالمدينة - وحاصروها وكانتوا أن يدخلوها لإفقاء المسلمين لولا فضل الله ورحمته . وخلال الحصار خانت قبيلة يهودية (بني قريظة) النبي وجماعة المؤمنين ونقضت عهداً لها معهم ، فتحالفت مع مشركون مكة ضدتهم ؛ مما وضع النبي والمؤمنين في وضع حرج للغاية . وبعد أن انتهت الموقعة بانسحاب مشركون مكة ، كان من المتعين على النبي وجماعة المؤمنين أن يفعلوا شيئاً مع هؤلاء الذين خانوهم ، لحماية أنفسهم من آية خيانة محتملة ، بل متيقنة فيما بعد .

بعد ذلك نزلت الآية : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (سورة التوبة ٩ : ٢٩) فالقتال في حكم هذه الآية ليس لكل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولكن هؤلاء الذين لا يؤمنون منهم بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق ، أى أنه خاص بهؤلاء الذين أخذوا في الدين (في شريعتهم) ولا شك أن خيانة العهد ونقض الميثاق مما يُعَذَّبُ - في هذا المعنى - إلحاداً في الدين أو إباحة لما حرم الله .

ومن جانب آخر ، فإن قتال أهل الكتاب الخارجين على الدين (على شريعتهم) موقف عند أدائهم الجزية للنبي وجماعة المؤمنين دليل حسن توايدهم وخصوصهم ، وعدم انتوائهم الخيانة أو الغدر أو الإيذاء .

قتال المسلمين لأهل الكتاب ليس قتالاً مطلقاً ، لكنهم من أهل الكتاب وليسوا من المؤمنين بالنبي وبرسالته ، أو يقصد تحويلهم إلى الإسلام (شريعة محمد) . إنه قتال مشروط ، فهو هؤلاء الذين أخذوا في الدين وخرجوا بالغدر عن شريعتهم ولم يحرموا ما حرم الله من خيانة للعهد ونقض الميثاق . وهو محدود بهدف واضح ، فيقف ويتهى عندما يدفع هؤلاء الجزية للنبي وجماعة المؤمنين .

وحتى تتضح هذه الفكرة تماماً ، تنبغي مقارنة آية حرب بعض أهل الكتاب حتى  
يعطوا الجزية ، بالأيات الخاصة بقتال مشركي مكة .

فالآيات التي نزلت عند فتح مكة (٦٣٠ م) خاصة بقتال هؤلاء : ﴿ واقتلوهم  
حيث ثقفهموهم وأخرجوهم من حيث أخري جوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلواهم  
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين .  
فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله فإن انتهوا  
فلا عدوان إلا على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾  
(سورة البقرة ١٩٤) .

والمقصود بالقتل في الآيات السالفة - على ما هو بين - القتال ، لا القتل بالمعنى  
المعروف . فكأنها حكم الآية أن يقاتل المؤمنون من قاتلواهم من قبل من المشركين ، وأن  
يردوا عليهم جرمهم فيخرجوهم من مكة التي سبق أن أخرجوا المؤمنين منها حتى يكون  
الدين الله ، لا للأوثان التي كانت في المسجد الحرام . والقتال موقوف عند انتهاء  
العدوان ومشروط بأن يكون مائلاً للاعتداء الذي يقع .

كذلك نزلت الآية : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (سورة التوبه ٩ : ٣٦) وذلك بعد  
فتح مكة . فقتال المشركين في هذه الحالة هو لصفة الشرك حتى ترتفع بالإيمان .

فالواضح من مقارنة الآيات القرآنية - والآيات ذاتها - أن قتال المشركين هو لصفة  
الشرك حتى ترتفع بالإيمان . أي أنه قتال لجميع مشركي مكة حتى يسلموا . فلا يقبل  
منهم غير ذلك . أما قتال بعض أهل الكتاب فهو - فقط - من الخد منهم في الدين  
وخرج عن شريعته التي تأمر بحفظ العهد واحترام الميثاق ، فنقض وخان ، وهو قتال  
موقوف عند حد خصيوبتهم للنبي وجماعة المؤمنين ودفع الجزية لهم ، دليل حسن نواياهم  
وقبول الدخول في ذمة الإسلام .

فكأنها في صحيح الإسلام أن للجهاد معنى محدداً ، تطور عبر ظروف بذاتها وخلال  
قانون الفعل ورد الفعل .

١ - فابتداء كان الجهاد يعني جهداً ذاتياً شديداً أو سلسلة من المجاهدات الخاصة

ضد الظروف المعاكسة أو أعداء الإسلام ، لكي يحتفظ المؤمن المسلم بوجوده ثابتا لا يتزعزع وبليانه قويا لا يضطرب ، فلا يتأثر بمكائد المشركين ولا يهتز تحت ضغوطهم .

٢- ثم تطور المعنى بعد ذلك فأصبح المكافحة والمنافحة - الذاتية والجماعية - ضد مشركي مكة ، بتحمل أذاهם والصبر على شدائدهم ، وأن يبذل المؤمنون في سبيل ذلك أموالهم ومتلكاتهم .

٣- ثم أصبح المعنى هو الحرب في صور واحد مع المؤمنين المسلمين ضد مشركي مكة الذين جيشاوا جيشا وجهزوا أنفسهم للقضاء على المسلمين وعلى الإسلام ، ثم توجهوا بقضفهم وقضيضهم إلى المدينة ( حيث كان المجتمع الإسلامي الناشيء ) ليتفذروا غرضهم .

٤- أثناء فتح مكة وبعد ما أصبح الجهاد ، قتالا لusherki مكة حتى يؤمنوا فيشهدوا شهادة الإسلام : أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فلا يقبل منهم غير ذلك فقط .

٥- ولأن قبيلة يهودية كانت قد خانت النبي وجماعة المؤمنين في المدينة ( قبل فتح مكة ) ونقضت العهد معهم . اتخذوا الجهاد ضد هذه الخيانة - واحتمال وقوعها - معنى محاربة الملحدين من أهل الكتاب - بشرعيتهم - الخائنون للعهد والنافقين للميثاق ، حتى يعلنوا الولاء للنبي وجماعة المؤمنين فيدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، دليل صداقتهم لجماعة المؤمنين ودخولهم في ذمة الإسلام ، بما يضمون ولاهم وعدم نقضهم الميثاق من بعد أو اقرافهم الخيانة مرة أخرى .

وقد تحول معنى الجزية - في الإسلام - وخاصة بالنسبة لأهل الكتاب الذين كانوا يقيمون في الديار الإسلامية فأصبح بديلا عن إسهامهم في الحرب وانضمامهم إلى جيش المسلمين ، لأن الدولة كانت آنذاك تقوم على الدين أساسا ولا تسمح لغير المسلمين ( أو غير المسيحيين في الديار المسيحية ) بالانضمام إلى الجيش والانضواء في صفوفه .

٦- غير أن المعنى الأصلى للجهاد في الإسلام - دائمًا - وعلى الرغم من تطور المعنى نتيجة ظروف معينة وواقع محددة - هو مجاهدة النفس على المكاره ومكابدة الذات على المصاعب .

ولم تكن الحرب ولا بذل المال إلا تطبيقا - في وقت بيته - لمبدأ مكابدة الذات هذه

ومجاهدة النفس تلك ، على اعتبار أن التطوع بالمال والتضحية بالنفس هما أوضح وسائل المكافحة والمجاهدة والبذل والعطاء .

بهذا المعنى يكون الجهد أسلوبًا كريبياً وباعثًا قويًا ودافعاً سامياً للارتقاء بالذات والسمو بالنفس والعلو بالروح ؛ حتى تعطى دون توقع للرد ، وتبذل دون نظر إلى المقابل ، كما أنه يكون - من جانب آخر - تربة للمؤمن على أسلوب الدفاع عن النفس ، الذي يبدأ عندما يبدأ العدوان ويتهيئ بنهایته ، فلا يمتنع إلى الابتداء بالعدوان ولا ينحرف إلى الاستمرار - فيها بعد وقفه - كما تهوى النفس عادة . مالم تضبط بالمجاهدة الحقة والمكافحة السليمة .

وذلك المعنى الكريم العظيم السليم للجهاد ، فسر خطأ من جانب بعض الفقهاء وحُرف عمداً من جانب بعض السلطات السياسية في التاريخ الإسلامي .

بعض الفقهاء - الذين أثروا على العقل الإسلامي - قالوا : (أو يقولون) إن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب دائمًا ، وأن السلم ليس إلا هدنة مؤقتة ريثما يتهيأ المسلمون للمحرب . وزاد البعض فرأى (أو يرى) أنه من غير الجائز لإمام المسلمين (أو الرئيس أو ملك لهم) أن يتعاقد على سلم دائم مع بلد من بلاد الحرب (أى البلاد غير المسلمة التي تقع خارج الديار الإسلامية أو العالم الإسلامي ، أو دار الإسلام أو دار السلام) لأن في مثل هذا السلم إلغاء لفريضة الجهاد .

وهم يرتكبون في ذلك إلى آية قرآنية وإلى حديثين . فالآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي آتَيْنَاكُمْ قَاتِلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ ﴾ (سورة التوبه ٩ : ١٢٣) ، أما الحديثان فأولهما ما قاله النبي ﷺ لبعض القرشيين عندما استشاروه : « أتسمعون يا عشر قريش أبا والذى نفسى بيده لقد جئتكم بالذبح » أما ثانيهما فهو : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .

والواقع أن الآية القرآنية - السالف بيانها - لا تقصد قتال الكفار - أو غير المسلمين الذين لم يؤمنوا بمحمد وبرسالته - على ظهر الأرض أو في كل الديار غير الإسلامية باعتبارها - في رأي الفقهاء - دار حرب في حين أن الديار الإسلامية دار سلام أو دار

إسلام ، وإنما تعنى الآية محاربة الكفار (أى الذين كفروا برسالة محمد ) من كانوا يحاربون المسلمين ويلوّهم في المكان . فالآية بذلك أدنى إلى التنظيم الحربي الذى يأمر بتطهير الأماكن المجاورة للمجتمع حتى يأمن هذا المجتمع كل تهديد وينهى شر أي إيذاء ، وحينذاك يتنهى الأمر ولا يكون ثم مبرر ولا واجب لأى قتال .

فالإسلام - في وقت تنزيل القرآن - كان محاطاً بامبراطوريتين كبيرتين تناصبهن العداء وترتباً لمحاربتهم : الإمبراطورية الرومانية في الشمال والإمبراطورية الفارسية في الشرق . وكان الحفاظ على الإسلام وحماية المسلمين يقتضي تطهير الأماكن المجاورة لمجتمعهم ، والمجاورة فحسب : أى أن حرب غير المسلمين من كانوا يقيمون في هذه الأماكن المجاورة كان من قبيل الدفاع عن النفس لا غير . والقاعدة الحربية - من قديم الأزل حتى اليوم - أن الهجوم خير وسيلة للدفاع .

والدفاع عن النفس بهذا المعنى - أو حماية المجتمع الإسلامي الناشئ - كان يتمحض عن تطهير الأماكن المجاورة له وقت التنزيل دون غيرها ، وإلا فإن معنى ما هو خلاف ذلك أن الأماكن المجاورة لها أماكن مجاورة ، والذين يلوّن وراءهم من يلوّن ؟ وهكذا حتى تصبح القاعدة هي الحرب لكل الناس وكل العالم ، كما يرى البعض خطأ . إن حرب الذين يلوّن مجتمع المسلمين هو حكم مؤقت يسرى على من كانوا يلوّن هذا المجتمع وقت التنزيل حتى يأمن شرهم ويكتفى نفسه بإيذاءهم ، وإلى أن يستند عود الإسلام ويقوى مجتمع المسلمين . ولو أن الآية تعنى غير ذلك لما استعملت تعبير « الذين يلوّنكم من الكفار » وإنما كانت تكون لها صياغة أخرى تفيد حرب غير المسلمين عموما ، كما هو الشأن بالنسبة لآية حرب المشركين : « وقاتلوا المشركين كافة » ، والشارع الأعظم متى عن القصور في التعبير أو الاضطراب في الاستعمال اللغوى . ومن جانب آخر فإن على من يريد أن يفرض على المسلمين الحرب الدائمة مع غير المسلمين أن يدرك تماماً أنه بهذا إنما يفرض على هؤلاء أن يكونوا - كذلك - في حرب دائمة مع المسلمين ، إما دفاعاً عن أنفسهم أو اتقاء لخطر - ولو كان محتملا ، وهو أمر يفرض على مجتمع المسلمين وغير المسلمين - بل المجتمع العالمي بأسره - أن يظل دائماً مستعداً للحرب نابذاً للسلام ، وهو أمر لا يقبله الدين ولا تقره الشريعة .

وعندما جهز النبي جيشاً قبل وفاته مباشرة (٢٣٢م) لتطهير شمال الجزيرة العربية

كان يقصد إعمال الآية الكريمة وتنفيذ حكمها بالنسبة لمن يُلُون المجتمع الإسلامي والذين ظهرت عداوتهم للإسلام وبات من المؤكد أن يحاولوا إجهاض مجتمعه . ولقد تردد عمر بن الخطاب (٦٤٤ - ٦٣٤ م) مرات كثيرة في فتح بلاد الفرس والشام ومصر، ولم يوافق على أي فتح إلا بعد أن تأكد أن هذا الفتح هو الوسيلة الوحيدة للدفاع عن المجتمع الإسلامي .

في ذلك الوقت ، كان للجهاد معناه الأصل الحقيقي .

أما قول النبي لبعض القرشيين : « أتسمعون يا معاشر قريش ، أما والذي نفسى بيده : لقد جئتكم بالذبح » ، هذا القول ليس من الأحاديث الصحيحة ، وإذا كان الحديث صحيحـاـ وهو غير صحيحـ فإنـهاـ هو خطاب من النبي (وحده) لبعض بنـى قريـشـ بالـذـاتـ دونـ غـيرـهـ . وهو قولـ فيـ لـحظـةـ إـثـارـةـ وـلـيـسـ وـحـيـاـ مـعـصـومـاـ . وقد حدث أنـ النـبـيـ كانـ قدـ أـثـيرـ عـنـدـمـاـ شـاهـدـ تـشـيلـ مـشـرـكـىـ مـكـةـ بـجـةـ عـمـهـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـثـرـ مـوـقـعـةـ أـحـدـ (٦٢٥ـ مـ)ـ فـتـوعـدـ بـالـانتـقامـ مـنـهـمـ أـصـعـافـ ماـ فـعـلـوـاـ إـنـ أـظـهـرـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـ ،ـ وإـذـ ذـاكـ نـزـلـتـ الآـيـةـ : ﴿ وـإـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ بـهـ ﴾ـ (ـسـوـرـةـ النـحـلـ : ١٦ـ)ـ فـكـانـتـ عـتـابـاـ لـلـنـبـيـ وـأـمـرـاـهـ بـعـدـ التـمـثـيلـ بـالـأـعـدـاءـ أوـ مـضـاعـفـةـ الـعـقـابـ لـهـمـ .ـ وإـذـ كـانـ قـدـ صـدـرـ عـنـ النـبـيـ مـثـلـ ذـلـكـ التـوـعـدـ لـمـعـشـرـ قـرـيـشـ ،ـ فـهـوـ مـقـصـورـ عـلـىـ أـوـلـئـكـ الـمـخـاطـيـنـ بـهـ ،ـ بـدـلـيـلـ لـفـظـ قـوـلـهـ نـفـسـهـ ؟ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ مـنـ الـمـحـتمـلـ ،ـ بـلـ مـنـ الـرـاجـحـ أـنـ النـبـيـ عـوـتـبـ بـشـأنـهـ وـنـسـخـ قـوـلـهـ بـالـآـيـاتـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ نـزـلـتـ فـيـ مـكـةـ ،ـ وـالـتـىـ لـمـ تـضـمـنـ آـيـةـ وـاحـدةـ تـأـمـرـ بـالـحـرـبـ أـوـ الـقـتـالـ (ـالـقـتـالـ)ـ أـوـ رـدـ الـعـدـوـانـ أـوـ الذـبـحـ ،ـ بـلـ كـانـ كـلـهـاـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ : ﴿ فـذـكـرـ إـنـاـ أـنـتـ مـذـكـرـ .ـ لـسـتـ عـلـيـهـمـ بـمـسـيـطـرـ ﴾ـ (ـسـوـرـةـ الـغـاشـيـةـ : ٨٨ـ ٢١ـ ٢٢ـ)ـ ،ـ ﴿ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـقـرـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ ﴾ـ (ـسـوـرـةـ الـكـهـفـ : ٢٩ـ)ـ ،ـ ﴿ وـلـوـ شـاءـ رـبـكـ لـأـمـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ كـلـهـمـ جـمـيعـاـ فـأـنـتـ تـكـرـهـ النـاسـ حـتـىـ يـكـونـوـاـ مـؤـمـنـيـنـ ﴾ـ (ـسـوـرـةـ يـوـنـسـ ١٠ـ ٩٩ـ)ـ .ـ

أما الحديث الثاني : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .. إلى آخر الحديث ، فإن له تفسيراً آخر أدق وأضبط . ذلك أن مفسري القرآن الثقات يرون أن لفظة « الناس » في كثير من آيات القرآن تعنى أهل مكة أو تعنى القرشيين بالذات ، ولا تعنى كل البشر على الإطلاق ( يراجع على سبيل المثال

تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص ٣٩٢ ) . ومعنى هذا التفسير أن لفظة الناس - في حديث النبي وأخذنا بالمعنى المقصود والغالب في القرآن - تعني أهل مكة أو القرشين منهم بصفة خاصة . فإذا صح ذلك - وهو صحيح - فإن قصد النبي من الحديث أنه أمر بأن يقاتل وثنى مكة ومشركى قريش (دون غيرهم) حتى يؤمنوا به وبرسالته ، وهو معنى يتافق مع الآية السالفة الإشارة إليها : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (سورة التوبة ٩ : ٣٦) الآية التي يتفق الجميع على أن المقصود بالشركين فيها هم وثنى مكة وشركوها وحدهم . وبهذا الفهم تكون الآية والحديث على معنى واحد متافق ومحدد ، ولا خلاف بينهما قط ، ولا معنى آخر لها أو لأحد هما يختلف عن المعنى المذكور .

إن مَدَّ الألفاظ لتشمل غير مقاصد الجملة وشد المعانى لتطوى خلاف أغراض الله هو عمل من أعمال السياسة في التاريخ الإسلامى - وليس عملا دينيا بحال ، حتى وإن أليس ثوب الدين وأعطى غطاءه . فلقد بدأته السياسة ثم بررته الآراء الفقهية ، وفرض على الناس فرضا ، بينما طمس المعنى الحقيقى وأبعد عنهم ، حتى أصبح العقل الإسلامى يعيش في خطأ الوهم بأن الجهاد حرب معلنة على كل الناس وسيف مصلحت على كل الرقاب ، فظهر الإسلام - خطأ - على أنه حرب للجميع وقتل للبشر ، في حين أنه - في الحقيقة والأصل - سلام للناس ورحمة للعالمين .

لقد بدأت السياسة تعمد الخطأ في الفهم ، وقصدت الإرهاب في التأويل خدمة لأغراضها هي - لا أغراض الدين ، وتحقيقا لأهدافها هي - لا أهداف الدين ؛ ثم عمل الفقه على تبرير أخطاء السياسة وتعيم إرهاتها في التأويل ؛ وخاصة بجعل الحكم المؤقت حكما دائمًا ، والقاعدة العارضة قاعدة ثابتة ، والنص الوقتى نصا مستمرا ، والقول النسبى قولًا مطلقا ، والرأى الخاص رأيا عاما .

وهكذا بينما أن أحكام الجهاد الأصغر ، أو القتال ، أو الحرب ، هي أحكام مؤقتة رهينة ظروف معينة ، وأن الأحكام الدائمة هي أحكام الجهاد الأكبر ، جهاد النفس ؛ فإن السياسة - ومعها الفقه - نحتت الجهاد الأكبر جانبا ورفعت لواء الجهاد الأصغر عاليا ؛ لأنه الجهاد الذى يخدم أغراضها ويحقق أهدافها ، فجعلت الحكم المؤقت فى الإسلام حالة دائمة ، وكان ذلك على حساب الدين والإنسانية .

فبعد الخلفاء الراشدين أسس معاوية بن أبي سفيان الدولة الأموية (٦٦١م) وبعد ثمانية وعشرين عاماً من وفاة النبي . وقد كانت الدولة الأموية بالفعل والواقع امبراطورية تضاهي الامبراطورية الرومانية وتبيز الامبراطورية الفارسية ، وكذلك كانت الدولة العباسية والدولة العثمانية . وكان الحكام - فيها جميعاً - أباطرة وإن سُموا خلفاء . وقد عمد هؤلاء الخلفاء إلى كل ما يعلم له الإباطرة ، فسعوا إلى مَد رقعة ملوكهم ، وزيادة عدد رعاياهم ، ومضايقة ثرواتهم وكتوزهم ، وبسط سلطتهم وسلطانهم . وكان مقتضى ذلك غزو أكثر ما يمكن من بلاد ، وقهْر أكثر ما يمكن من ناس . ولقد خاضوا الحروب وانتصروا فيها بعد أن أشعلوا حماس المسلمين بالحرب تحت اسم الجهاد أو الحرب المقدسة ، زاعمين إنهم إن يفعلوا يمدون رقعة الإسلام ، ويزيدون سلطانه ، ويضاعفون قوته ، ويسطون نفوذه ، ويكترون من عدد المسلمين . ولقد كان الفاتحون المسلمين دائمًا - إلا في حالات نادرة وشاذة - رحمةً متحضرین ، لكن المسألة هي مبدأ غزو بلاد أو قهر عباد لأغراض مادية وأهداف دنيوية ثم الرعم بأن ذلك يتم لحساب الدين وباسم الإسلام ، وتسمية ذلك جهاداً .

لقد برأ الفقهاء للخلفاء ما كانوا يفعلون ، ونشر بعضهم في العقل الإسلامي - خطأً - أن حروب الدولة الأموية أو العباسية أو العثمانية كانت لحساب الإسلام ، وأنها كانت جهاداً في سبيل الله ، مع أن ذلك أمر ليس صحيحاً على إطلاقه ويختتم كثيراً من النقاش . فليس من مبادئ الإسلام وليس في آيات القرآن ما يدعو إلى فتح البلاد لفرض هذه المبادئ أو دعوة الناس إليها . ولقد ظل المصريون على اعتقادهم وشريعتهم - مسيحيين - لمدة ثلاثة قرون أو أربعة بعد الفتح الإسلامي لمصر ، ولم يتحولوا إلى الإسلام إلا في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين . كذلك فإن كثيراً من أهل الأندلس ظلوا على اعتقادهم وشريعتهم - مسيحيين - لمدة بقاء المسلمين فيها ، ثمانية قرون . فإذا كان الفتح الإسلامي بقصد نشر الإسلام أو دعوة غير المسلمين إليه فهو أمر مختلف لمبادئ القرآن وأحكامه التي تؤكد أن ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ (سورة البقرة ٢ : ٢٥٦) هذا فضلاً عن أن بقاء الشعوب بالبلاد المفتوحة على ملتهم - مسيحيين - فترة طويلة مما يفيد أن المسلمين لم يُلزموهم التحول إلى شريعتهم ولم يحاولوا ذلك ، أو حاولوا ولم يفلحوا لفترة طويلة . أما الادعاء بأن الفتح

كان لحماية المسلمين وصيانته عقيدتهم دون ما تدخل من سلطة غير مسلمة لإكراههم على غير الإسلام ، فهو مغالطة واضحة ؛ لأن رعايا الدول المفتوحة لم يكونوا قد تحولوا إلى الإسلام بعد ، ولم يكونوا في حاجة لحماية عقيدتهم من بطش حاكم أو إكراه سلطان .

ولقد حدث أن انتشر الإسلام في كثير من البلاد الأفريقية- إلى أعمق أغصان القارة ، وفي البلاد الآسيوية - حتى الروسيا شهلاً والصين جنوباً ، دون ما حروب أو قتال ؛ ولكن بالدعوة الطيبة والقدوة الحسنة والكلمة الصادقة والمثال الرأقي .. من خلال قوافل التجارة والاتصالات الشخصية .. وإنه لمن الأفضل كثيراً للإسلام والإنسانية أن يُعد هذا هو المثل الأفضل والأسلوب الأحسن والنموذج الأسمى للدعوة، والجهاد الحقيقي الصامت الفعال ؛ الذي لا يحصل على كسب سريع ، ولا يرمي إلى نفع مادي ، ولا يهدف إلى غرض أرضي ، ولا يسعى إلى رجاء دنيوي . المنهج الذي يدعوا إلى الإسلام بغير سيف ، ويدعو إلى الإيمان دون حرب .

إنه ما إن يحدث تبديل للمعاني وتغيير للألفاظ وتغيير للمدلولات حتى يغيم المعنى الأصلي تماماً ، ويغيب الفهم الصحيح كلية ويغترب المدلول الصادق أبداً ، فتبدأ سلسلة من التداعيات الخطأة ، ومنقومة من التبريرات المتهافتة ، وحلقة من التخريجات المعتسبة ، ودائرة من المغالطات الشديدة ؛ وهذا ما حدث مع الجهاد ، لفظاً ومعنى . فلقد حُرف اللفظ ويُدلل المعنى وغير المدلول ، فأدى ذلك إلى تردد شديد في خطأ الفهم وخطر الفعل ، وإلى سقوط مُزِّر في ظلمات الجهل والإرهاب . فلقد أصبح jihad - نتيجة الفكر الإسلامي الخاطيء - حرب المسلم للمسلم ، أو ممارسة الإرهاب ضد القادة ضد المجتمع ، أو الدعوة لقتل المجتهدين والمفكرين وذوى الأراء الحرة .

فالدولة (الامبراطورية) العثمانية سيرت جيوشها لفتح البلاد الإسلامية باسم الجهاد وتحت راية الدين . وقد كانت هذه الامبراطورية تقتضي من مصر (ومن باقي البلاد) جزية لا ضريبة ، مع أن مصر بلد إسلامي وأغلب أبنائها من المسلمين . ولم تعامل هذه الامبراطورية التي حَكَمَت باسم الإسلام - ويرفع شعاره - مسلمي البلاد المفتوحة كإخوان في الدين بل كرعايا مقهورين . ووْجد الأباطرة (السلطان والخلفاء) من يبرر

لهم قسوتهم ويوطد ظلمهم ويثبت سلطانهم ، بتفسيرات خاطئة وتأويلات فاسدة .  
ولم يكن من يطالب بتطبيق مبادئ الإسلام في الحرية والعدل مجاهدا ، وإنما كان في  
رأي الفقهاء الذين أحاطوا بالسلطان مارقا كافرا ، كما حدث في مصر .

والحرب التي جرت بين إيران والعراق - وما بلدان إسلاميان - دارت تحت راية  
الإسلام ويرفع شعاره . ويدعى كل بلد أن رعاياه مجاهدون في سبيل الله . ولا شك أن  
الدفاع عن الوطن أمر واجب .. لكن ذلك لا ينبغي أن يحدث - أو يحدث العدوان -  
مع خلط المفاهيم الوطنية بالقيم الدينية - أو ادعاء أن الحرب لأغراض دنيوية وأسباب  
أرضية هي جهاد في سبيل الله .

وإذا كان كُلُّ من الخصمين المتحاربين يدعى أن حربه للأخر جهاد ، فأين الحقيقة  
إذن ؟ ومن هو الفيصل في ذلك ؟ أليس في هذا أوضاع صورة لمدى الخلط والتخلط في  
فهم الجهاد واستعمال اللفظ .

ولقد حدث في بوادر العهد الإسلامي أن خرج الخوارج على علي بن أبي طالب  
واعتبروا أن الحرب ضده جهاد .. بل واعتبروا أن قتله وقتل معاوية بن أبي سفيان  
وعمر بن العاص جهاد في سبيل الله ، ونفذوا ما عقدوا العزم عليه واستقر الرأى  
بشأنه ، فلم يُقتل إلا علي بن أبي طالب ، باسم الجهاد في سبيل الله ، والله من ذلك  
براء .

ومنذ ظهر الخوارج - أصبح فكرهم الدموي القاتل وتفسيرهم الخاطئ للجهاد  
أسليوبا دائم الظهور في التاريخ الإسلامي . فقد ظهر - على نسقهم - الحشاشون  
وغيرهم . كما ظهرت في العصر الحديث جماعات كثيرة تأثرت بأفكارهم وتهتم بفكرة القتل  
والاغتيال كأسلوب أمثل للجهاد . وقد قامت هذه الجماعات - وتقوم - بتكفير الحكام  
والحكومات إذا خالفتهم الرأى - ورائيهم دائماً مخالف ، أو إذا رغبت في الاستيلاء على  
السلطة - وهو هدف تضعه دائماً نصب أعينها ، أو إذا رأت فيهم انجهاها لإيدال  
السياسة بالحرب في ظروف معينة ، أو الاتجاه للتفاوض مع الخصوم بدلاً من الاستمرار  
في معارك خاسرة . ولاشك أنهم حين يكفرون الحكام ويفتون بقتلهم قد أخطأوا في فهم  
معنى الجهاد الذي يلتزمه الحاكم ، ومعنى الجهاد الذي يتبعن عليهم التزامه -

فخطأهم مزدوج ، تصحيحه صعب عسير ، لما ملاً أذهانهم من أفكار فاسدة وفتاوي ضالة ومضللة .

فليس الجهاد حربا مستمرة - ولو كانت خاسرة ، أو قتالا ذاتيا - وإن يكن هزائم ، إن المجهاد في الإسلام هو الدفاع عن النفس حربياً ، إن كان ذلك ضرورة ، وسلباً إن كان ذلك ممكنا . ولقد وافق النبي ﷺ على عقد صلح الحديبية مع مشركي ووثني مكة (٦٢٨م) ، وكانت في الصلح شروط اعتبرها كثير من المسلمين جائزة بمحة لولا أن نزلت الآية : « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » إشارة إلى أن الصلح قد يكون فتحا في بعض الظروف ، حتى ولو تضمن شروطاً جائزة أو إجراءات بمحة .

وإن من فكر الإرهاب تكفير المجتمعات الحديثة كلها ، لأنها تعيش ظروف عصرها - وإن كان في بعض الصور تجاوز - ولا تعيش على نهج السلف معيشة القرون الوسطى البدائية التي نبذها المسلمون الأوائل بعد أقل من جيل واحد من وفاة النبي وعاشوا في بعض العصور الزاهية عيشة ناعمة مُترفة .

وهكذا تخرج الآراء الفاسدة المعتدية بتكفير المجتمع كله ، وتعمد الأيدي الضالة المنحرفة إلى تغريب هذا المجتمع بدلاً من هدايته بالحسنى والفعل الطيب - إن كان ثمة سبيل لذلك ، كما تعمل على تدميره بدلاً من قيادته بالقدوة والعمل الصالح ومحاولة إيجاد الوسائل الممكنة لذلك .

وقد أصبح الفهم الخاطئ لفكرة الجهاد سلاحاً يهدد بالقتل والاغتيال أي مفكر أو باحث أو مجتهد أو صاحب رأي . ذلك أن أغلب الاتجاهات الإصلاحية في تاريخ الإسلام اتجاهات حركية وليس اتجاهات فكرية ، أي أنها حركات تقوم على العمل ولا يسبقها أو يواكبها تنظيرات فكرية أو تجديدات عقلية أو تفسيرات عصرية أو أبنية شاملة ؛ ومن ثم فإنها - من جانب - تتقوقع على نفسها ، وتتشرنق في ذاتها ، وتعيش على اجتزاء التراث ، واعتصار الماضي ، وثبتت صور معينة وفترات بذاتها ؛ كما أنها - من جانب آخر - لا توجه العمل إلى ما هو نافع للمجتمع أو مفيد للناس ، وإنما يصبح العمل لديها عنفا ضد من يحاول إخراجها من أحلامها الخيالية وأوهامها غير الواقعية ، أو من يحاول أن يأخذها بعيداً عن توقعها إلى انسجام العالم ، ويعيدها عن

شرنقتها إلى اتساع التاريخ . ومع الاضطراب الذي يلحق بها من أية محاولة لوضعها أمام التفسير الصحيح للإسلام والواقع الحقيقى للحياة والفهم السديد للطبيعة الإنسانية ، فإنها تلتمس من التراث أسوأ ما فيه وتنتقم أحياناً ما يتضمنه ، فتجعل من اغتيال المجتهد أو قتل المصلح أو إعدام المفكر جهاداً في سبيل الله ، والله من كل ذلك براء .

إن الجهاد لا يمكن أن يكون تحت أي ظرف من الظروف وطبقاً لأى تفسير عاقل سليم قتلاً أو اغتيالاً أو نسفاً أو تدميراً . وإن هذا الفهم الضال المُضلّل لمعنى الجهاد جعله قتلاً من المسلم - سواء كان مواطن بلد آخر أو حاكماً أو مجتهداً أو مواطناً في ذات الوطن - وبذلك يدل من المعنى السامي معانٍ كريهة ، وغير من الدعوى الإنسانية يجعل منها التجاهلاً لا إنسانياً .

وقد أدى ذلك كله - وخاصة مع غلبه وغياب الفهم الصحيح - إلى أن يصبح الإسلام في نظر غير المسلمين - بل وببعض المسلمين - قتلاً وقتلًا وحرباً واغتيالاً ونسفاً وتدميراً . وقد أساء ذلك كثيراً إلى الإسلام - ولم يقدم له نفعاً - حين دفع أبناءه بالعدوان ، ودفع الآخرين إلى التحوط لأنفسهم من هذه الاتجاهات المدمرة ، والوقوف منها موقف الخنر والاحتياط ، والاستعداد الدائم لوقع العدوان ، والتأهب المستمر لصده ورده ، وقد يكون ذلك كله وفقاً للقاعدة الأزلية : إن الهجوم خير وسيلة للدفاع . فهل من الإسلام في شيء أن تدفع غير المسلمين في العالم كله إلى الترخيص بالإسلام لضرره ، وإلى الاستعداد الدائم المستمر لحرب يظنون أن المسلمين لابد أن يقدموا عليها لو سمح لهم بإمكاناتهم !؟ وهل من الإسلام في شيء إعطاء غير المسلمين حججاً للهجوم على البلاد الإسلامية وذرائع لضررها وتقويتها ! إن ذلك كله ضد الإسلام وليس من الإسلام أبداً .

### جـ- كيف يكون الجهاد؟!

إن الجهاد في الإسلام يتحدد تماماً بحديث النبي للمؤمنين بعد معركة بدر التي انتصروا فيها « عدنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » فحرب الأعداء - بالنفس والممال - هو جهاد أصغر في نظر الإسلام الصحيح ، أما الجهاد الأكبر الحق فهو مجاهدة

النفس على الشدائـد ، ومكابـدة الذـات على المـكارـه ، ومسـاعدة الـخـلـق على السـمو والـرـفـعة ، ومعـاضـدة الرـوح على الـبـذـل والـعـطـاء .

فـالـجـهـاد الأـصـغـر أمرـه مـوقـوتـ بـحـالـاتـ العـدوـانـ الـخـارـجيـ ، وـشـائـهـ مـحـدـودـ بـردـ هـذـاـ العـدوـانـ .

أـمـاـ الجـهـادـ الأـكـبـرـ جـهـادـ النـفـسـ فـهـوـ أـمـرـ دـائـمـ مـسـتـمـرـ صـعـبـ شـاقـ ، لـأـنـ لـازـمـ  
الـحـدـوـثـ فـالـسـرـ وـالـعـلـنـ ، دـائـمـ الـوـقـعـ فـكـلـ وـقـتـ ، يـواجهـ النـفـسـ الـأـكـارـةـ بـالـسـوـءـ ،  
وـيـقـيـدـ الـطـبـعـ التـزـاعـ إـلـىـ الـعـدوـانـ ، وـيـواـزنـ بـيـنـ ذـاتـ إـلـاـنـسـانـ وـكـلـ النـاسـ .

وـالـجـهـادـ الأـصـغـرـ لـاـ يـلـزـمـ لـلـجـهـادـ الأـكـبـرـ ، وـلـكـنـ الجـهـادـ الأـكـبـرـ - حـكـمـ النـفـسـ - لـازـمـ  
وـضـرـورـيـ لـلـجـهـادـ الأـصـغـرـ - الدـافـعـ عنـ النـفـسـ . فـلـوـلـاـ أـنـ يـعـرـفـ إـلـاـنـسـانـ الجـهـادـ الأـكـبـرـ -  
ضـبـطـ النـفـسـ - فـكـلـ لـحـظـةـ ، أـسـاسـاـ ، أـسـاءـ التـصـرـفـ فـيـ الجـهـادـ الأـصـغـرـ - رـدـ الـعـدوـانـ -  
وـتـجـاـزـ حـدـوـدـهـ فـيـ وـتـعـدـيـ نـطـاقـ الـحـقـ الـمـقـرـرـ دـيـنـاـ ، فـاعـتـدـيـ اـبـتـاءـ ، أـوـ مـارـسـ إـلـيـذـاءـ ،  
وـاسـتـمـرـ فـيـ الـعـدوـانـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ سـيـبـهـ . فـالـحـربـ وـالـقـتـالـ فـيـ إـلـاـنـسـامـ - كـجـهـادـ أـصـغـرـ - لـنـ  
تـقـعـ بـالـصـورـةـ الـتـيـ رـسـمـهـاـ وـحدـدـ نـطـاقـهاـ - إـلـاـ إـذـاـ كـانـ تـمـ جـهـادـ أـكـبـرـ - ضـبـطـ النـفـسـ .  
وـدـونـ ذـلـكـ وـيـغـيـرـهـ يـصـبـحـ الدـافـعـ عنـ النـفـسـ سـبـبـاـ لـلـعـدوـانـ الـمـسـتـمـرـ وـيـصـيرـ الـحـفـاظـ عـلـىـ  
ذـاتـ مـبـرـاـلـإـلـيـذـاءـ الـدـائـمـ لـلـنـاسـ جـيـعاـ .

إـنـ بـعـضـ النـاسـ يـرـوـنـ أـنـ أـلـيـسـرـ هـلـمـ أـنـ يـشـهـرـوـاـ السـيـوـفـ مـنـ أـنـ يـوـجـدـوـ الضـمـائرـ ،  
وـأـنـ يـعـلـنـوـ الـحـربـ مـنـ أـنـ يـنـقـواـ الـقـلـوبـ ، وـأـنـ يـقـتـلـوـ النـاسـ بـدـلاـ مـنـ أـنـ يـجـيـبـوـ الـجـمـيعـ ؛  
وـلـذـلـكـ قـدـ جـعـلـوـاـ مـنـ الجـهـادـ سـيـفـاـ وـحـرـباـ وـقـتـلاـ ، وـفـيـ الصـحـيـحـ أـنـ ضـمـيرـ وـقـلـبـ  
وـحـيـاةـ . إـنـ لـكـلـمـةـ «ـجـهـادـ»ـ فـيـ الـفـكـرـ إـلـاـنـسـامـ مـعـنـيـنـ : الـمـعـنـيـ الـدـينـيـ وـالـأـصـيـلـ فـيـ  
جـانـبـ ؛ وـالـمـعـنـيـ السـيـاسـيـ وـالـتـارـيخـيـ فـيـ جـانـبـ آـخـرـ .

فـبـحـسـبـ الـدـينـ وـالـأـصـلـ ، فـإـنـ الجـهـادـ - أـسـاسـاـ - جـهـادـ روـحـيـ وـذـاتـيـ وـخـلـقـيـ . فـهـوـ  
مجـاهـدـةـ نـفـسـيـةـ مـسـتـمـرـةـ عـلـىـ قـبـولـ الشـدـائـدـ وـمـكـابـدـةـ ذـاتـيـةـ دـائـمـةـ عـلـىـ تـحـمـلـ الـمـكـارـهـ حـتـىـ  
يـتـغلـبـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ سـلـيـانـهـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـانـدـفـاعـاتـهـ السـلـوكـيـةـ ، فـيـقـيـ إـلـيـهـ نـقـيـاـ قـوـيـاـ ،  
وـيـحـقـقـ بـذـلـكـ وـجـوـدـاـ ثـابـتـاـ سـامـيـاـ مـسـتـقـراـ ، ثـمـ يـسـعـيـ - مـنـ بـعـدـ - إـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـعـدـلـ  
وـالـرـحـمـةـ نـبـتـ ضـمـيرـهـ الـحـيـ ، وـيـعـملـ جـاهـداـ عـلـىـ تـبـيـتـهـ ضـمـنـ قـيمـ الـجـمـاعـةـ وـنـسـيـجـ

الإنسانية - من خلال الضمير الفردي والضمير الجماعي . أما كحرب أو قتال فإن الجهاد دفاع عن النفس فحسب ، بقدر هذا الدفاع وحجمه ، وبالكيف والكم اللازمين لرده ، دون ما عدوان مستمر ، أو عداء دائم أو مواجهة لا تقف ولا تنتهي .

ووفقاً للسياسة والتاريخ فإن الجهاد يعتبر - فقط - حرباً ضد غير المسلمين وضد المسلمين كذلك ، ثورة على الحكومات وانقلاباً على المجتمعات ، تهديداً للمفكرين والمجتهدين وذوى الآراء الحرة . سيفاً بatarاً ضد العقيدة الحقيقة والإسلام الصحيح . ومهمها غلت وانتشرت التفسيرات والتطبيقات السياسية والتاريخية ، فإن المعنى الديني والأصلي لابد أن يعلو ويغلب ، ويحقق النصر والتفوق والسيادة .

والجهاد - حيتند - سوف يكون رحمة لا سيفاً ، عدلاً لا حرباً ، تعالى لا قتلاً ، تسامياً لا تدميراً .

وإذا يتحقق ذلك فسوف لا يكون الإسلام دولة لبعض الناس بل منهجاً إلى الرحمة لكل الناس .

وسوف لا يكون الإسلام امبراطورية لبعض الحكام ، وإنما الدين الحقيقي السليم والقويم للبشرية جماء .



---

---

الإسلام السياسي

# الشرعية والسياسة الدينية

---



من أعظم الإنجازات التي وصلت إليها الإنسانية ، واستقرت إلى حد بعيد في العصر الحالى ، مبدأ الشرعية الدستورية والشرعية القانونية . ويعنى ذلك أن تقوم الدولة ويستقر المجتمع على مبادئ أساسية ( هي الدستور ) وقواعد عامة ( هي القوانين ) . فإذا وقع خلاف بين أجهزة السلطة ، أو بين هذه الأجهزة وجماعة من المواطنين ، أو بينها وبين أحد منهم ، أو بين أشخاص المجتمع - أفراداً أو جماعات - تعين حل هذا الخلاف باللجوء إلى السلطة القضائية لحسمه ، طبقاً للمبادئ الدستورية أو وفقاً للقواعد القانونية ؛ حسبما تكون طبيعة النزاع ، بحيث يعد الخروج على مبدأ التقاضي حل الخلاف وحسم النزاع - بالطرق المحددة في الدستور والمبنية في القوانين - اعتداء على الشرعية وخروجاً على القانون وحرجاً للمجتمع.

ولا تعنى الشرعية اتفاق جميع المواطنين على مبادئ الدستور وقواعد القانون ، فذلك أمر محال ؛ لأن الإجماع لا ينعقد أبداً على مثل هذه القواعد وتلك المبادئ ، وخاصة أنها متخصصة لا يفهمها حق الفهم إلا الدارسون لها ، وقد تكون متوارثة من أجيال تواضعت على احترامها والركون إليها ، حتى وصلت إلى الجيل الحالى وصارت ملزمة له . إنها يكفي لقيام الشرعية توافق ( لا اتفاق ) غالبية المواطنين ( والغالبية دائمًا صامته ) على أنها تحقق لهم القدر اللازم والحد الممكن من العدالة السياسية والعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية ، فإذا رأت جماعة أو تين حزب أو تصور شخص أن مبادئ الدستور أو قواعد القانون لا تتحقق العدالة بعناصرها جائعاً أو ببعض هذه العناصر ، كان عليه أن يعمل في سلام ومن خلال الشرعية ذاتها على إجراء التعديل اللازم أو إحداث التبديل الضروري ، بعد تهيئة الرأى العام وتوعية الأغلبية ( الصامته )

بالقصور القائم والتعديل المطلوب والأثر الناتج عن ذلك . أما إذا جنحت الجماعة أو عمل الحزب أو عمد الشخص إلى فرض الرأى بالقوة أو تحقيقه بالإرهاب أو توسل إلى إظهاره بالعنف ، كان ما يفعله اعتداء على الشرعية وخروجا على القانون وحرجا لل المجتمع .

والشرعية بذلك لا تهدف إلى حماية نظام الحكم بقدر ما تعمل على حماية النظام الاجتماعي . فلقد ثبت تاريخيا وواقعا أن أفضل ما يحمي نظم الحكم احترامها هي للشرعية وعملها على تحقيق العدالة السياسية والاجتماعية والقضائية ، فإذا خرج نظام على الشرعية أو وصل إلى الحكم خلافا للشرعية ، فإن الشرعية وحدها - بمعنى السالف بيانه - كفيلة بتقويضه ولو بعد حين . إن الشرعية - في حقيقة الحال - حماية للمجتمع والنظام الاجتماعي مخافة أن ينهار أو يسقط بفعل أقلية مغامرة أو عصبة متطرفة أو جماعة مسلحة ترفع الوطنية شعارات أو تتخذ الدين ستارا لتقوض من خلفه الشرعية ، فستولى على الحكم بالقوة ، وتلغى المبادئ الدستورية والقواعد القانونية بالعنف ، وتisksك كل معارضة لها بالإرهاب وتجمع التأييد لها بحد السلاح ، وتفتعل الموافقة عليها بالتزيف والتزوير .

وقد ظهرت في العالم الإسلامي عامة ، وفي مصر خاصة ، تيارات تمارس السياسة من خلال المظاهر والصيغ الدينية ( أي بتبسيس الدين ، وهو ما يمكن أن يسمى السياسة الدينية ) ، وتنهج الحزبية برفع شعارات عن الشريعة الإسلامية ، وتعمل بكل وسيلة على تقويض الشرعية وتهديم النظام الاجتماعي ونقض الوحدة الوطنية بالقوة والعنف والإرهاب ؟ مختمية في ذلك بالدين والشريعة ، لأنها هما قميس عثمان ترفعه طليا للعدالة والحق ، وهي تقصد به الحكم والسلطان .

ومع أن هذه التيارات متناحرة فيما بينها ، متصارعة حتى على العبارات والألفاظ ، فإنه يجمعها أن كلا منها يدعى أنه وحده هو الذي يمثل الإسلام ، ويتصرف كما لو كان يحتكر حق التحدث باسم الجلاله ، ويصف من عداه بالكفر والضلال ، ويدفع كل خصم بالإلحاد والفسق ، ويلوح بالعنف دائما وبالقوة أبداً وبالإرهاب ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

ويمكن إجحاف اتجاهات هذا التيار - بكل فروعه المتاخرة وفصائله المتصارعة - للعمل ضد الشرعية القانونية والدستورية والاجتماعية فيها بيل :

أولاً - تقويض النظام القانوني بالقوة : فتيار تسييس الدين أو السياسة الدينية يرفع شعار تبني الشرعية الإسلامية وتطبيق شرع الله ، وهو يلوح بالقوة إذا لم يطبق ما يدعوه إليه ، في حين أن ما يدعوه إليه ليس أمراً محدداً وليس برنامجاً واضحاً ، وأنه بذلك الغموض والتهديد باستعمال القوة - والتي يسميها حرباً من الله - يعمل على تقويض النظام القانوني .

فالشرعية أو شرع الله قد يعني النهيج أو السبيل إلى الله ، وقد يعني إقامة الشعائر والفرضيات الدينية ، وقد يعني مبادئ «السلوك الفردي والاجتماعي» ، وقد يعني الأحكام والمبادئ «الشرعية» التي وردت في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فيها يتعلق بالمعاملات وأراء الفقه في ذلك . والتيار لا يحدد المقصود من شعاره حتى يمكن الرد عليه ومحاجته ، وإنما يوجه إلى الناس سؤالاً ساذجاً خبيثاً حين يقول بماذا تفضل أن تُحكم : بشرع الله أم بشرع الناس ، بقانون الله أم بالقانون الوضعي ؟ والإجابة معروفة سلفاً - وكائنة في السؤال نفسه - ذلك أن كل فرد وخاصة في شعب متدين كشعب مصر، لابد أن يختار شرع الله وقانون الله . غير أن السؤال الهام يبقى قائماً : ما المقصود بشرع الله ؟

إن كان المقصود بهذا الشعري وبالشرعية : المبادئ الدستورية والقواعد القانونية فإن الأمر يكون في حاجة إلى بيان .

فالشرعية لغة هي الطريقة وهي مورد الماء . وقد أطلقت قديماً على كل ما يشتمل عليه الإسلام من عقائد وأحكام عملية ، ثم خصصت الآن بمجموعة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الكتاب والسنة أو الرأي أو الإجماع . . ثم تخصصت فأصبحت تعنى الآن الفقه . والفقه هو عمل الناس وليس شيئاً صادراً عن الله . والتفرقة بين ما هو من الله وما هو من الناس تفرقة هامة ، حتى لا يتصل المسلمين بأراء البشر وينزلوها منزلة القرآن أو أحكام الله ، بما يقع في الشرك ويؤدي إلى الخروج من الإسلام روحياً وحكماً .

والقرآن الكريم لم يتضمن أية آية - مما يعتبر مبادئ دستورية - كتنظيم رياضة المسلمين ، وطريقة انتخاب الرئيس ، وأسلوب عمله بعد انتخابه أو مباريعته ، وطريقة اشتراك الشعب في الحكم مساهمة ورقابة ، ونظام الانتخاب ، وأسلوب إبداء الرأي العام ، وما إلى ذلك ، وكل ما ورد في هذا الصدد هو من وضع الفقه الإسلامي- أي أنه آراء بشر . وقد جنح دائمًا إلى التركيز على حقوق الحاكم - كيفما كان وأينما كان - حتى أصبح نظام الحكم في التاريخ الإسلامي هو شخص الحاكم ورغبته وإرادته من جانب ، ووجوب السمع والطاعة على المحكومين من جانب آخر .

ولم يقدم الفقه الإسلامي دراسات جادة متصلة ، ونظمها واضحة متطورة في نطاق القانون العام ( الدستوري وما يتصل به ) ، وإنما اقتصر - في جمله - على إبراد أمثلة ووقائع وأقوال - أغلبها من عهد عمر بن الخطاب - وهي فيها بعد عصر عمر ليست إلا سرد لأحوال هي محض نزوة من حاكم وبجرد موقف أو قول من فرد ، فقيها كان أعم صوفيا أم رجلا من الناس .

والفقه الذي لم يؤيد الحكم تردى في إثارة الفتنة بين المسلمين وتبرير الفروج على الحاكم ( والمجتمع ) بالعنف والقوة ، دون أن يتوقع أن ما قاله أو دعا إليه في ظروف معينة - كان بعضها مقاومة غزاة - سوف يصبح مسوغا ومبررا - ولو بالتأنويل - للخروج على أي حاكم وكل مجتمع .

وعندما يقال إن القرآن دستور ، فإن ذلك يقال على سبيل المجاز البلياني ، أو إطلاق الشعارات الدعائية ؛ أو باعتبار القرآن دستورا للسلوك في الحياة ؛ لكنه لا يعني - ولا يمكن أن يكون - تحديدا بأن القرآن دستور سياسي أو إشارة إلى أحكام معينة بذاتها يمكن أن تكون أساسا لنظام سياسي لما سلف بيانه من خلو القرآن من أي حكم في هذا الصدد .

وفي نطاق القانون الخاص ( القوانين المدنية والتجارية ) والقوانين الجزائية فإن القانون المصري لا يخالف الأحكام التي وردت في القرآن الكريم في هذا المجال ، وهي قليلة جداً . ولأن للمقارنة مجالا آخر ، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الخلاف الذي يثار دائمًا ويترکرر الإلحاح عليه هو عدم تطبيق القانون المصري لحد السرقة ( وهو قطع اليد ) وما يتضمنه من نصوص عن الفوائد .

وحـد السـرقة - مـثـل باـقـى الـحـدود الـعـقـابـية (وـجـيـعـهـا سـتـة حـدـود) - لا يـطـبـق إـلـا ضـمـنـ المـهـاجـ إـلـاسـلـامـي وـمـن خـلـالـ الشـرـيعـة إـلـاسـلـامـيـة الـتـى تـشـرـطـ قـبـلـ إـعـمالـ هـذـهـ الـحـدـودـ إـقـامـةـ بـجـمـعـمـ منـ الـمـؤـمـنـينـ الـذـيـنـ يـكـونـ فـيـهـمـ ضـبـاطـ تقـاهـ ،ـ وـشـهـودـ أـمـنـاءـ ،ـ وـقـضـاءـ عـدـولـ ،ـ حـتـىـ لـاـ تـطـبـقـ العـقـوبـةـ نـتـيـجـةـ ضـبـطـ زـائـفـ أـوـ شـهـادـةـ مـزـوـرـةـ أـوـ حـكـمـ جـائزـ .ـ كـمـاـ أـنـهـ تـشـرـطـ قـبـلـ تـفـيـذـ نـظـامـ الـحـدـودـ إـقـامـةـ الـعـدـالـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـعـدـالـةـ الـقضـائـيـةـ ،ـ إـذـهـيـ -ـ فـالـحـقـيقـةـ -ـ دـعـوـةـ إـلـىـ الـجـمـعـمـ لـإـقـامـةـ الـعـدـالـةـ بـعـاـصـرـهـاـ الـثـلـاثـةـ قـبـلـ أـنـ تـكـوـنـ جـزـاءـ يـوـقـعـ أـوـ دـمـأـ يـسـالـ .ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ -ـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ مـجـمـعـ الـمـؤـمـنـينـ وـبـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـعـدـالـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـقضـائـيـةـ -ـ فـإـنـ الـجـمـعـمـ مـدـعـوـ إـلـىـ التـعـاقـبـ فـيـ الـحـدـودـ أـخـذـاـ بـالـحـدـيثـ الشـرـيفـ :ـ «ـ تـعـافـوـ فـيـ الـحـدـودـ»ـ أـىـ أـنـ الـجـمـعـمـ مـأـمـورـ بـعـدـ إـبـلـاغـ الـحـكـومـةـ عنـ وـاقـعـةـ تـوـدـىـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـحـدـ علىـ أـىـ شـخـصـ ،ـ كـمـاـ أـنـ الـقـاضـىـ مـُـطـالـبـ -ـ إـذـاـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـلـاغـ عنـ وـاقـعـةـ مـنـ هـذـهـ -ـ أـنـ يـدـرـأـ الـحـدـ بـأـيـةـ شـبـهـةـ ،ـ أـىـ أـنـ يـسـقطـ الـحـدـ لـدـىـ أـيـةـ شـبـهـةـ تـشـوـرـ لـدـيهـ فـيـ الضـبـطـ أـوـ فـيـ الدـلـيلـ أـوـ فـيـ شـخـصـ الـمـجـنـىـ عـلـىـهـ أـوـ الـجـانـىـ .ـ

وحـد السـرقةـ عمـومـاـ لـاـ يـطـبـقـ فـيـ سـرـقةـ أـمـوـالـ الدـوـلـةـ حـتـىـ وـلـوـ بـلـغـتـ الـمـلاـيـنـ ،ـ لـأـنـ لـكـلـ مـسـلـمـ حـقـاـقـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ هـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـشـبـهـةـ الـمـلـكـ يـسـقـطـ الـحـدـ فـلـاـ يـقـامـ أـبـداـ ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـطـبـقـ عـلـىـ الـمـخـتـلـسـ (ـأـىـ خـائـنـ الـأـمـانـةـ)ـ وـلـاـ عـلـىـ الـخـاطـفـ أـوـ الـمـتـهـبـ .ـ

أـمـاـ نـظـامـ الـفـوـائـدـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ نـظـامـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ فـهـوـ -ـ فـرـأـيـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ -ـ خـالـفـ لـنـظـامـ الـرـبـاـ الـمـحـظـورـ شـرـعاـ ،ـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـمـ يـجـددـ مـاـ الـرـبـاـ ،ـ لـكـنـ الـفـقـهـاءـ فـعـلـواـ ذـلـكـ اـسـتـعـانـةـ بـسـنـةـ النـبـىـ (صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـمـ وـلـمـ يـسـتـدـرـدـ وـكـانـ مـنـهـمـ الـمـشـدـدـونـ وـكـانـ فـيـهـمـ الـمـتـرـخـصـونـ .ـ وـثـمـةـ فـقـهـاءـ كـثـيرـونـ لـمـ يـوـاجـهـوـاـ الـمـسـأـلةـ مـبـاشـرـةـ -ـ بـالـتـشـدـدـ أـوـ الـتـرـخـصـ -ـ وـإـنـمـاـ دـارـوـاـ حـوـلـهـاـ ،ـ بـيـاـ يـسـمـىـ بـالـحـلـيلـ ؟ـ فـأـقـرـأـوـاـ الـفـوـائـدـ بـحـيـلـةـ وـسـمـحـوـاـ بـهـاـ تـحـتـ أـسـمـاءـ مـدـعـاةـ :ـ كـالـرـابـحـةـ وـالـمـضـارـيـةـ وـالـبـيـعـ الـعـاجـلـ بـيـعـ آـجـلـ ،ـ وـهـكـذـاـ ؟ـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـىـ تـفـعـلـهـ فـيـ الـرـوـقـتـ الـحـالـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ

فـنـظـامـ الـفـوـائـدـ بـذـلـكـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ دـرـاسـةـ جـدـيـدةـ مـنـ خـلـالـ مجـامـعـ عـلـمـيـةـ -ـ مـحـاـيدـةـ وـغـيـرـ مـغـرـضـةـ -ـ تـبـحـثـ فـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـنـظـامـ بـذـاتهـ هـوـ الـرـبـاـ الـمـحـظـورـ شـرـعاـ ،ـ وـتـنـظـرـ فـيـ ظـرـوفـ الـعـصـرـ وـصـالـحـ الـجـمـعـ لـتـقـدـمـ اـجـتـهـادـاـ مـلـائـىـ مـنـاسـبـاـ ،ـ وـاضـحـاـ صـرـيـحاـ ،ـ لـاـ حـيـلـةـ

فيه ولا تحايل . وحتى يحدث ذلك فإنه لا يمكن الادعاء بأن القانون المصري مخالف للشريعة طالما كان يتحرى مصالح الناس . والقاعدة الفقهية تقول : أينما تكون المصلحة فثم شرع الله .

فإذا كان الحال بهذه الوضوح ، فإن رفع أي شعار يفيد أن النظام القانوني المصري مخالف للشريعة الإسلامية يكون أمراً مغرياً وقصدأً مخرجاً ، يهدف إلى الضرب على مشاعر الجمahir واستغلال العبارات الدينية الشرعية في مقاصد سياسية غير شرعية ، لتغيير النظام القانوني بالقوة والانقلاب على الشريعة الاجتماعية ؛ يؤكّد ذلك أن ثمة شعاراً بدأ يرتفع وهو ينادي بأنه إما «الشريعة وإلا فأنذروا بحرب من الله» ، أي أن فالمسألة إعلاناً للحرب على الحكومة وعلى المجتمع . وهذه الحرب التي يُلوّح بها لأغراض سياسية تُستعمل فيها - ظلماً وافتاتاً - عبارات دينية ، إذ هي توقيع إلى الآية الكريمة : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (آل عمران: ٢٧٩) . وهذه الآية تشير إلى أن الحرب تكون من الله حين تكون من الرسول ، لا من غيره . ومن وصايا النبي ﷺ إلى «بريدة» أحد قادته : «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزل على حكم الله فلا تنزهم على حكم الله ولكن أنزهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا» . فحكم الناس في الناس هو حكمهم هم لا حكم الله ، وحرب الناس للناس هي حربهم هم لا حرب من الله . يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ حارب على التزيل ، أما حروب غيره فهي على التأويل . ولا يسوع أن تكون الحرب على اختلاف في التأويل (التفسير) كالحرب على إنكار للتزيل ، هذه حرب من الله (إن كانت من النبي وحده) وتلك حرب من الناس (مهما تكن مكانتهم) .

ثانياً : قلب نظام الحكم بالعنف : يُلحّ تيار السياسة الدينية (أو تسييس الدين) بكل فصائله - المتناحرة دوماً والمتصارعة أبداً - على ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية وهو اتهام صريح بأن الحكومات القائمة غير إسلامية ، كما أنه دعوة واضحة إلى قلب نظام الحكم ولو بالعنف الذي يقتضيه الجهاد - كما تزعم بعض الفصائل ، أو بالعنف الذي يوجبه تغيير المنكر - كما تدعى فصائل أخرى .

وقد يتعدّ بعض الأتباع والأشياع عن التصرّيف فليجاؤن إلى التلميح ، حتى لا يؤخذون بالدعوة إلى قلب نظام الحكم ، أو إنقاء (نقية) يخفون به ما يُضمرون ، أو

ربما يسترون به ما يقصدون ، ومن ثم فإنهم يكررون ذاتاً أن لا مخرج من أية أزمة ولا منفذ لأى ضيق ولا إنقاذ لأى مجتمع إلا بالحل الإسلامي أو التجربة الإسلامية ؛ وهو حديث أخطر في غموضه من أى وضوح ، وأشد في تدميره من أى ظهور ، وأعنف في اتهامه من أى اتهام ؛ إذ هو يصم الأمة بالكفر ويدفع الحكومة بالخروج على الإسلام ، ثم يدعو بعد ذلك إلى ما يقول إنه الحل الإسلامي أو التجربة الإسلامية دون أن يبين ما هذه وما ذاك .

فهذا يقصد بالحكومة الإسلامية؟ هل هي أية حكومة في أى بلد غالبية مواطنيه من المسلمين؟ أم هي حكومة من المسلمين؟ أم حكومة رجال الدين (آيات الله) في المذهب الشيعي؟ أم هي حكومة علماء العلوم الدينية؟ أم هي حكومة المؤسسات الدينية؟ أم هي حكومة قادة تيار السياسة الدينية (تسيس الدين)؟ أم هي حكومة جماعة منهم دون باقي الجماعات؟ أم هي حكومة تطبق الشريعة الإسلامية وتترعى التفيم الإسلامية؟ أم هي الحكومة التي تحمى دياراً إسلامية؟

إن لفظ الإسلام لفظ سام جليل ، غير أنه قد يكون قوله حق يراد بها باطل ، وقبساً من نور يُقذف به إلى ظلام ، ومن ثم لزم التحديد عند استعماله ، حتى لا يُتخذ ستاراً يخفى من ورائه أغراضًا شخصية أو تطلعات سلطوية أو أطهاعاً مذهبية ، فيسىء ذلك إلى الإسلام أياً إساءة.

إن تعبير «الحكومة الإسلامية» تعbir عام ، يستعمل في غموض وإثارة ، وقد يفيد أية حكومة مما سلف بيانه ، وقد لا يفيد أية حكومة منها ، ومن ثم جاز لمن يريد إحدى هذه الحكومات أن يتهم أية حكومة أخرى بعدم الشرعية والخروج على الإسلام ، وهو أمر يؤدى إلى أن تصبح جميع الحكومات في البلاد الإسلامية – سواء سميت حكومات إسلامية أم لم تُسم – حكومات غير شرعية .

ثم حديث يقول: «الأئمة من قريش» ويرى كل القرشيين ( أيام كانوا ) وكثير من العرب وبعض المسلمين ( حتى الآن ) أنه لا يجوز أن يكون الإمام من غير قريش ( مع أن قبيلة قريش تبدلت في جوف الزمن وتقطعت على رمال التاريخ ) وبذلك لا تكون حكومة شرعية إسلامية أى حكومة لا يرأسها رجل من قريش . ويرى أغلب الشيعة أن الحكومات الإسلامية بعد عصر على بن أبي طالب حكومات غير شرعية اغتصبت

الحكم من آل البيت ، بينما يرى غلاة الشيعة أن الحكومات الإسلامية جمِيعاً بعد عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بما في ذلك حكومتنا الشَّيخين الجليلين أبي بكر وعمر بن الخطاب - حكومات غير شرعية لذات السبب الذي يراه غيرهم في باقي الحكومات . ويرى الخوارج أن كل الحكومات الإسلامية منذ عصر علي بن أبي طالب حكومات غير شرعية . وأنه لا توجد حكومة إسلامية شرعية إلا تلك التي رأسها واحد منهم .

ماذا يعني ذلك ؟ إنه يعني أن كل الحكومات - بعد عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حكومات غير إسلامية وغير شرعية ، وأن التاريخ الإسلامي كله لم يقم على الشرعية ولم يستقيم على الإسلام . فهل يقبل عاقل هذه التَّستِّيجَة المحتومة لقول هلامي يُرسِّل دون تفكير ويُطلق غير تدبر ؟

إن الذين يرفعون شعار الحكومة الإسلامية - جهرة أو خفية ، تصريحاً أو تلميحاً - ويطعنون على شرعية الحكم ويدعون إلى الخروج على الشرعية الاجتماعية لم يقدموا منهاجاً واضحاً لما يقصدون ، ولا نظاماً محدداً لما يدعون ، ولا تحديداً ظاهراً لما يبتغون . غير أنهم قد يشرون إلى هذه الحكومة بلفظ الإمامة أو بلفظ الخلافة .

والإمامَة هي رِيَاسَة الدُّولَة عند الشيعة ، وهي لا تكون إلا في على بن أبي طالب وذراته من فاطمة بنت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، كما أنها ركن من أركان الدين تضاف إلى الأركان الخمسة عند السنة وتسمى الولاية . هذا بينما جهور المسلمين من السنة لا يرون رأي الشيعة في حصر الإمامَة في ذرية على وفاطمة ، كما أنهم لا يرون أن الإمامَة أو الولاية ركن من الدين ، بل هي في تقديرهم تصرف من الناس في شئون دنياهم . وفي رأيهم كذلك أن الحكومة في الإسلام ليست دينية تصدر عن أمر علوى من الله - بوضوح أو تعين أو ترتيب - بل هي اختيار من الناس لصالح الناس .

أما الخلافة فالحديث فيها طويل ، إذ على من يريد الخلافة الإسلامية أن يحدد تماماً أية خلافة يريد ؟

إن خلافة عمر بن الخطاب هي شخصيته هو - فضلاً عن ظروف المكان وأحوال الزمان - وهي أمور لا تتكرر ولا تعود ، بدليل أنه لم يظهر في أربعة عشر قرناً من التاريخ الإسلامي من يتخد منه المسلمون مثلاً كعمر ، أو يرون في عهده عهداً كعهد عمر .

وخلافة عثمان لم تكن في رأي كثير من معاصريه بغير فساد في الحكم وسوء في الإدارة . ولقد انقسم المسلمون منذ عهد عثمان إلى البيت الأموي الحاكم برياسة عثمان ، والبيت الهاشمي المعارض بزعامة علي . وانقضى أفراد من هذا الحزب الأخير ومشايعيه على عثمان فقتلوه بأيديهم ، لينحوه عن الخلافة قضاء بعد أن رفض أن يتخل عنها رضاء .

وخلافة علي كانت تاريخا للصراع مع معاوية ، وقد ازوت في الكوفة ولم تستمر طويلا ، وخرج عليها من أطلق عليهم لفظ الخوارج . وهي - مع ذلك - مرتبطة بشخص علي ، قائمة في تكوينه هو ، وهو أمر لا يتكرر ولا يعود .

وخلافة الأمويين (فيها عدا عهد عمر بن عبد العزيز ومدته عامان ) مشهورة بالاستبداد وخروج بعض الخلفاء صراحة عن الإسلام ومرفقهم من الدين ( مثل يزيد الثاني ) وتحريف الإسلام دينا ليخدم السياسة والحكام .

وخلافة العباسين بدأت بأبي العباس السفاح ، وما فعله مع الأحياء في عصره من الأمويين ورفاق الأموات منهم ، مما لا يقره الإسلام ولا توافق عليه الشريعة . وقد كانت هذه الخلافة (إلا في النادر جداً) مثل سابقتها تقوم على نزوات الخلفاء وخطارات وساوسهم ، لا عدلا منهم ولا كرما ولا استقامة .

وخلافة العثمانيين لم تبدأ كخلافة بل كانت تسمى سلطنة ، ثم سميت بالدولة السننية ثم بالدولة العلية ، ثم ادعت الخلافة في القرن الثامن عشر (أى أن الإسلام ظل فترة طويلة بلا خلافة). وخلافة العثمانيين - مما هو ثابت تاريخيا - كانت مثالاً للظلم والاستبداد ومعاملة المسلمين معاملة الرعية المقهورة تؤخذ منها الجزية ويُفرض عليها الاستعباد .

أما الإشارة إلى الخل الإسلامي أو إلى التجربة الإسلامية فإنه ليس أمراً من الإسلام بل من السياسة والحزب ، ولا هو من الشريعة بل من الأطماع والأغراض .

فما المقصود بالخل الإسلامي؟ هل هي عبارة سحرية تحمل كل المشاكل بغير مناهج ودون برامج وبلا عمل؟ وما المقصود بالتجربة الإسلامية؟ هل هي تجربة إيران أم تجربة السودان (في عهد الحاكم السابق) أم تجربة بعض بلاد التعاون الخليجي؟ وهل

يمكن أن يكون الإسلام بعد أربعة عشر قرنا من الزمان مجرد تجربة غير واضحة المعالم أو حللا غير محدد الإطار أو مشروع غير مضمون النتائج ؟

إن كل ما يتعلق بالإسلام ينبغي أن يكون واضحا كفليا الصريح، دقيقا كحد السيف، بغير غموض أو التواء أو تشويش ، حتى لا يُخْذِلُ الإسلام إسماً ليهدم الإسلام دينا . وإن أي تلميح أو تصريح عن أن الحكومة غير إسلامية أو أنه ينبغي اللجوء إلى حل إسلامي أو تجربة إسلامية ، بغير برنامج واضح محدد ، إنما هو في حقيقته نقض للشرعية الاجتماعية ودعوة لقلب نظام الحكم بالقوة التي يتقتضيها الجهاد لتغيير وضع غير إسلامي كما يدعون ، أو التي يهدف إليها تبديل المنكر السادس كما يزعمون .

إن الإسلام لم يحدد أي شكل للحكومة أو لنظام الحكم ، غير أنه حدد أساس الحكومة بأن يكون العدل . وفي الحديث الشريف : « قد يدوم الحكم على الشرك لكنه لا يدوم على الظلم » ، فالعدل هو أساس الملك . وكل حكومة تعمل من أجل تحقيق العدالة السياسية والعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية هي حكومة إسلامية ، لفظاً وحكيماً ، بياناً وواقعاً . ولا يلزم في ذلك تحقيق العدالة فعلاً ، إذ أن ذلك مستحيل . ولم توجد منذ بدء التاريخ الإنساني وحتى يشاء الله حكومة يمكن أن توصف بالعدل المطلق . فالعدل في ذاته نسبي . وما قد يكون عدلاً في جانب قد يكون ظلماً في جانب آخر . إنما يكفي في هذا الصدد أن تعمل الحكومة بقصد سليم وبرنامج سديد وتجرد واضح على إقامة العدل .

من أجل هذا يقول الحديث : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » والحكومة ~ من قبل ومن بعد ~ لا تستطيع أن تعمل بجد وصحة وسلامة دون أن يساعدتها الشعب ويغير أن يراقبها الشعب .

ثالثا : نقض الوحدة الوطنية بالإرهاب : يدعو اتجاه السياسة الدينية ( تسييس الدين ) إلى نقض الوحدة الوطنية بالإرهاب حين يزعم أن المجتمع جاهلي ، وحين يدعى أن أعضاءه هم إسلاميون ؛ فيهدى بالكفر كل فرد ، ويلوح بالإرهاب لكل معارف ، ويدفع بالإلحاد من لا ينضوي تحت أوامره .

أـ - ولفظ الجاهل والخاطئة كان موجوداً قبل الإسلام عند جماعة المعرفين

(الغنوصيون) الذين كانوا يرون أن الخلاص لا يكون إلا بمعرفة الله معرفة ربانية (هي بذاتها العلم اللدنى عند الصوفية المسلمين) ومن لا يستطيع أن يصل إلى هذه المعرفة يكون جاهلاً؛ والمجتمع الذى يفتقد هذه المعرفة هو مجتمع جاهل . وفي الإسلام فإنه يعد جاهلياً ذلك الذى يشرك مع الله أصناماً أو معبوداً آخر ، أو هذا الذى يتosل إلى الله بصنم أو معبد آخر .

والمجتمع الذى يشيع فيه هذا الشرك مجتمع جاهل . كذلك فإنها تعد جاهلية في الإسلام - من جانب آخر - عدم التوصل من العادات السابقة عليه كالتعصب والتطرف وشدة الغضب وعدم الرحمة والشعور القبيلى وحب المال والبنين والرغبة في السلطان ، وهكذا فهى الإسلام - إذن - جاهلية شرك وجاهلية خلق .

والمجتمع في الأمة الإسلامية - منذ عهد النبي ﷺ - مجتمع يؤمن بالله ، ولا يوجد فيه من يشرك بالله شركاً واضحـاً ظاهراً عن علم وبينة . أما أن يعد جاهلية شرك - كالشرك بالله - ميل الناس إلى شتون الدنيا أو حبهـم لأسرهم أو رغبـهم في المال أو سعيـهم إلى السلطان أو ما إلى ذلك ، فإنه تطرف في الدين وتشدد في الفهم وتنتفع في الحكم ، يضيق على الناس ويصمـهم بالكفر لدى أي زلل . إن هذا الذى يحدث من الناس خلق جاهـل لكنه على اليقين ليس شركـاً بالله . فالطبيعة البشرية ضعـيفة : «خلق الإنسان من عـجل» (الأنياء ٢١ : ٣٧) ، وهي ميـالة إلى حـب الذـات وما يتصل بها من قـبيلـة أو أسرـة ، كما أنها مطبـوعـة على حـب الدـنيـا وما يختـلطـ بها من مـال وسلطـان . وما قـام الدـين إـلا ليـخفـفـ من هـذه المـيـول . وبـحسبـ الإنسـانـ أن يـحاـول تـخفـيفـ الـاتـجـاهـاتـ السـلـبيةـ لـكـنهـ لنـ يـسـتـطـعـ قـطـ أنـ يـزـيلـهاـ تـامـاـ ، مـادـامـ فيـ المـجـتمـعـ يـعـملـ وـيـخـالـطـ . وإنـ الفـهـمـ السـدـيدـ لـلـدـينـ أنـ يـخـفـفـ الـوزـرـ عنـ كـواـهـلـ النـاسـ لـأـنـ يـضـاعـفـ مـنـهـ وـيـكـفـرـهـ لـأـدـنـىـ سـبـبـ . لقدـ كانـ النـبـيـ ﷺ يقولـ دـائـئـاـ : «الـلـهـمـ لـأـنـكـ لـنـفـسـيـ طـرـفةـ عـيـنـ» ، أيـ أنهـ كانـ يـخـافـ أنـ يـتـرـكـهـ اللـهـ لـنـفـسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ . ولـقدـ قالـ النـبـيـ لأـبـيـ هـرـيـةـ . عـنـدـمـاـ بـدـرـ مـنـهـ تـصـرـفـ مـعـيـبـ : «إـنـكـ اـمـرـؤـ فـيـكـ جـاهـلـيـةـ» ، لـكـنـهـ لـمـ يـعـتـبرـهـ مـشـرـكـاـ وـلـاـ مـرـتـداـ لـمـ يـقـلـ إـنـهـ كـفـرـ بـالـلـهـ أـوـ دـعـاـ إـلـىـ تـقوـيمـهـ بـالـقـوـةـ أـوـ عـمـلـ عـلـىـ تـغـيـيرـهـ بـالـعـنـفـ . وـالتـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ . حـتـىـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺ وـمـنـ آيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ . يـقطـعـ بـمـيـلـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ إـلـىـ مـالـ الـغـنـائـمـ وـأـسـلـابـ الـقـتـلـ فـيـ الـحـرـوبـ أـوـ

سبايا الواقع ، كما يجزم بتطلعهم إلى الولاية وسعفهم إلى السلطان وتسكهم بالقبلية . فهل يعني ذلك أن القيم الإسلامية لم تقم أبداً ، وأن الناس في جاهلية الشرك حتى في عصر النبي ( ﷺ ) وطوال عهود الإسلام ، وفي كل عصر وكل مصر ؟ إن الذي يقول بذلك هو بذاته جاهل الخلق جاهلي الفهم ، فيه حدة الجahلية وتطرفها وعنتها ، مع أن الإسلام يأمر بالوسطية وعدم التطرف : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » ( البقرة : ١٤٣ ) .

إن آيات القرآن الكريم وسنة النبي ( ﷺ ) تقطع بادراك ما في النفس البشرية من ضعف وتدعو إلى الرحمة في فهم الناس والرحمة في الحكم عليهم ، فإذا كان ثمة خطأ فلتكن وسيلة إصلاحه الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمثل الصالح والقدوة السليمة .

وذلك الفهم الجاهلي - الذي أنف بيانه - ينقض من وحدة المجتمع إذ يشطره شطرين : أقلية جاهلية تدعى أنها وحدها المسلمة ، وأغلبية مسلمة يُدعى أنها جاهلية . ثم تعمل الأقلية الجاهلية على فرض فهمها ونهايتها وذوقها على الأغلبية المسلمة بالإرهاب ، زاعمة أنه تغيير للمنكر أو جهاد في سبيل الله .

إن الحديث يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبليه ، وهذا أضعف الإيمان » . ولقد كان المسلم مدعاً إلى أن يغير بيده في مجتمع المدينة حيث لم تكن توجد شرطة ولا قضاء منظم ، فكان كل فرد هو بذاته الشرطة ، والناس تتناهى عن المنكر فيما بينها ، فيمنع كُلّ ما يمكن أن يكون منكراً ، والنبي ( ﷺ ) هو الحكم النهائي في كل شيء . ولم تنشأ الشرطة - بصورة بدائية - إلا في عهد أبي بكر وكانت تسمى العَسْكَرَ ، ثم سميت في عهد علي بن أبي طالب بالشرطة . ومنذ أن استقر نظام الحكم في الإسلام وانتظم جهاز الشرطة ، قال الفقهاء : إن تغيير المنكر بالقلب من حق الأفراد ، وتغييره باللسان من عمل الدعاة ، وتغييره بالقوة من سلطة الحكومة . لكن هذا التنظيم الذي يحترم أجهزة الدولة وكرامة الناس ، ويضع كلاماً في مكانه من خلال الشريعة الاجتماعية لم يعد قائمها في تقدير تيار السياسة الدينية ، ومن ثم أصبح من إطلاقات كل متسبّ له أن يحدد ما المنكر وأن يفرض تغييره بالوسيلة التي يراها من العنف والبطش .

ونتيجة لذلك فقد أصبح كل أو جل ما يحدث في المجتمع - من سلوك وأفعال وأقوال - منكراً لابد في تقديرهم الجاهلي من تغييره بكل وسيلة إرهابية . وما يقال ويكتب وينشر ويذاع ، يمكن أن يعد جاهلياً في تقدير أتباع وأشياخ السياسة الدينية: خروج المرأة إلى العمل ، أو خروجها إلى الطريق العام مع غير محروم ، عدم حجاب المرأة ، وأحياناً عدم ارتدائها النقاب . ارتداء الرجال للبنطلونات (التي تبين مفاتن أجسادهم كما يدعون) ، مشاهدة برامج التليفزيون غير الدينية ، سماع الموسيقى والأغاني ، مباريات كرة القدم ، دخول المسارح والملاهي ودور السينما ، زيارة المعارض والمتاحف ، مشاهدة الآثار المصرية أو غير المصرية ، اقتناص الصور والتماثيل ، ارتياض الشواطئ ، التحدث بلغة أجنبية ، وأحياناً مجرد تعلمها ، قراءة كتب أجنبية . وربما قراءة أي كتاب غير كتب التراث الإسلامي ، قراءة أي كتاب من كتب الشرائع الأخرى ولو كانت سماوية (كاليهودية والمسيحية) ، السياحة لغير زيارة القبور .. وهكذا .

إن الترتيب المنطقي والطبيعي لهذا المسلك الجاهلي أن يعود المجتمع القهري إلى ظلمات الجهل والجاهلية ، وأن يفرض الحجاب على عقله ولسانه ، وأن يوضع النقاب على قلبه وبيانه . فهل يوجد تدمير للمجتمع أسوأ من ذلك؟ وهل توجد عداوة للناس أشد من هذه العداوة؟ وهل يمكن أن يفعل عدو خارجي بالمجتمع مثل ما يعمل عدو نفسه وعدو الرحمة والإنسانية؟ ألا يدرك هذا ما كان في الحضارة الإسلامية الزاهية - من القرن الثاني إلى الرابع الهجري - من تطورية وفنون وصرامة في التعبير وجرأة في التصرف لا تقل عنها يجري أيامنا هذه .

بـ - وعلى صعيد آخر ، فلقد بدأ تيار السياسة الدينية يصف المتسبين إليه بأنهم إسلاميون ، بما يفيده بمفهوم المخالفة ؟ وبتصريح القول ، أن من عداهم غير إسلاميين أو غير مسلمين ، وهذا نقض شديد لوحدة المجتمع ووحدة الأمة الإسلامية ، وإرهاب لمن عدا الأتباع وأشياخهم لأن يسارعوا بالانضمام تحت رياستهم والاندراج ضمن نظمهم حتى لا يوصفوا بغير الإسلام .

وتعبير المسلمين هذا ليس تعبيراً إسلامياً ، بل هو تعبيير إسرائيلي التاريخ والواقع ، ومن ثم فهو من قبيل الإسرائيлик ، صُدُّر أو استورد من إسرائيل . ذلك أن حكام

بني إسرائيل - منذ عهد موسى وأخيه هارون عليهما السلام - كانوا من الأخبار (الكهنة) أى أن السلطة السياسية كانت هي بذاتها السلطة الدينية تجمعها يد واحدة . وقد ظل ذلك زمنا حتى طلب اليهود أن يكون لهم ملك (غير كاهن ) فكان لهم أول ملك هو شاوش ، تلاه بعد ذلك الملك داود ثم ابنه سليمان عليهما السلام (وهما عند اليهود ملكان وليسان نبيين ) ، ومنذ هذا الوقت انفصلت السلطة السياسية - في التاريخ الإسرائيلي - عن السلطة الدينية وأصبحت مدنية (أى من غير الكهنة) .

ومن جانب آخر ، فإنه لظروف تشتت اليهود صارت اليهودية جنسية ودينا ، ومع الوقت أمكن أن تنفصل الجنسية عن الدين ، فيكون اليهودي يهودي القومية أو الجنسية غير دين . وعندما نشأت دولة إسرائيل أقيمت على أساس الفصل بين السلطة السياسية والسلطة الدينية ( وهو ما يسمى بالعلمانية ، بفتح العين ) كما جاز أن يكون من رعاياها إسرائيليين غير يهودي وإسرائيليين غير دين . وفي إسرائيل جماعة متطرفة (هي المارديم ) لا تعرف بالدولة ولا تجيز دفع ضرائب لها أو الانخراط في الجنديمة ، لأنها تعتقد أنه لا يجوز إنشاء دولة يهودية إلا بعد ظهور المخلص (المسيح أو المسيح ) وأن أية دولة تنشأ قبل ذلك هي دولة غير شرعية . وفي إسرائيل أيضاً جماعة متطرفة أخرى (جوش أمنونيم ) تعرف بالدولة ولكن مع خلط السياسة بالدين ، واتهاب السياسة الدينية (على نحو ما كان في الفترة الأولى من تاريخ إسرائيل ) ، قبل تعيين شاوش ملكا ، ومن ثم فهم يعتبرون أن أفراد جماعتهم هم الإسرائيليون في حين أن غيرهم علمانيون (بمعنى أنهم يفصلون بين الدين والسياسة) .

ولفظ العلمانية نشأ أصلاً في أوروبا ليعنى الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية - التي عانت الشعوب طويلاً من اجتماعها معا - ثم أصبحت له مدلولات كثيرة منها أن يكون ثم اهتمام بالعالم الدنيوي إلى جانب الاهتمام بالعالم الآخروى ، ولذلك فإنه يوجد ما يسمى باليسقحية العلمانية . أما في الشرق الأوسط فإن اللفظ أصبح سوء السمعة يفيد الإلحاد عندما استعمله مصطفى كمال أتاتورك في وصف نظامه الذي قام بإلغاء الخلافة الإسلامية وإنكار الدين .

تقسيم المسلمين - إذن - إلى إسلاميين وغير إسلاميين ، أو إسلاميين وعلمانيين ، فهو إسرائيل وتعبر إسرائيل ، صدر أو استورد من إسرائيل ؛ وهو موافق للتاريخ

الإسرائيلي ولنظام إنشاء دولة إسرائيل ، لكنه ليس تعبيراً إسلامياً على الإطلاق . ففي الإسلام أن كل من نطق بالشهادتين فهو مسلم ، وفي الحديث الشريف : « من كفر مؤمناً فهو كافر ». وعندما قال خالد بن الوليد للنبي ( ﷺ ) في تبريره قتل أحد الأشخاص بعد ما نطق بالشهادتين : إنه أسلم من خوف السيف . قال له النبي ( ﷺ ) هللا شَقَّتْ عن قلبه ؟

وفي الإسلام ، وعند جهور أهل السنة ، فإن السلطة السياسية ليست دينية على الإطلاق ، ولم تكن دينية أبداً ، بمعنى أنها لا تستند إلى حق إلهي ولكنها تقوم على إرادة المؤمنين ، هذا فضلاً عن أن الحكم - في هذا التقدير - بشر ، بلا عصمة أو قداسة .

لكل أولئك فإنه لا يجوز على الإطلاق نقض المجتمع المصري بصورة غاشمة حادة تعتبر أن من لم يكن من أتباع أو أشياع تيار تسييس الدين هو علماني أو ملحد ، وتدعى أن كل من لم يقدس قادتها ويرى في أمرائها العصمة فهو علماني أو ملحد . إن هذا أبغض احتكار للدين وأشنع إساءة للإسلام وأبلغ اتباع للإسرائيليات . إنه تصرف يقوضي أثر الإبراهيلية ويتهجج نهج اليهودية ويشرب مشارب العبرانية ، ثم يزعم أنه هو وحده الإسلامي . وهذا الاتجاه الذي يحمل في ذاته معنى غير إسلامي ينطوي في استعماله على الإرهاب الشديد للغالبية الصامدة التي ليست من أتباع وأشياع السياسة الدينية ، وهو بذلك يعد انتهاكاً شديداً للشرعية الاجتماعية .

إن هذا الوضع يشابه - لكنه لا يماثل - التقسيم الذي حدث في عصر النبي ( ﷺ ) للناس حين كانوا فتيان : المؤمنون في جانب ، والمشرون في جانب آخر . غير أن هذا التقسيم حدث على أساس الإيمان أو عدم الإيمان بالتزييل ، لكن الفرز والتصنيف الذي يحدث حالياً إنما يجري على أساس التسليم أو عدم التسليم بالتأويل ( التفسير ) . وعلى القرين فإن عدم الاستسلام للتأنويل لا يمكن أن يكون هو بذاته عدم الإيمان بالتزييل ، وإن فيما يحدث من فرز وتصنيف مغالطة تخلط التزييل بالتأويل ، كما تخلط بين مقام النبوة وزعماء السياسة الدينية . وإن في ذلك لنذر خطير بتتصدع الشرعية الاجتماعية ، ونشوب صراع في المجتمع يعلم الله مداده ومبادئه ، وساقد يستعمل غنه من أسلحة وأدوات .

رابعاً : هدم الولاة الوطني لاصر ، والتربية ، والذريعة . : لسب المواطنة ، هذا لا يبرره أه

أو حلية يمكن خلعها دون أن يرتب ذلك أثراً بعيداً . إن المواطنة - في حقيقة الحال - هي الرابطة الروحية والوجودانية العميقية التي تقيم صرح الوطن وتحمي الشرعية الدستورية والقانونية والاجتماعية . والولاء الوطني هو الذي يفaci إلى سيادة القانون ويحول بين أن تكون الدولة بوليسية ، ذلك أنه يؤدى لزوماً إلى احترام القوانين والناس بها يقيم الشرعية ويساندها . هذا بالإضافة إلى أن هذا الولاء هو الذي يدفع المواطنين طواعية و اختياراً إلى تنفيذ القوانين والدفاع عن الوطن وأداء الواجبات ودفع الضرائب وحب العمل وما إلى ذلك . فإذا اضطرب الولاء الوطني اختلت الشرعية . وهو ما يحمل في ذاته دعوة إلى أن تُستبدل بالقانون إجراءات الأمن ، وأن تصبح السيادة للحاكم أو للحكومة لا للشعب أو المجتمع .

ولقد درج تيار السياسة الدينية ( تسييس الدين ) بكل فصائله - المتأخرة دوماً والمتضارعة أبداً - على تشويه المواطن المصرية وتذويتها ، وزعزعة الولاء الوطني وتقويضه ، ونقل هذا الولاء إلى ما يسمونه بالقومية الإسلامية ؛ يرى بعضهم أنها تتركز في إحدى الدول التي يخرج منها ما يعتقدون أنه الاتجاه المحافظ ، بينما يرى بعض آخر أنها تتركز في دولة أخرى يصدر عنها ما يتصورون أنه الاتجاه الثوري . والقومية - في المدلول العلمي وفي المفهوم العلمي - حركة سياسية تناهى أو تسعى لكي تكون أمة معينة وحدة سياسية مستقلة . فإذا نودى بما يدعى بالقومية الإسلامية ، فإن معنى ذلك - سواء فهم المنادى والداعى أم لم يفهم - أنه يجعل من الإسلام حركة سياسية تسعى لكي يكون المسلمين - في الوقت الحالى - وحدة سياسية مستقلة . وإذا كان ذلك أمراً مستحيلاً لانتشار الإسلام في قارات العالم الخمس وبين كثير من مواطني دول العالم أجمع ، فإن نتيجة دعوى القومية الإسلامية أن تصبح - هذه الدعوى - تهديداً لأمن كثير من الدول وبغيها على الشرعية الدستورية والقانونية والاجتماعية لها ، فضلاً عن أنها تختزل الإسلام في شكل سياسي ، وتغلقه كدين مفتوح للجميع ، وتجعل منه عدواً لكل وطنية ، خصماً لأية جنسية ، يدعو إلى عدم الاهتمام إلى أية جنسية ، ويرمى إلى عدم الولاء لأى وطن .

<sup>١</sup> بهذا تكون فكرة القومية الإسلامية حصان طروادة التي يدخل منها نفوذ خارجي إلى قلب مصر وشعب مصر ، ليهدد الشرعية ويقوض الوطنية . ولعل هذا يبرر - مع غيره

من عوامل - التشديد الحكومى على إجراءات الأمن والقوانين المتصلة بها ، وامتلاء الشارع المصرى بالعدوانية الاجتماعية التى كانت غريبة عن مصر ، وافتقاد المصريين لأجواء الحب والتعاون والتكافل والتضاحية التى كانت تقوم على الروح الوطنية المصرية وتتبغ منها ، وافتقادهم إلى الإحساس العميق بالأخوة الوطنية المصرية والشعور الجياش بالولاء الوطنى .

إن السعى لتشويه فكرة المواطن وتنزييب الولاء الوطنى في مصر وعند المصريين يحدث على مدى واسع متواصل ، وهو يُلقى ضغوطا شديدة من الترهيب تارة والترغيب تارة . ومن الرهبة أو من الرغبة سقطت حصون كثيرة وتداعت ضيائير عدة وقصفت أقلام وراء أقلام ، وفي هذا نذير خطير .

إن ثمة خطراً داهما يهدد الشرعية في مصر . والشرعية القانونية والدستورية والاجتماعية لا تهدف إلى حماية نظام الحكم بقدر ما تعمل على حماية نظام المجتمع ، خافة أن ينهار أو يسقط بفعل أقلية مغامرة أو عصبية متطرفة أو جماعة مسلحة ، ترفع الوطنية شعاراً أو تتخذ من الدين ستاراً لتقويض من ورائه الشرعية ، فتستولي على الحكم بالقوة ، وتلغى المبادئ الدستورية والقواعد القانونية بالعنف ، وتisksك كل معارضها لها بالإرهاب ، وتحجّم التأييد لها بحد السلاح ، وتتفعل الموافقة عليها بالتزيف والتزوير .

وإن في فرز المواطنين حسب الولاء لتيار معين أو الاستسلام لعتقداته وتصوفاته الباهلي أو التوجه إلى مراكز القوة والمال خارج مصر ؛ هذا الذى يحدث نذير خطير يدعى إلى التنبه الحقيقى وإلى العمل الجاد ، حتى لا يستعمل الإسلام اسمها ليهدم الإسلام دينا ، ولا تتخذ الشريعة مخلباً لتمزيق الوطن إرباً ، ولا تُرفع الشعارات ستاراً لسحق الإنسان سحقا ، ولا تكون المطامع الشخصية سبباً في القضاء على مصر أبداً .



---

---

الإسلام السياسي

# الأصولية الإسلامية

\*) نشر هذا البحث في مجلة المصوّر بتاريخ ٣ / ٤ / ١٩٨٧

---



---



---

 الإسلام السياسي
 

---

في الولايات المتحدة توجد جماعة ترى أن تنسحب من الحياة المدنية وأن تتعزل عن الظروف الحضارية لتعيش معيشة المسيحيين الأوائل ، في بساطة وبساطة ومساعدة . وقد أطلق على هذه الجماعة لفظ الأصوليين Fundamentalists بمعنى أنهم يعودون إلى أصول المسيحية الأولى . ونتيجة لتأثير بعض الكتاب بالفكرة الأمريكية وتعديلات اللغة الإنجليزية فقد نقلوا اللفظ إلى العربية وأطلقوه على التيار الذي يتشدد في التمسك ببعض شكليات الإسلام وهوامش الدين ، ويطرف في وجهات نظره بالقرابة والعنف ؛ فقالوا عنه إنه هو الأصولية الإسلامية - منها اختلفت رواده وتصادمت - وأن أتباعه هم الأصوليون الإسلاميون .

ونقل اللفظ والتعبير من البيئة الأمريكية واللغة الإنجليزية إلى الفكر الإسلامي واللغة العربية تقليد ومحاكاة لم يدخل في تقديره الفارق بين ظروف المسيحية الأولى وأوضاع الإسلام لدى المسلمين الأوائل . فالمسيحيون - في عهد السيد المسيح ، ومن بعد واقعة الصليب ، وحتى سنة ٣٢٥م - حسبياً بين من أسفار الأنجليل ومن سفر أعمال الرسل بالذات - كانوا يعيشون في بساطة ومساعدة وبساطة ، حياة مبنية عن حضارة الرومان المحیطة بهم ، منقطعة عن النظام الإسرائيلي القائم بينهم ؛ لاعتقادهم أن حضارة الرومان حضارة وثنية يتبعون عليهم أن يتبعوا عن دنسها ، وأن النظام الإسرائيلي نظام شكلي غير روحي ؛ يفضل النص على الإنسان ، ويعبد الشكل على حساب الروح ؛ وأنه يلزم عليهم الانسلاخ منه . يضاف إلى هذا أن هؤلاء المسيحيين ظلوا فترة طويلة يعملون وكأنهم تحفة يهودية جديدة فلم يسعوا إلى تجديد الدين أو إلى إبراز الشريعة الخاصة بهم . ونتيجة لذلك فإنهم لم يعملوا أبداً على تأسيس دولة ، أو

إنشاء حضارة ، أو مقاومة السلطة حتى وإن قدمتهم للوحش طعاما . وعندما فرض قسطنطين إمبراطور روما (سنة ٣٢٥ م) أن تكون المسيحية دينا للإمبراطورية ، اخذت المسيحية وضع آخر . أما الإسلام ، وخاصة في المدينة ، فقد كان نظاما ، ثم صار في بغداد حضارة . وقد عمل المسلمين - بقيادة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - منذ بدأ عهد المدينة على مقاومة المشركين - لا الاستسلام لهم في خضوع ، وعلى نشر الإيمان - لا الانسحاب به من الحياة ، وعلى تشكيل الواقع - لا الانسلاخ عنه كليا . من ذلك يبين بجلاء أن حياة المسلمين الأوائل ليست - من أي جانب - كحياة المسيحيين الأوائل ، وأن إطلاق لفظ الأصوليين على جماعة في الولايات المتحدة تنزع عن الواقع وتتسحب من الحياة لتعيش في بساطة وبدائية ومشاعية إطلاق يناسب معناه . لكنه لا يوافق هذا المعنى أبداً حين يطلق في الإسلام على تيار متشدد متطرف لا ينتهج النهج العقل والروحي للمسلمين الأوائل ، ولا يسلك السبيل الذي سلكوه في الفهم والتفسير ، ولا يقتفي أثر ما فعلوه من اتباع كل درب حضاري وتشرب كل أسلوب مدنى ؛ حتى أقاموا الحضارة الإسلامية التي تحققت في دمشق وتالت في بغداد .

وإذا كان من اللازم استعمال لفظ «الأصوليون» وتعبير الأصولية الإسلامية ، فإنه يمكن القول بأن في العالم الإسلامي - حاليا - تيارين . أحدهما هو تيار الأصولية العقلية . والثاني هو تيار الأصولية الحركية . ويقصد بالأصولية العقلية ذلك التيار الذي يرمي إلى العودة إلى أصول فهم الإسلام كما فهمه المسلمون الأوائل ، اتباعا لأوامر القرآن الكريم وسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واتخاذ هذا الفهم سبيلا لتجديد الحياة الروحية للمسلمين ، وإعادة تقدير قيم العمل والاجتهاد ، والسعى للإسهام في الحضارة العالمية بدور ، وتوجيهها لكي يكون الإنسان محورها والله تعالى غايتها وقبلتها ؛ هذا فضلا عن تقدير السلطة السياسية ومؤسسات العلم والاتجاهات الفقه تقديرها سليما بلا مغالاة تؤدي إلى تقاديسها أو تطرف يدفع إلى إفسادها . ويقصد بالأصولية الحركية ذلك التيار الذي يتبع الحركات السياسية دون أي تجديد حقيقي للفكر الديني ، ويتنهج الأساليب الحزبية وغير تقديم أي برامج مدروسة أو أي نظم علمية ، ويعمل على أن يكون الدين سياسة والشريعة حزبا والإسلام حزبا .

ويمكن مقابلة الفارق بين الأصولية العقلية (الروحية) والأصولية الحركية

(السياسية) في مسائل خمس هي : الأسلوب المتوجه في فهم ألفاظ القرآن الكريم ، والطريق المتبوع في تفسير آيات القرآن الكريم ، ونظام السلوك في الحياة ، والفهم الحضاري للدين ، ووضع السلطة السياسية والمتلقين في الدين .

**أولاً :** فاللله لفظ كائن حي ، غير ثابت ولا جامد ، لكنه يتحرك مع الوقت ويتغير من خلال الاستعمال ، حتى ليجوز أن يتتحول - عبر فترة معينة - إلى معنى قد يغایر معناه الأصلي بعض الشيء ، أو قد يخالف هذا المعنى تمام المخالفة ، فلفظ «الديمقراطية» مثلاً كان يعني عند بداية استعماله في الفكر الإغريقي حكم الرعاع ، غير أنه تطور بعد ذلك فأصبح يعني حكم أغلبية المواطنين . ولفظ «بوليس» كان يعني في الفكر السياسي الروماني دولة المدينة ، ثم تطور بعد ذلك فأصبح اليوم يعني الشرطة ، كما أن الدولة البوليسية لم تعد هي دولة المدينة بل الدولة التي تعتمد على أجهزة الأمن بأكثر من رکونها إلى سلطان القانون .

وفي القرآن الكريم ألفاظ لها عند بدء التنزيل معنى ، تغير مع الوقت فصار معنى آخر . من ذلك ألفاظ : الشريعة ، الحكم ، الأمة ، وغيرها .

وعلى سبيل المثال فإن لفظ الشريعة لغة يعني الطريق أو المنهج أو السبيل ، وهذا هو المعنى الذي قصد من استعمال اللفظ في القرآن الكريم : «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» (المائدة ٥ : ٤٨) «ثم جعلناك على شريعة من الأمر» (الجاثية ٤٥ : ١٨) . ولكن معنى اللفظ تغير عبر التاريخ ، ومن خلال الاستعمال ، حتى أصبح يعني الآن مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنّة أو الرأي والإجماع ، ثم تخصص فصار يعني الفقه . فالمعنى الأصلي لللله لفظ الشريعة كما ورد في القرآن الكريم هو : منهاج الله والسبيل إلى الله ، أما المعنى الاصطلاحي - الذي تحول إليه اللفظ ويستعمل الآن في فهمه - فهو الفقه . والفارق بين المعنين كبير جداً . في بينما يفيد المعنى الأصلي : منهاج أو السبيل الذي بيته الله للمؤمنين في القرآن الكريم ، فإن المعنى الاصطلاحي الذي تحول إليه اللفظ هو الفقه ، أي آراء الناس . والفارق بين منهاج الله ، كما جاء في القرآن الكريم ، وبين آراء الفقهاء ، كما وردت في كتبهم وقتواهم وغيرها ؛ هو الفارق بين ما ينزل من الله وما يصدر عن الناس ؛ وهو أمر ينفي الإسلام عن الخلط فيه ويعتبره شرطاً - إن وقع .

**والالأصولية العقلية ( الروحية )** ترى الالتزام بمعنى اللفظ كما ورد في القرآن الكريم ، حتى لا يحدث خلط بين ما جاء من الله وما صدر عن الناس ، أو يحدث اضطراب في فهم القرآن الكريم بمعانٍ غير التي نزل عليها ، أو يقع تحريف في تفسير الآيات وتطبيقها . أما الأصولية الحركية ( السياسية ) فهي ترمي إلى استعمال الألفاظ القرآنية بمعناها الاصطلاحي - الذي لم يقصده القرآن - بكل ما يتبع عن ذلك من الخلط والاضطراب والتحريف .

ثانياً : روى أن عمر بن الخطاب خلا يوماً فجعل يتساءل : كيف تختلف أمة الإسلام ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال له ابن عباس ( ابن عم النبي ) لقد أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما نزل ، وأنه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدركون فيما نزل ، فيكون لهم فيه رأى ، ثم يختلفون في الآراء ، ثم يقتتلون فيما اختلفوا فيه . لهذا حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل فإذا علموا عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير ما لم يعرفوا له سبيلاً ، وقالوا للسائلين تفسيراً . « اتق الله وعليك بالسداد ، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن » .

**والالأصولية العقلية ( الروحية )** تهدف إلى اتباع الأصول التي وضعها القرآن وانتهجهها المسلمون الأوائل في تفسير آياته ، بربط كل آية بأسباب التنزيل - كما قال ابن عباس - وتفسيرها على أساس الواقع التي أُنزلت من أجلها . أما الأصولية الحركية ( السياسية ) فتعمل على انتزاع بعض الآيات من السياق القرآني ، وفصلها عن أسباب التنزيل واستعمالها تبعاً للتركيب اللغوي وحده أو وفقاً للتركيب اللغوي دون سواه . وهم يستندون في ذلك إلى القاعدة الفقهية التي تقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وهذه القاعدة قاعدة فقهية قال بها فقهاء ، وليس قاعدة شرعية وردت في القرآن الكريم أو جاءت في حديث للنبي ( ﷺ ) ، ومن شأنها - كما سلف - أن تقتطع الآيات من السياق ، وأن تفاصيل بين آيات القرآن وتبعاد بين أجزائه ، مع أن القرآن كُلُّ لا يتفاصل وجمُّ لا يتجزأ ، ولا يجوز تفسير آية آية فيه إلا باتباع المنهج الأصولي الذي فهمه وعمل به المسلمون الأوائل .

وأبرز مثل للت نتيجة التي توقعها ابن عباس ، إذا لم تفسر الآية تبعاً لأسباب التنزيل -

من اختلاف في التفسير واقتتال عليه - هو ما يحدث بالنسبة للأية : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (المائدة ٥ : ٤٤) فهذه الآية - وفقاً لسبب التزيل - نزلت في يهود المدينة عندما طلبوا من النبي ﷺ أن يقضى في واقعة زنا اقترفها يهوديان ثم أخروا عنده حكم الزنا في التوراة ، وهو الرجم ، لذلك فإنه روى عن النبي ﷺ وعن ابن عباس وعن جمهور المفسرين العُمُد الثقات - أن الآية خاصة بأهل الكتاب فقط ، وأنها تعنى أن من لم يقض منهم في الخصومات بما جاء في التوراة فهو كافر به (أى منكر للحكم الذى لم يقض به ) . ونتيجة لقاعدة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » فإن الأصولية الحركية (السياسية) تعرض عن سبب التزيل وتتنكب تفسير النبي ﷺ للأية وحديث ابن عباس بشأنها وأراء المفسرين العُمُد الثقات ، ثم تستعمل الآية كشعار تصم به كل حاكم بالكفر بالله (حتى يصبح الحاكم واحداً من أتباعها) . وهي بذلك - وفضلاً عن الإعراض الواضح عن المنهج الأصولي السليم في التفسير - تستعمل لفظ (الحكم) على معنى الحكم السياسي وتصريف شئون الناس ، مع أن هذا هو المعنى الاصطلاحي الذى تحول إليه اللفظ عبر التاريخ ، أما حقيقة معنى لفظ (الحكم) في القرآن ، فهو القضاء في الخصومات « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (النساء ٤ : ٥٨) أو هو يعني الرشد والحكمة ، والحكم السياسي يشار إليه في القرآن دائمًا بلفظ « الأمر » : « وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ » ، « حَتَّىٰ إِذَا فَشَّلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ » ، « يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ » .

ثالثاً : يقوم الإسلام روحاناً ونصراً ، متناً ومعنى ، على نبذ الغلو في الدين والتطرف في التطبيق والتشدد في الحياة والتنطع في الفعل ، وفي القرآن الكريم : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ » (النساء ٤ : ١٧١) وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال « هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » أي المترفين المتشددين في أي قول أو فعل أو تصرف ، وقد قيل عن النبي ﷺ إنه ما خُيِّرَ بين أمرتين إلا اختار أيسرهما على الناس ، وذكر أن عمر بن الخطاب شاهد في سوق رجلاً يمسك بشمرة ضائعة ويسأل عن صاحبها فنهره وقال له : « لِيَسْ هَذَا وَرْعًا ، وَلَكِنَّهُ التَّكْلُفُ » .

وتبدو هذه الأصولية الإسلامية في الرحمة والتسامح وعدم التكلف والإعراض عن التشدد في وقائع كثيرة نورد منها ثلثاً :

أـ ففى مسيرة النبي ﷺ وجيش المؤمنين من المدينة لفتح مكة (رمضان سنة ٨ هـ) كان النبي ﷺ مفطراً أخذوا برخصة القرآن في الإفطار حال السفر ، وكان بعض المؤمنين مفطرين مثله ، وكان ثم آخرون مصرؤون على الصوم ، أى أنهم كانوا يتبعون على النبي نفسه . وقد سار الجميع في طريقهم أياماً ، فما عاب الصائم على المفتر وما عاب المفتر على الصائم .

بـ وروى أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وقال له : يا رسول الله إن الصلاة تقع في أوقات لي فيها مشاغل ، فهلا دلتني على شيء إن فعلته أجزأ عنى ، فقال له النبي : «أد» (عليك بأداء) صلاة العصرين » . صلاة ما قبل شروق الشمس وصلاة ما قبل الغروب ، وهذه القصة تذكر في باب اجتهد النبي - حتى في الفرائض - للتيسير على الناس دون أى تشديد عليهم أو تكثير لهم .

جـ وحدث أن عمرو بن العاص أدى صلاة الفجر في يوم شديد البرودة دون أن يغتسل من الجنابة فقال له النبي ﷺ ألم تقرأ يا عمرو الآيات الخاصة بالوضوء ؟ فقال عمرو : نعم يا رسول الله ولكن قرأت كذلك الآية الكريمة : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » (البقرة ٢ : ١٩٥) وضحك النبي ﷺ ولم يشدد على عمرو أو يدعوه إلى الشدد أو التطرف أو يحاججه فيما قال .

والأصولية العقلية (الروحية) ترى ضرورة العودة إلى أصول الإسلام في الرحمة والتسامح والتخفيف عن الناس ورفع الوزر عنهم وعدم الغلو في الدين أو التطرف في أداء الشعائر أو التنطع في الحكم على الناس ؛ بينما ترى الأصولية الحركية (السياسية) وتعمل عكس ذلك تماماً تظاهراً وادعاء ورثاء ، مما ينافي الإسلام نصاً وروحاً ، متنا ومعنى .

رابعاً : جوهر الإسلام هو الحركة إلى المستقبل وصميمه التقدم المستمر لإنشاء حضارة إنسانية . إن ما حدث في تنزيل القرآن من نسخ لأيات بآيات أخرى كلها جد جديد أو وقع لا يعني مجرد نقل الناس من حكم إلى حكم ، لكنه يفيد - في حقيقته - معنى الحركة المستمرة مع الواقع والتقدم المتصل على الأحداث والفعل النشط لتبديل الحياة . ولقد فهم المسلمون الأوائل أن هذه هي الأصولية الحقيقة للإسلام ، فتشريعوا

الحركة منهاجاً واتخذوا من التقدم أسلوباً وكان العمل هم ديناً ؛ حتى أنشأوا حضارة ضخمة ، عالمية إنسانية .

وفي القرآن الكريم : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ (الرعد ١٢) ولقد عرف المسلمون الأوائل المعنى الصحيح لهذه الآية الكريمة وأدركوا أن التغيير الحقيقي يبدأ من النفس ، ويستمر بالفعل المنشيء البناء والعمل الصحيح الخلاق ، وأن التغيير الجاد والعمل الفعال لا يمكن أن يكون مجرد تعلق بالشكليات ، أو تمسك بالترهات ، أو توقف عند الهمامشيات ؛ بل هو في الحقيقة نفاذ إلى اللب ودخول في الصميم وشق إلى الجوهر . لذلك فقد افتتحوا على كل حضارة وتقبلوا كل رأى ودرسوها كل علم وعملوا في كل مجال . وبعد جيل واحد من وفاة النبي ﷺ كانوا قد تركوا حياة البداوة واتخذوا من روح الإسلام سبيلاً ومن صميم الإيمان دافعاً ، يشكلون به الواقع ويصنعون التاريخ وينشئون الحضارة . ولقد حدد إخوان الصفا (في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري) الرجل المسلم الكامل في أنه ينبغي أن يكون « عربي الدين ، عراقي الأدب ، عربانى المخبر ، مسيحى المنهج ، شامي النسك ، يونانى العلم ، هندي البصيرة ، صوفى السيرة ، ملكى الأخلاق ، ريانى الرأى ، إلهى المعارف» وبمعنى آخر ، فإنهم يحددون المسلم الحقيقي بذلك الذي يكون إنسانياً عالياً، ينفتح على كل الحضارات ، ويتقبل كل المعارف ، ويفهم جميع الشرائع ، ويأخذ بنصيب من كل نهج .

لقد ظلل المسلمون على نبض الحركة وفي شريان التقدم حتى نهاية القرن الرابع الهجري . وعندما فترت فيهم الحركة ووقف عندهم التقدم ، لم يعودوا صناعاً للتاريخ ولم يصبحوا منشئين للحضارة . وإذا انحدروا إلى التخلف ، وظلوا على ذلك عشرة قرون ، فقد فقد الكثيرون منهم القدرة على الحركة واقتدوا الرؤية الوعية البصرية .

والأصولية الإسلامية العقلية (الروحية) تتمسك بروح الإسلام وجواهره ، وتتعلق بأصل الدين وصميمه ؛ فتميل إلى الإنسانية والعالمية ، وتدأب على الحركة المستمرة والتقدم التواصلي . أما الأصولية الإسلامية الحركية (السياسية) فتلتفت إلى الماضي لا إلى المستقبل . وتتجسد عند أوضاع لا تفارقها ، وتعادي أي تقدم ، وترفض آية حركة . خامساً : فهم المسلمون الأوائل السلطة السياسية في الإسلام (سواء كانت خلافة أم

إمارة أم ولية أم رياضة ) على أنها نظام مدنى ينبع من إرادة الناس ، وليس نظاما دينيا، صادرا عن تعين الله ، فالحاكم في الإسلام - تبعا لهذا الفهم الأصولي - فرد بشر ليست له عصمة أو قداسة . اتفق الناس ( بأى صورة كان الاتفاق ) على ولaitه ، وهم ( ولو نظريا ) حق رقابته حق إقالته . وهو - من ثم - يصدر فيها يفعل أو يأمر أو يقضى أو يفتى عن رأيه هو أو رأى مستشاريه من الناس ، لا وحى في ذلك من السماء ، ولا عصمة له على الأرض ، ولا قداسة له بين الناس .

وعندما ول أبو بكر أم المؤمنين خطب فيهم قائلاً : « وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحستن فأعينوني وإن أسلت فقوموني » . وقال عمر بن الخطاب للمؤمنين إثر ولaitه : « إن رأيتم في اعوجاجا فقوموني » . وهى أقوال تفيد فهم الأمير أو الخليفة بأنه فرد بشر غير معصوم ولا منزه ، وأن ولaitه جاءت من الناس ، وأن هؤلاء أن يراقبوه وأن يقّوموه .

وعلى مدى التاريخ الإسلامي لم يدع فقيه ولم يزعم عالم ولم يتصرف مفسر على أن له سلطانا خاصا أو أنه على وحى في رأيه أو أنه ذا عصمة في قوله أو صاحب قداسة فيها يصدر عنه . وقد كان العلماء والفقهاء يصدرون في ذلك عن إيمان عميق بالإسلام الذى يرفض الكهانة قولًا وفعلا ، ويعتبر أن أي تقديس واقع لإنسان وأى تقدير زائد لبشر ، إنما هو مفسدة له وإضرار به ، فضلا عنها فيه من معنى الشرك بالله .

وقد أخذت السلطة السياسية في الإسلام وضع العصمة الفعلية والقداسة الواقعية نتيجة للاستبداد وتحريف معانى الإسلام وتزييف قيمه . ولقد يزعم البعض أن ذلك لم يحدث في تاريخ الإسلام ، غير أن هذا القول نظري كان يردده الظالمون أنفسهم بينما كانوا - فعليا - يعملون على عكسه - وواقعيًا - يتصرفون على غير ما يقولون . وقد بدأ ذلك على عهد معاوية بن أبي سفيان الذى ابتدع فقال : « الأرض لله .. وأنا خليفة الله » . ثم تبعه آخرون في هذا النهج الضال فقال أبو جعفر المنصور للناس « تحكمكم بحق الله الذى أولانا وسلطانه الذى أعطانا وأنا خليفة الله فى أرضه » .. ولقد قصد من قال أنه خليفة الله أن يضفى على نفسه عصمة وأن يسبغ على ذاته قداسة وأن يرسخ الفهم بأن الله سبحانه هو الذى استخلفه ليعبر عن إرادة الله وليفعل ما يشاء ، وأنه ليس مجرد أمير للمؤمنين معين منهم ( بالمباعدة أو غيرها ) وليس هؤلاء حق رقابته

أو مراجعته فيها يقول ويفعل . وما قاله معاوية بن أبي سفيان وأبو جعفر المنصور كان في الحقيقة تعبيراً عن واقع عام لدى جميع الخلفاء (منذ خلافة معاوية) وأصل مستمر عند كل الحكام (على اختلاف الزمان والمكان) ولم يكن استثناء من أمر يغايره أو خروجاً على وضع خالقه .

وهكذا تحولت السلطة السياسية في الإسلام إلى عكس ما قصدهه الأصولي الإسلامية الصحيحة ، بمجرد أن انتهى عهد الخلفاء الراشدين (بعد ثانية وعشرين عاماً فقط من وفاة النبي) فصارت دينية بالفعل ، حتى وإن خالفه القول ؛ ومعصومة في الواقع ، حتى وإن زعم البعض غير ذلك ؛ ومقدسة في الحقيقة ، منها أدعى المكابرون العكس . ذلك أن العبرة ليست بقول لم يصدق ، أو بزعم لم يتحقق أو بادعاء لم يقع ؛ بل العبرة كل العبرة بالفعل منها كان أليها ، والواقع حتى وإن كان مُرّاً ، والحقيقة على الرغم من صعوبة تقبلها في بعض الأحيان .

وهذا التحول الخطير للسلطة السياسية في الإسلام من أصل واضح في القرآن وظاهر في أعمال وأقوال المسلمين الأوائل إلى وضع فاسد غير إسلامي ، إنما حدث نتيجة رغبة الحكام في الانفراد بالسلطة واغتصاب الثروة والإفلات من آية رقابة وتجاوز الأحكام الشرعية بكل سبيل ؛ هذا فضلاً عن ميلهم إلى التشبه بالأباطرة والقياصرة دون التمثل بالخلفاء الراشدين ، وتأثرهم بالأفكار الشيعية في اعتبار الولاية ركناً من الدين وأن الوالي (أو الخليفة أو الأمير) ختار من الله ومن ثم معصوم في القول والفعل . فعلى الرغم من معاداة الخلفاء الأمويين والعباسيين للشيعة ، فلقد رأوا في هذا المبدأ ما يخدم أغراضهم فاقتبسوه وعبروا عنه بصور شتى ورسخوه في ذهان الناس وفي التاريخ الإسلامي ، حتى أصبح البعض يظن خطأً أنه من صميم الإسلام .

والأصولية الإسلامية العقلية (الروحية) ترى تنمية الفهم الإسلامي وتنقيح الفكر السياسي بالعودة إلى القرآن الكريم وأعمال وأقوال المسلمين الأوائل في اعتبار السلطة السياسية سلطة مدنية صادرة عن إرادة الناس وليس لها آية عصمة أو قداسة . وأن من حق الناس المساهمة فيها ورقابتها وعزبها إن أخطأوا وتبعاً للنظام (القانوني) الموضوع في ذلك . أما الأصولية الإسلامية الحركية فإنها تؤمن واقعياً بغير ما تقول ظاهرياً ، وت فعل في الحقيقة خلافاً لما تدعيه أمام الناس ، وتهدف بأنماطاً إلى غير ما

قصد الله ونص القرآن وعمل الصحابة ؛ فتجعل من السلطة السياسية دينية حين تزعم أنها جزء من الدين ( بينما هي جزء من التاريخ الإسلامي ، لا الدين الإسلامي ) أو تدعى أنها ركن من الإسلام ( في حين أنها ليست كذلك إلا في فكر الشيعة ) أو تضفي عليها حصانة واقعية وعصمة حقيقة وقداسة رائفة .

ومن جانب آخر ، فإن الأصولية الإسلامية العقلية ترى أن كل من يتفقه في العلوم المتصلة بالدين كعلوم التفسير واللغة والفقه وغيرها - هو فرد بشر ، ما يدينه هو رأيه هو ، لا رأي الإسلام وما يقوله هو قوله هو ، لا قول القرآن ؛ وما يقضى به هو ، قضاوه هو وليس حكم الله . أما الأصولية الإسلامية الحركية فتتصرف وتعمل كما لو أن رأى من تتخذه أميراً أو مرشداً أو إماماً هو رؤيا من الله ؛ وأن قوله متزه لا ينطوي وإن أمره نافذ لا يُناقش ، وأن فعله معصوم لا يُعارض ؛ وفي ذلك فهي تتخذ من الأمراء والمرشدين والفقهاء والعلماء والأئمة أرباباً من دون الله ، بطاعتكم طاعة عبياء هي في حقيقتها تعصيم لهم ، وتقديرهم تقديرها زائداً هو في واقعه تقدير لبشر . وهو في ذلك يقتفيون أثر أهل الكتاب فيما نعاهم عليهم القرآن من أثبات : ﴿ اخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ۝ أى أخذوا كلام هؤلاء قضية مسلمة اعتبروا أفعالهم صواباً دون مناقشة ، فأضفوا عليهم عصمة وأسبغوا عليهم قداسة وخرجوا بذلك عن عبادة الله الواحد الأحد ، بأن عبدوا في الحقيقة فرداً بشراً وقدسوا في الواقع شخصاً - مهما يكن علمه أو وضعه .

إن الأصولية الإسلامية ليست تياراً واحداً أو اتجاهها موحداً ، إنما هي في الحقيقة تياران متضادان ، واتجاهان متعارضان ، لذلك لا ينبغي أن يطلق عليهما معاً تعبير الأصولية الإسلامية دون تحديد أو بيان أو إيضاح . فالأصولية الإسلامية العقلية ( الروحية ) تهدف إلى سلفية الحركة العقلية والحياة الروحية ، وهي من ثم صميم الدين وجوهر الإسلام وروح التقدم وأسس الحضارة ؛ أما الأصولية الإسلامية الحركية ( السياسية ) فهي ميول غامضة غير بصرية ؛ ترمي إلى السلفية الشكلية ، وتهدف إلى تشدد في الأداء المظهرى ، ورجوعه إلى أسلوب معيشة في ماضٍ بعيدٍ محکوم بظروفة ؛ فلا هي اتجاه عقلي ولا هي بعث روحي ولا هي فهم صحيح . والماضي - إن كانوا لا يعلمون - لا يرجع أبداً : والحاضر - إن كانوا لا يدركون - لا يمكن أن يستقر ؛ والأنهار - كما هو معروف - لا تعود إلى منابعها قط .

---

---

الإسلام السياسي

# القومية الإسلامية

---



في الأربعينيات من هذا القرن ، نادى أحد قادة تسييس الدين إلى ما سماه « القومية الإسلامية » يقصد بذلك أن يكون الإسلام رابطة جديدة بين المسلمين تمحو وتزيل وتن Hibي أيه وطنية أو جنسية أو قومية ، ومن هذا القول اتخذت جماعته سمت القومية وسارت في دروبها ، كما تبعتها في ذلك كل الجماعات التي تفرعت عنها أو تأثرت بها أو أرادت أن تصعد إلى نافع اعتبار الإسلام قومية ، سواء في مصر أم في العالم الإسلامي .

وفي حقيقة الحال ، فإن من أطلق شعار « القومية الإسلامية » ومن يتحذه مبدأ أو يعمل على أساس منه – إن عن وعي بمعناه ومدلوله وإن عن غير وعي بهذا أو ذاك – كلاماً خاطئاً في فهمه مختلط في تعبيره مضطرب في تمييزه ، يفسد الإسلام ويدمره كليّاً ، ويمسحه فيجعل منه هدفاً سياسياً يتحيز في قوم ويتحدد في مكان وينتشر في حركة حزبية لا غير .

فالدين ، والإسلام أساساً ، عقيدة وشريعة (منهجية) إنسانية شاملة ، تتجاوز القوميات وغيرها ولا تقتصر على أمة أو تفضل جماعة أو تدعى إلى نظام سياسي أو تؤيد حزباً من الأحزاب أو ما إلى ذلك من مقولات أو تصرفات أو أفعال لا تفهم روح الدين ولا تدرك حقيقة معناه ، فتحرف من جوهره وتزيف في مظهره .

وفي القرآن الكريم: « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ( سورة الحجرات ٤٩ : ١٣ ) وفي الحديث الشريف: « لا فضل لعربي على أعجمي (غير عربي) إلا بالتقى » . وفي تلك الآية وهذا الحديث وغيرهما ما يقضى بالإسلام على أيه نزعة قومية أو اتجاه شعوري

أو نعرة قبلية ، و يجعل منه دينا مفتوحا للجميع يتساوى فيه الكل ، بلا تفرقة على أسس قومية أو تمييز على معنى شعوبى أو تفضيل لسبب قبلى .

وإذا كان هذا هو جوهر الإسلام وهدفه . فإن استعماله باعتباره قومية لا غير ، واستغلاله في أهداف سياسية فحسب ، عمل خطير وعدوان بالغ على الدين ؛ فضلاً عن أنه جهل شديد بمعانى الألفاظ والعبارات العلمية أو السياسية .

فالقومية - في حقيقتها - حركة سياسية تنادى بحق كل أمة في أن تكون وحدة سياسية مستقلة . وقد نمت هذه الحركة في أوروبا خلال القرن الماضي وصارت من القوى الكبرى الموجهة لتاريخ أوروبا السياسي خلال هذا القرن . وبفضلها تحكمت كل من ألمانيا وإيطاليا من تحقيق وحدتها واستقلالها ، كما تحكمت دول البلقان من تحقيق استقلالها عن الإمبراطورية العثمانية .

هذه هي القومية في المدلول العلمي وفي المفهوم العمل : حركة سياسية تنادى أو تسعى لكي تكون أمة معينة وحدة سياسية مستقلة . فإذا نودى بها يُدعى بالقومية الإسلامية ، فإن معنى ذلك - سواء فهم التنادي والداعي أم لم يفهم - أنه يجعل من الإسلام حركة سياسية تسعى لكي يكون المسلمين - في الوقت الحالى - وحدة سياسية مستقلة ، وبهذا فإنه يغلق الإسلام كدين ويمنع عنه غير المسلمين ، ولا يفتحه أمام الناس في العالم كله ؛ فضلاً عن أنه يختزله في شكل سياسي أيا ما كان وصفه ، و يجعل منه عدوا لكل وطنية خصصها لأية جنسية ، فيدعوا إلى عدم الانتهاء لأية جنسية وإلى عدم الولاء لأى وطن .

وهذه التداعيات الطبيعية المفهوم الخاطئ عن الإسلام هي التي صبغت اتجاه جميع الحركات الإسلامية المعاصرة وحددت مفاهيمها ووجهت تصرفاتها ، بحيث أصبحت كلها حركات قومية وليس دينية ، وتيارات سياسية غير روحية ، واندفاعات جاهلية غير إسلامية ؛ ترفع الدين شعاراً ليجذب الجماهير ، و يجعل من الإسلام ستاراً تعمل من ورائه عمل السياسة وتتنمى من خلائه كل ما هو قومي شعوبى قبلى عنصري .

ولقد بدأ هذا الاتجاه الخاطئ في الإسلام على عهد عمر بن الخطاب - تأثراً باليهودية وبسراً في ذروتها واتباعها نازل رائداً واعتادوا لغافيمها . غير أن عمر بذلك نصره

ووضوح بصيرته وقت منه ، وفهم الإسلام - كما أفهمه لآخرين - على أنه دين لا قومية .

فاليهودية دين قومي ، أى أنها جنسية ودين (على المجاز في استعماله للفظ « الدين» بالمعنى الدارج ) . وقد كان « يهوا » (اسم الله في اليهودية ) إلها للليهود وحدهم ، ولم يصبح إلها لكل الناس إلا في الكتب المتأخرة - من العهد القديم - لأنشأها ودانتها ملائكة . ودخول اليهودية أو التهود ليس مُتاحاً لأى فرد بسهولة وليس مفتوحاً للجميع بيسراً ، وهو إن أتيح فيشروط صعبة ليست سهلة ميسورة كما هو الشأن في الإسلام . فاليهودية ليست شريعة تبشيرية مفتوحة لكل الناس وإنما هي قومية منغلقة ترى أن أساس التهود أن تكون الأم يهودية ، وليس إيداء الشهادة كالإسلام . ولأنها قومية أساساً ، فلقد كان من أهدافها دوماً ما تسعى إليه القوميات عادة من عمل سياسي . ومن ثم سعت إلى إنشاء دولة خاصة باليهودية ، ولم تسع لنشر اليهودية كدين عام شامل .

هذا الخلاف الجذري بين اليهودية كدين قومي وبين الإسلام كدين إنساني عالمي ، لم يكن واضحاً في نظر البعض في صدر الإسلام . وليس واضحاً للكثيرين في العصر الحالى .

فبعد الفتح الإسلامي لبعض البلاد وخاصة مصر والشام وفارس - في عهد عمر - أراد بعض العرب من سكان المدينة فرض الجزية على جميع مواطني هذه البلاد حتى وإن كانوا قد أسلموا ، بينما رفض عمر ذلك وقرر فرض الجزية على غير المسلمين وحدهم . فنظرة عرب المدينة في مسألة الجزية كانت نظرة قبلية قاصرة ، تزيد فرضها على غير العرب ، مسلمين كانوا أم غير مسلمين ؟ بينما نظرة عمر بن الخطاب نظرة دينية شاملة ، ترى فرضها على غير المسلمين ، سواء كانوا عرباً أم غير عرب .

وهذه الرؤية الوعائية الشاملة للدين لم تطل ، فلقد ارتد كثير من المسلمين إلى خلق الجاهلية وطبع الجاهلية في فترة وجيزة بعد وفاة عمر بن الخطاب . بل إنه لم الممكن القول - بناء على كثير مما ورد في القرآن الكريم وأحاديث النبي ( ﷺ ) - إن الإسلام حاول كثيراً أن يكسر شوكة الجاهلية وأن يدفع عرب شبه الجزيرة إلى آفاق أوسع من التعصب القبلي والتاجز الشعوري والتنابز الجاهلي . وإن كثيراً من أفعال النبي ( ﷺ )

وأقواله كانت تراعى دائمًا أن هؤلاء العرب حديثو عهد بالوثنية ، قريباً عصر بالجاهلية ، ومن ثم لم ينشأ أن يمس بعض عوائلهم أو أن يزيل بعض مفاهيمهم ، لعلمه - ب بصيرته النفذة وإدراكه السامي - بضعف النفس البشرية وصعوبية تخليها دفعة واحدة عن كل المفاهيم السابقة وجمل العوائد السالفة . وهذا الذي يبقى مع العرب المسلمين من مفاهيم الجاهلية وعوايد الوثنية نعا مع بعض منهم حتى عادوا أدراجهم سراعاً إلى حية الجاهلية والتفاخر بالأنساب والتباين بالقبائل .

ومع أن هذا حدث في أواخر عهد الخلفاء الراشدين إلا أنه اشتد ونما في عهد الخليفة الأموي . ففي هذا العهد حدث التفاخر الزائد بالعنصر العربي على باقي المسلمين كما وقع التعالي الشديد بالأسرة الأموية بالذات ، وكان ذلك وذلك على الضد من تعاليم الإسلام ، وعلى التقييض من صريح آياته : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

فلو أن الأمويين ومن شايعهم من عرب شبه الجزيرة قد تشربوا روح الإسلام ولم يرتدوا إلى طابع الجاهلية لكانوا قد أدركوا أن التقوى وحدها هي أساس التباين بين المسلمين لا الجنس ولا الشعب ولا القبيلة .

وقد أدى الاستعلاء بالعنصر العربي - خلافاً لجوهر الإسلام - إلى ظهور نزعه مضادة ، وبخاصة من الفرس ، مما انتهى إلى سفور الشعوبية (أو القومية بلغة العصر) وتغلبها على أي شعور ديني . وبذلك قام الصراع - وخاصة في العصر العباسي - بين القومية العربية والقومية الفارسية ، ولم يعد الإسلام في نظر المتصارعين ديناً يوحد بين الجميع ، بل شعاراً تقوى به القوميات ، وستاراً تشتد من خلفه الشعوبية .

وكان لذلك الصراع الشعوبى والتحول بالدين إلى فكرة القومية ، آثار وخيمة جداً على الصعيد السياسي وعلى الصعيد الديني ، سواء بسواء .

فعل الصعيد السياسي ركن الخلافاء الأمويون والعباسيون إلى أن « الأئمة من قريش » ، وبذلك أصبح حقهم في الخلافة مقدساً ، وصار من المتعين - في هذا الفهم - أن تنحصر الخلافة في قبيلة قريش ، سواء في أسرة بنى أمية أيام الخلافة الأموية أم في أسرة بنى العباس إبان الخلافة العباسية . وقد عمد الفرس في محاربة هذه الفكرة إلى غزو

الخلفاء في مضاجعهم والسيطرة عليهم منذ طفولتهم ، فكانت كل أمهات الخلفاء العباسين - إلثاث منها - من إماء ( جواري ) الفرس وغيرهم . وإذا كان الفرس يعتقدون أنهم الأقدم في نظام الدولة والأقدر على إدارة دفة الحكم ، فقد استولوا على الوزارة وعلى إمارة الجيش وسيطروا عليها وعلى كل المراكز الحساسة في الدولة . وكلما ازداد الشعور القومي على الإحساس الديني وتغلب الصراع الشعوبى على التوحد الإسلامي ، زاد الصراع بين القومية العربية والقومية الفارسية واشتد أواهه وتنوعت أساليبه ، حتى أصبحت الخلافة - وخاصة في العصر العباسي الثاني - للعرب أسماء ، وأصبح الحكم للفرس واقعاً وفعلاً .

أما على الصعيد الديني ، فقد أدى فهم الإسلام بالمنطق القومي ومارسته بالتعصب الشعوبى إلى قسمته إلى اتجاهين : الاتجاه السنى والاتجاه الشيعى .

والأصل أن التشيع اتجاه سياسى ، وتعبير أطلقه الحسن بن عليٍّ على أتباعه من شيعوا على بن أبي طالب وولديه الحسن والحسين ، ورأوا أحقيـة هؤلاء في الخلافة دون بـنى أـمية . ثم أصبح التشيع بعد ذلك اتجاهـاً دينـياً اعـتقـدـهـ الفـرسـ . ليـتمـيزـواـ بهـ عنـ العـربـ - وخلطـوهـ بـبعـضـ آرـائـهـ وـأـفـكارـهـ وـقـالـيـدـهـمـ السـابـقـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ انـقـسـمـ الإـسـلـامـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ رـئـيـسـيـنـ :ـ الـاتـجـاهـ السـنـىـ ،ـ وـهـوـ اـتـجـاهـ الـعـربـ وـغـيرـهـمـ منـ أـصـبـحـوـاـ بـإـلـاسـلـامـ عـرـبـاـ كـالـمـصـرـيـنـ وـأـهـلـ شـهـالـ أـفـرـيـقـيـاـ وـغـيرـهـمـ ؛ـ وـالـاتـجـاهـ الشـيـعـىـ ،ـ وـهـوـ اـتـجـاهـ الـفـرسـ أـصـلـاـ ،ـ وـغـالـبـيـةـ مـعـتـقـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـفـرسـ وـمـنـ تـأـثـرـوـ بـهـ .ـ

وليس الفارق بين الاتجاه السنى والاتجاه الشيعى فارقاً في فهم بعض آيات القرآن أو بعض تعاليمه . فلو أن الخلاف خلاف دينى لما تعدى الأمر ذلك ، ولكن نظراً لأن الخلاف - في جوهره قومي وعنصري وشعوبى - فقد اشتد في بعض الحالات واشتبط في الأخرى ، حتى أصبح الخلاف والاستبداد والشطط هو الأصل والأساس بين الاتجاهين ، بصرف النظر عن الحقيقة ، طالما كان تعبيراً عن قوميتين متصارعتين وليس تعاوناً مشتركاً لفهم الدين وتطبيق تعاليمه . ويظهر الاستبداد في الخصومة والرغبة في التضاد والميل إلى المخالفة فيما قاله وفعله بعض علماء الشيعة من قصد الشذوذ عن أهل السنة على الإطلاق . وعلى سبيل المثال فقد قال الكليني - أحد هؤلاء العلماء - كل ما خالف إجماع أهل السنة فهو صحيح . كما يظهر الشطط في بعض المذاهب الشيعية

التي تعتقد وتنادي بمبادئه وأراء ، تعد من وجهة نظر أهل السنة ، مخالفة تامة ومناقضة كاملة لكل أسس الإسلام .

وقد ظل الجدل بين العربية والشعوبية ( أو فهم الإسلام بالمنطق القومي ) فترة ، حتى إذا ما جاء القرن الثاني عشر الميلادي كان التاريخ السياسي الإسلامي قد تحول لصالح الشعوبية تماما ، فأصبح هذا التاريخ تاريخاً لسيادة شعب من الشعوب على غيره من باقي الشعوب الإسلامية ، فساد الفرس والروم والترك والمغول والتatar والكرد ، كل في فترة أو في دولة . وظل الحال كذلك حتى سيادة آل عثمان التي استمرت منذ القرن الخامس عشر حتى القرن العشرين ، فيما يعرف بالدولة العثمانية التي بدأت بنقل الخلافة العباسية إلى عاصمتها ثم نقلت الخلافة إلى بيتها فصارت الخلافة عثمانية .

ولقد كانت الخلافة العثمانية قومية شعوبية عنصرية أيضا ، أخذنا بها أدى إليه تحول الفهم الإسلامي إلى القومية بدلاً من الدين ، وإلى العمل السياسي عوضاً عن الفتح الروحي . ومع الوقت اشتدت عنصرية الخلفاء العثمانيين وعاملوا رعاياهم من العرب وغير العرب معاملة الحاكم الغازى الذي يتعالى بعنصره ويترفع بقوميته ، ولم يعاملوهم قط على أساس إسلامية تجعل الولاية من حق أي مسلم ، وتفترض على الحكام أن يعاملوا المحكومين كإخوان في الدين على أساس إنسانية غير قومية وأخلاقيات إسلامية رفيعة .

ونتيجة لاشتداد القومية العثمانية ( المغولية ) وقيامها - بطبيعة الحال - على أساس شعوبية وعنصرية ليست دينية وليس إسلامية ، فقد ظهرت حركة القومية العربية - على أساس سياسي - منذ أوائل هذا القرن .

فلقد بدأت حركة القومية العربية الحديثة بثورة العرب على الحكم العثماني سنة ١٩١٦ ( أثناء الحرب العالمية الأولى ) ثم حققت أولى نتائجها العملية بقيام جامعة الدول العربية ( في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ ) .

وقد سعدت الدول العربية جميعاً بقبول مصر فكرة القومية العربية والمساعدة في تأسيس جامعة الدول العربية ، واعتبرت ذلك إضافة عظيمة لرصيدها ، لموقع مصر الفريد بين الشرق العربي والمغرب العربي ، ولكونها طليعة البلاد الأفريقية ذات الشعوب أو التجمعات الإسلامية ، ولنقل مصر السياسي والثقافي والعلمي والأدبي

والفكري والفنى الذى كان مؤثرا في العرب جميعا ؛ ولκثافة ودرية سكان مصر ، ولأن الدخل القومى المصرى فى ذلك الوقت كان يساوى ثلاثة أضعاف الدخل القومى لـكل البلاد العربية مجتمعة .

ونتيجة ذلك كله أصبحت مصر - بطبيعة الحال ودون أي منازع - زعيمة الدول العربية والقائد الفعلى لجامعة الدول العربية .

ثم حدث نتيجة تأمين قناة السويس والعدوان الثلاثي على مصر (سنة ١٩٥٦) أن اشتد تيار القومية العربية وعلا موجها ، وأصبح كثير من العرب يتطلعون إلى توحيد العالم العربى - سياسيا - تحت رئاسة الرئيس جمال عبد الناصر . وليس من شك أن مثل هذا الاتجاه كان يشكل خطرا شديدا على بعض نظم الحكم في العالم العربى ، لما كان يعنيه من تقويض كل أساس لها شرعى أو فعلى ، فحدث شقاق في هذا العالم قسمه قسمين :

فالقسم الأول منه : كان بزعامة الرئيس عبد الناصر ، يرفع راية القومية العربية ، وي العمل على إقامة دولة عربية موحدة ، ويتبع ما أسماه بالاشتراكية العربية ، ويسمى نفسه بالاتجاه التقدمي بينما يقول خصوصه إنه اتجاه علماني يوالى الاتحاد السوفيتى (يقصدون بذلك تأويل معنى العلمانية على ما يفيد مضادة الدين ) .

القسم الثانى منه : كان يضم النظم الأخرى التي كانت تفضل التكتلات الإقليمية بدلاً من الوحدة الشاملة ، وترفض الاشتراكية تماما ، ويسمى نفسه بالاتجاه الدينى أو المحافظ أو التقليدى ، بينما يقول خصوصه إنه اتجاه رجعى يخدم الاستعمار الغربى .

وهكذا كان نشوء الصدع في القومية العربية وظهور تيارين داخل العالم العربى، مظهراً للصراع بين الكتلة الشرفية بقيادة الاتحاد السوفيتى والعالم الغربى بزعامة الولايات المتحدة ، وهو صراع ظل يشتد حتى أسرع عن ظهور القومية الإسلامية أو الشعوبية الإسلامية من جديد .

فخلال الحرب بين التيارين في العالم العربى ركنت السعودية إلى الإسلام خارب به الانجاه المناوي ، وتقول عنه انه اخاه ملحد (أو على الأقل غير إسلامى) يوالى دولة

كافرة تنكر الدين ، ويطبق الشيوعية التي يرفضها الإسلام - وإن كان هذا التطبيق يأخذ اسم الاشتراكية .

وفي سبيل تقوية هذا الاتجاه أنشأت السعودية المؤتمر الإسلامي ليضم جميع الدول الإسلامية ، كما أسست الرابطة الإسلامية لتعمل على مستوى الشعوب الإسلامية من خلال المؤسسات المالية والتجارية ودور النشر والطباعة وبعض العلماء والكتاب .

وقد أدرك الرئيس عبد الناصر أهداف المؤتمر الإسلامي والرابطة الإسلامية فعمل على حربها ورفض انتضام مصر إلى المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٦٦ ، غير أنه عاد بعد هزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ وقبل هذا الانضمام في سنة ١٩٦٩ .

إن هزيمة ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ كانت هزيمة واقعية لتيار القومية العربية الذي كان يتزعمه الرئيس عبد الناصر ، كما كانت فرصة طيبة لخصومه أحسنوا استغلالها ، ثم ساعذتهم الظروف التالية على تقويض فكرة القومية العربية ليستبدلوا بها فكرة القومية الإسلامية ، وكلتا الفكرتين سياسية جوهراً ومنظهماً .

وقد كان من نتائج هزيمة سنة ١٩٦٧ أن استولى الإسرائيليون على القدس القديمة وهي مدينة ذات شأن لدى المسلمين ، فهب المسلمون في جميع أنحاء العالم فرعين لذلك ، ورأى قادة العرب - من كلا التياريين - الاستفادة من هذا التضامن الإسلامي مع العرب في صراعهم مع إسرائيل ، وبذلك أصبحت المواجهة مواجهة إسلامية يهودية ، وليس عربية إسرائيلية كما كانت من قبل ، وهو ما أعطى وزناً أكبر لتيار القومية الإسلامية .

وعندما ولَّ الرئيس أنور السادات حكم مصر كان يستهدف إبعاد الخبراء الروس من مصر ، وإنشاء صداقات مع الغرب ، ومع الولايات المتحدة بالذات ، ومحاربة إسرائيل لتقويض أسلوب اللامسلم واللاحرب الذي كان سائداً والذي كان ضد مصالح مصر والعرب . وفي سبيل ذلك عمل على جمع شمل العرب وعلى موالة السعودية بالذات زعيمة التيار الذي كان ينادي الرئيس عبد الناصر ، خاصة بعد أن أصبح لها ثقل سياسي ومالى عالى بزيادة ضيخ البترول وتراكم فوائضه . وعندما عارض الناصريون والاشتراكيون الرئيس السادات لما استبانوه من تواباته في الابتعاد عن التحالف مع الاتحاد

السوفيتى ، وقف أعضاء الجماعات الإسلامية في الجامعات بالمرصاد لزملائهم من الناصريين والاشتراكيين واعتدوا عليهم اعتداءات مادية ، فأصبحوا بذلك أدنى إلى اتجاه النظام وأقرب إلى أجهزته وأدخل في حياته ، فتشطروا في ذلك وهم يستهدفون في النهاية العمل لحسابهم ولداعي أغراضهم وحدها . وكان بجوار الرئيس السادات بعض أعضاء جماعة الإخوان المسلمين فأقتعوه بتأمين هؤلاء وإعادتهم إلى نشاطاتهم - التي كانت محظورة في عهد الرئيس عبد الناصر - فعاد كثير منهم من السعودية وغيرها من البلاد العربية التي كانوا قد هاجروا إليها في العهد السابق ، وبدأوا يمارسون أنشطة سياسية ومالية وتجارية ، وكان هو الكثير منهم لم يزل مع البلاد التي أوتتهم عند المحتنة وأعطتهم وقت الشدة فكان من ثم بقليلين ؛ قلب واهن مع مصر التي ضعف ولازه له ، وقلب قوى مع البلد الذي استضافه وأواه وأعطاه وأصبح له فيها روابط شخصية واقتصادية وسياسية وغيرها .

لهذه الأسباب ، ولأسباب أخرى لا يتسع المجال لذكرها ، بدأ تيار القومية الإسلامية يعمل في مصر من جديد ، بأسلوب جديد وولاء جديد ، وبصورة مكثفة وعريضة ونشطة . وساعد هذا التيار أن سياسة الانفتاح الاقتصادي سمحت بإنشاء عدة مصارف ادعت أنها مصارف إسلامية بينما هي تتبع أساليب الخيل وتغيير الأسماء وتبدل المسميات لإضفاء الشرعية على التصرفات التي يقولون إنها غير إسلامية . يضاف إلى ذلك كله أن زيادة أسعار البترول فتحت أسواق العمل في البلاد العربية فامتتصت عدداً كبيراً من أبناء مصر عملوا في هذه البلاد فتأثروا بالأفكار القومية التي تنشر فيها ، ولو دون وعي منهم أو إدراك لما يحدث .

وهكذا وجد التيار القومي الجديد مناخاً ملائماً في مصر فجده إلى العمل على تحقيق أهدافه - حتى ولو كانت مضادة لأهداف مصر معاشرة لمصالح المصريين - من خلال مراكز المال والنشر والإعلام ، وعن طريق بعض العلماء الذين أصبحوا مستشارين للمصارف الإسلامية يقتضون منها مكافآت طائلة ، أو الذين عملوا أو ما زالوا يعملون أو لعلهم يتطلعون إلى العمل خارج مصر بمرتبات أو مكافآت أو منح يسيل لها لعابهم . ولأن هذا التيار في أساسه وفحواه وأهدافه تيار قومي وليس تياراً دينياً ، تيار سياسي وليس روحيًا ، فقد ألح على المدف السياسي وحده ، وأصبح يعمل في كل مكان على

الوصول إلى السلطة بأى طريق ، وقدم نموذجاً واحداً على أنه المثال الأفضل للحكومة الإسلامية ، ولم يسمح أبداً بمناقشة هذا النموذج وبيان ما فيه من خطأً وقصور ؛ بل إنه تطرف فطابق بين هذا النظام والإسلام كما طابق بين بعض التقاليد والعادات العربية (حتى وإن كانت جاهلية) وبين المبادئ والأخلاقيات الإسلامية ، فصار من يتعرض لذاك النظام بالنقد - في نظره - خارجاً عن الإسلام ، كما أصبح من يتناول هذه العادات والتقاليد بالتحليل - في تقديره - كافراً مرتدًا .

ومن جانب آخر ، فإن التيار - لأنه قومي سياسى وليس دينياً روحياً - لم يقدم أية دراسات جادة أو إضافات مبتكرة أو استحداثات جديدة أو برامج شاملة للإصلاح السياسي والاجتماعي والروحي في العالم الإسلامي والعالم كله . وإنما اقتصر على التلاعب بالألفاظ والتبا Hok بالكلمات ، وانتهى إلى ما أسماه «أشلامة» العلوم والأجهزة والمناهج والمصارف (أى جعلها إسلامية ، غير عالمية ) ، كأنها مجرد إطلاق لفظ الإسلام - ادعاء ونفاق - يجعل العلوم أو يحول الأجهزة أو يبدل المناهج أو يغير المصارف إلى الإسلام ، وكأنها إطلاق لفظ الإسلام - غشاً وخداعاً - على نظام سياسي فاسد ، أو نظام اقتصادي مخادع ، أو مشروع تجاري مستغل ، يضفي عليه سداد الإسلام وصلاحه .

وبهذا التحرير والتلاعب تحول كل شيء إلى تدمير روح الإسلام وتزييف جوهره وتبدل أهدافه لصالح القومية الجديدة والشوعية العائدية .

وفي مصر رفع هذا التيار شعار «تطبيق الشريعة» دون أن يقدم أية دراسة جادة في هذا الصدد ، أو أية مقارنة صحيحة بين القانون المصري والفقه الإسلامي الذي يطلق عليه خطأً تعبير الشريعة الإسلامية . ودعا التيار إلى ما أسماه حكم الله ، والله سبحانه يعلم - كما أنهم يعلمون - أن الذي يحكم هم الناس وأن الذي يعارض هم الناس ، وأن الشعارات ترفع للخداع والتمويه والتضليل لا غير .

ولربما كان بعض من ينقادون إلى هذا التيار مخدوعين بالعبارات البراقة عن تطبيق الشريعة التي يقال إنها تصلح كل شيء فجأة دون عمل أو اجتهد ، أو بالمناداة بحكم الله الذي يحمل كُلَّ بأس تخل به الجنة على الأرض دون ما اتبع لسته تعالى في الفعل الإيجابي السليم والعمل الوعي القدير ؛ لكن لاشك أن ثمة بعضها آخر مُغرض يقول

ما لا يفعل ، ويدعى غير ما يعرف ، ويزعم ما هو موقن بأنه سراب ، ويعلن أنه يعمل لوجه الله ، والحق أنه يعمل من أجل السلطة والمال .

وإذ كان الدين يجمع والقومية تفرق ، وكان الدين واحداً والقوميات عديدة ؟ فإن تحويل الإسلام من دين إنسانى إلى قومية عربية استدعاى بالضرورة والتلازم ، ظهرت قومية أخرى منافسة ، هي القومية الفارسية ، فعادت إلى الإسلام تلك الشعوبية القديمة التي بددت روحه وفرقت شمله وشلت جمعه وضيّعت قواه ، حين تحول إلى دوبيلات متعددة وشعوبيات متباينة وقوميات متناحرة ، إبان نهضته وفي عنفوان شدتها ، ومن قبل أن يقوم بذلك مستعمر غربي أو طامع شرقي (شيوعى) .

ففى سنة ١٩٧٩ قامت الثورة الإيرانية التي أطاحت بالنظام الامبراطورى الذى زعمت أنه كان نظاماً فارسياً عنصرياً غير إسلامى ، ثم أقامت ما أسمته بالحكومة الإسلامية . وإن هى إلا فترة حتى أسفرت عن حقيقتها ، فإذا بها قومية فارسية تتنهج كل خطى الحكم السابق ، ولكن تحت اسم الإسلام ، وادعت أن نموذج الحكم فيها هو النموذج الأمثل للحكومة الإسلامية (دون أن تأخذ فى الاعتبار الفارق بين الشيعة التى تعتبر الإمامية السياسية ركناً من الدين ، والسننة التى تومن بعكس ذلك) .  
وبدأت في تصدير هذا النموذج إلى البلاد الأخرى ، في جولة جديدة للصراع بين القومية العربية والقومية الفارسية وقد استطلت كل منها برأة الإسلام وادعت العمل من أجله ، وفي دورة ثانية للنزاع بين الاتجاه الشيعي والاتجاه السنى وقد رفع كل منها رأية الإيمان وادعى أنه هو وحده الصحيح والغالب .

وكان لابد أن يأخذ هذا النزاع وذلك الصراع شكله المحتوم ، فوقع الحرب بين القومية العربية بقيادة العراق العسكرية ، وال القومية الفارسية المتمركزة في إيران ؛ وهى حرب دامت وقتاً طويلاً ، وحتى إن خدمت فإن الصراع بين القوميتين سوف يتخذ أشكالاً أخرى وأساليب مختلفة وأوضاعاً متفرقة .

فكأن فهم الإسلام بمنطق سياسى ، منذ فجر التاريخ الإسلامي ، وتغلب القومية على الدين ، أدى إلى تشتيت روح الإسلام وتفتت أمته إلى جماعات وقبائل وشيع ودوبيلات . ولأن هذا الفهم السقىم هو الذى يساعد بعض الحكام وهو الذى يساند

الأحزاب فقد اشتد وغلب حتى بدا من فرط بروزه - وإنفاء حقيقة الإسلام وراءه - كما لو كان هو بذاته الإسلام ديناً وشريعة وفهمها وحياة .

ومن خلال الاتجاهات المعاصرة لتأسيس الدين - وهي التي قامت على ذات المتنقق القبيل وبذات الأسلوب الحزبي - فقد عاودت القبلية الظهور تحت اسم القومية الإسلامية ، وبذلت الحزبية في الرجوع إلى الساحة تحت أسماء إسلامية متعددة ، كلها تقوم على فكرة القومية أساساً ، وتعمل من أجل القومية وحدها ، لا من أجل الدين أو الشريعة .

وأظهر القوميات المعاصرة ( حتى الآن ) قوميات ثلاثة ، من المرجح أن تتزايد فيما بعد . وهذه القوميات هي القومية الإسلامية العربية ، والقومية الإسلامية الفارسية ، وال القومية الإسلامية الأفريقية .

### فالقومية الإسلامية العربية تقوم أساساً في البلاد العربية .

وهذه القومية الإسلامية العربية تطابق بين التقاليد والتصورات العربية وبين المبادئ الإسلامية ، مع أن التقاليد والتصورات العربية المعاصرة قد تكون في كثير منها تقاليد جاهلية تجد أساساً لها وتعبيرها واضح عنها في الشعر الجاهلي والأدب الجاهلي ، ولا تجد أى سند لها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ؛ غير أن المقصود هو إشاعة تقاليد معينة وذوق خاص وأسلوب بذاته للفهم والعمل زعماً بأنها هي بذاتها المبادئ والمناهج الإسلامية ، وبقصد تقويض أي ثقافة أخرى وأى تقاليد أو أساليب أو أدوات مخالفة .

وتقدم هذه القومية نموذجاً للحكم على أنه النموذج الإسلامي الأمثل ، فتعمل بذلك على تقويض نظم الحكم الأخرى ( التي يقال إنها علمانية ) حتى تصبح نظم الحكم في البلاد الإسلامية كلها نموذجاً واحداً يخضع للنموذج الأمثل في تقديرهم . وقد رفعت شعاراً ظاهراً الإسلام وباطنه القومية ، ترمي إلى أن تتحلى به أيه وطنية وتجواز كل انتهاء وتعدي أيه جنسية ، فتصبح القومية الإسلامية الجديدة هي الوطنية وهي الانتهاء وهي الجنسية ، ومن ثم يتخلل كل عن وطنه ويتوالى عن شعبه ويتنصل من تاريخه ويترافق عن جنسيته ويفتر في انتهائه ، ويصبح الولاء كل الولاء لمركز هذه القومية والشعوبية مادام ثم اعتقاد أو توهم أو تشدق بأنها مركز الإسلام ، وأنه بالإسلام

ينتزع كل من أية رابطة دنيوية وينسلخ من كل علاقة وطنية ؛ في حين أنه في الحقيقة الواقع يلتصق برابطة قومية تظاهر بالدين ، ويتبع علاقة شعوبية تتحاрак في الإسلام؛ ويندمج في تيار سياسي غير روحي ، ويندرج في مؤسسات خطيرة على صميم الإسلام ومستقبل الشعوب ومصائر الأوطان .

والقومية الإسلامية الفارسية هي قومية الفرس ومركزها إيران ، وإن كانت قد انضمت إليها ليبيا ، على المستوى السياسي ، فأصبح ثم محور آخر هو خور إيراني ليبي . ويهاجم هذا المحور القومية الإسلامية العربية - على أساس شعوبية أساساً وعلى أساس من المذهبية الدينية كذلك - فيصف أصحاب هذه القومية العربية بأنهم قرشيون عنصرون ، لم يمدّنهم الإسلام ولم يحضرهم الدين ، وأنهم ارتدوا إلى الجاهلية الأولى بأخلاقهم وتصرفاتهم وأغراضهم ، وعادوا أدراجهم إلى عصر ما قبل الإسلام ، يظنون أن القبلية العربية أسمى من الدين ، وأن النورة الشعوبية أرفع من الإسلام ؛ ويتهمون أن الإسلام هو العرب ، وأن العرب هم المسلمين ، وأن من عداهم تبع لهم .

وتعمل هذه القومية الفارسية على تثبيت صورة الحكم في إيران على أنها النموذج الإسلامي الأمثل ، كما تعمل على تصديرها إلى باقي البلاد الإسلامية وخاصة المجاورة لها ، مدعية أن نظام الحكم فيها نظام ثوري في حين أن النظم الأخرى - التي تتبع تقسيتها - نظم رجعية عميلة للاستعمار . ولقد أصبح وصولها إلى الحكم عن طريق تكثيف المظاهرات الشعبية مثلاً تطلع إليه حركات إسلامية كثيرة ، كما صار أسلوبها في الحكم بواسطة آيات الله (رجال الدين) مطمعاً للكثيرين ومطمئناً لهم .

وعلى الصعيد الديني ، فإن القومية الإسلامية الفارسية تنتزع إلى نشر الاتجاه الشيعي على اعتقاد أنه هو الاتجاه الإسلامي الصحيح وأن مذاهب السنة جمِعاً مذاهب ضالة ، وأن الشيعة هم المؤمنون حقاً ومن عداهم في حاجة إلى هداية ، وأن التاريخ الإسلامي كله - منذ وفاة النبي ﷺ سار في طريق خاطيء ضل وأضل ، ولن يعود إلى الصواب أبداً إلا إذا ابتدأ من جديد ، فغلب الاتجاه الشيعي وقضى على الاتجاه السنى تماماً .

وعلى الرغم من الخلافات المذهبية العميقة بين الاتجاه الشيعي والاتجاه السنى ، فإن بعض جماعات تسييس الدين في البلاد السنوية ومنها مصر تأثر بشدة ببعض أفكار الشيعة ونظمها ، مثل فكرة عودة المهدى المنتظر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت

جورا، وبأسلوب التنظيم - وخاصية التنظيم السرى - للجماعات ، ويضافه نوع من العصمة الفعلية والقداسة الواقعية على زعمائهم وعلى بعض علماء العلوم الدينية الذين سموهم خطأ علماء الدين وعاملوهم معاملة رجال الدين في المسيحية وأيات الله عند الشيعة ، هذا فضلا عن الادعاء بأن النظام السياسي من صنيع الدين .

والقومية الإسلامية الأفريقية قومية ناشئة ظهرت في الولايات المتحدة نتيجة الظروف التاريخية والواقعية والقانونية لأوضاع الأمريكيين السود فيها ، ولم تزل تبحث لها عن ملامح وأهداف . ولقد أراد هؤلاء السود - رداً لواقعهم وظروفهم - أن يبحثوا لهم عن شخصية تميزهم عن الأمريكي العادى ، وأن يوجدوا لهم هوية تصفهم من الحضارة الغربية . وفي البداية جلأوا إلى شعار أفريقيا ، فكانوا يقولون إنهم الأمريكيون الأفارقة ، ويضعون رسماً لقاربة أفريقيا داخل خريطة الولايات المتحدة كشعار لصيحتهم ، ولم يكن ذلك كافياً لتحقيق ما يرمون إليه من إيجاد قومية جديدة لهم أمام القومية الأمريكية ، يمكن أن يجدوا فيها أنفسهم ويعبروا بها عن ذاتهم . وإذا كان الإسلام - في صورته المعاصرة - قومية سياسية فقد التفتوا إليه ووجدوا فيه بغيتهم ، ومن ثم استعاد بعض منهم الإسلام كدين له كما اعتنقه آخرون ، وهم يهدفون بذلك إلى ما تهدف إليه القوميات الإسلامية الأخرى ، من أن يكون الإسلام لهم قومية تناوىء أية قومية أخرى ، وخاصية القومية الأمريكية .

والصيغة السياسية في هذه القومية أوضح منها في القوميات الأخرى - التي تختلط فيها السياسة بالدين - نظراً لظروفها وتاريخها ، فإذا بصلتها بالدين - على اختلاف أحججتها - واهنة ضعيفة ومعلوماتها عنه قشور وظاهر ، ومارستها له شكليات فاترة . ولم تأخذ الإسلام أساساً إلا من خلال الصيغة السياسية التي تجعل منه مواجهة للقومية الأمريكية ، ومناعة للحضارة عامة ، وحركات للعنف المادى والمعنوى .

وتعمل كل من القوميتين العربية والفارسية على جذب القومية الإسلامية الأفريقية إلى صفوفها والسيطرة عليها ، بتقديم المعونات المالية أو توسيع العلاقات الشخصية أو ما إلى ذلك ، بقصد أن تتوصل إلى تكوين نفوذ قوى لها داخل الولايات المتحدة ومن مواطنيها أنفسهم ؛ يساعدها في ذلك أن القومية الإسلامية لابد أن تؤدي إلى استقطاب أتباعها من الولاء لأوطانهم والمحبة لمواطنيهم إلى الولاء لدولة أخرى هي قائدة القومية -

عربية كانت أم فارسية - وإلى اعتبار أبناء هذه القومية أقرب لهم من مواطنיהם وأدنى إلى قلوبهم من ذويهم .

وهكذا أدى قصر الإسلام على الصيغة السياسية وحدها واحتزره في المفهوم القومي لا غير إلى أن أصبح حركات سياسية متنافرة وقوميات عنصرية متباينة ، تفتقد سماحة الدين وشموله وإنسانيته وانفتاحه للجميع وتشريه للحضارة وإنتاجه لها ، وأصبح المد الإسلامي المعاصر مفتقداً للوحدة في العمل والتلاسن في الهدف ، فهو - في حقيقته - تيارات متعددة عفوية بلا مناهج محددة ولا أهداف واضحة ، تربص بعضها البعض وتحارب كل منها الأخرى ، وهي تتسم بصفات القومية الشعوبية العنصرية البغيضة من ضيق الأفق ومحاربة الجميع واتباع العنف ومصادرة القوميات أو الدول الأخرى ، وأحساس الاضطهاد الكاذب ومشاعر الإحباط المستمر التي قد تدفعها - كرد فعل طبيعي - إلى الأسلوب المجرم على كل شيء ، والتعالي الرخيص بالذات أو بالماضي .

إن أنصار القومية الشعوبية العنصرية الجاهلية ينكرون الحديث الشريف: «حب الوطن من الإيمان» ويرفعون شعارات غامضة غير مدروسة بضرورة «تطبيق الشريعة» وبأن «الحاكمية لله» . وهذه الشعارات جميعاً تهدف إلى إضعاف الولاء الوطني ونقله إلى مراكز القومية الجديدة وسلنتها ، كما ترمي إلى تدمير النظام القانوني والترااث القضائي دون أن تقدم بديلاً مدروساً بدقة ومحفوظاً بجihad ، وتقصد إلى تقويض نظم الحكم جميعاً وجعل الحكام دمى في أيدي قادة القوميات وكهانها ، وخيوطاً يلعب بها هؤلاء لحساب القبيلة - أي ما كانت هذه القبيلة - ومصالحها .

إن الإسلام في خطر داهم ، وإن مصر في خطر عظيم .

فالإسلام يُحرّك بدعوى القومية ، ويُسيّس لأهداف حزبية ، ومصر تتعرض إلى تخريب روحها وتدمير روابطها ومحو تاريخها ، ليصبح أبناؤها رعايا قومية أخرى ، تماحكا باسم الدين وادعاء برأية الإسلام . والبعض يعمل لهذا الغرض في وضوح واجتراء ، عمالة لمراكز القومية الجديدة خارج مصر ، أو جهالة بكل ما يجري ويراد ، أو تزلفاً لقوى المال التي تعطي بسخاء شديد ومتمنح جهزة وخفية ، أو عملها لتيارات تجأر بالصوت دون ما عقل وتهدد بالويل والثبور من يكشف أمرها ولا يجرئ على هواها .

وإن واجب مصر الوطني والديني أن تتبه لذلك كله ، أو توضع بيانه للجميع ، وأن تعمل بكل قواها على إعادة الإسلام إلى جوهره النقى وأصله السليم ، دينا عاما شاملا إنسانيا حضاريا ؛ بلا قومية متعصبة ولا شعورية جاهلة ولا عنصرية كريهة ولا قبلية متخلفة ولا سياسية متحيزه ولا حزبية بغيضة .

الإسلام الذى يصبح منارة الإنسانية وشعلة للإيان وقدوة للمحضارة وملاذاً لكل فرد . يجمع ولا يفرق ، يؤمن ولا يهدد ، يتفاهم ولا يرفض ، يتعاون ولا يواجه ، يسلم ولا يعادى ، يؤاخى ولا ينحاصم ، يعمل ولا يقف ، يتبع ولا يتخلف ، يسمو ولا يتلنى .

ذلك هو الإسلام الصحيح الذى ينفذ إلى اللب من كل شخص وإلى الصميم من كل فؤاد ، فيغير منه إلى الأحسن ذاتيا ، ويبدل منه إلى ما هو أفضل دوما ، ويدفعه إلى أن يعني بالجواهر والأصل واللب والمعنى في كل شيء ، فلا يتعلق بالظاهر وحده أو بالفرع الواهن الغامض أو بالشكل دون غيره أو باللفظ الفارغ البراق .

---

---

الإسلام السياسي

# حقيقة شعار «الإسلام دولة ودين»

• (\*) نشرت هذه المقالة بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٥

---



فـ أعقاب الحرب العالمية الأولى اهتزت الأرض تحت عرش الخلافة الإسلامية ( التي كانت قد آلت إلى العثمانيين ، واستقرت معهم في الأستانة ) نتيجة هزيمة الامبراطورية العثمانية في الحرب وأثراً لطالب الإصلاح الداخلي ، مما كان يلوح معه احتلال خلع الخليفة وإلغاء نظام الخلافة ؛ وهو ما حدث فعلاً بعد ذلك .

وبعد إلغاء الخلافة فزع كثير من المسلمين من النتائج التي كانت بواشرها تلوح في الأفق ، ورأوا أن الخلافة هي المحور الذي يمسك كل بلاد العالم الإسلامي ، وأن في خلع الخليفة أو إلغاء الخلافة ما يهدى هذا العالم قطعاً ، فالتفت عواطفهم حول فكرة الخليفة واحتاجت مشاعرهم نحو معنى الخلافة ، وقد نسوا أو تناسوا ما نشأ عن الخلافة - وطوال التاريخ الإسلامي بعد الخليفتين الراشدين أبو بكر وعمر - من مآسٍ وفتن وحروب أساءت إلى المسلمين وداخلت عقائدهم ، وغفلوا أو تغافلوا عن المظالم والمحن والمفاسد التي كانت من صميم الخلافة العثمانية والتي سامت بها المسلمين سوء العذاب .

ونخلال هذا الجو المحموم بالعواطف الجياشة والمشاعر الماتحة ظهر بحث في مجلة المحاماة الشرعية للدكتور عبد الرزاق السنهوري ( أكتوبر ١٩٢٩ ) عنوانه ( الدين والدولة في الإسلام ) تضمن في أول فقرة منه عبارة « الإسلام دولة ودين » وكان المهدى من المقال تقديم شعار أكثر منه تحليل موقف ، وإهاب العواطف والمشاعر بدلاً من استئصال العقل وملكة النقد وقدرة التحليل .

ولأن العواطف كانت جائحة المشاعر كانت فائرة ، ولأن القول براق يميل إليه كل

مسلم في ظروف محنة الخلافة ، ولأن الشعار غامض يمكن تأويله حسب أي موقف أو تفسيره طبقاً لأى غرض ؛ فقد شاع القول وفشا الشعار ، حتى تلقتها دعاوى كانت تهدف من ورائها إلى دخول معرك السياسة ، وقد دخلتها بالفعل من خلاله ؛ وكانت ترمي به إلى تغيير نظم الحكم في البلاد الإسلامية - ومنها مصر - وهو أمر ظهر بعد ذلك منها ووضوح .

وعلى الرغم من ذيوع الشعار وانتشاره وما اكتسبه من شحنات وجاذبية متالية نتيجة ظروف متعددة ، ومع أنه كانت له آثار بعيدة المدى على الصعيد السياسي والاجتماعي ، فإن أحداً لم يحاول وضع تعريف له أو بيان ما يقصد منه أو تحديد ما يهدف إليه أو وضع برنامج وافي شافٍ لأسلوب تحقيقه وأبعاد هذا التحقيق . فالذين يرفعون الشعار لا يريدون ، أو لا يعرفون ، أو لا يستطيعون ، وضع التعريف أو تقديم البرنامج ؛ لأنهم من الغموض يعلمون كيما شاءوا ، ومن الهمامة يقولون أى قول ، ومن الغياب يتخدون ستراً لأية فتنة أو إثارة . أما غيرهم ، فإنهم حيارى أمام الشعار يستبيئون غموضه ، لكنهم ربما لا يستطيعون فض هذا الغموض أو يخافون الدخول في محاذير معروفة ومفهومة ، وقد حدثت محاولة في هذا الصدد لكنها لم تكن على أساس علمي ، وإنما أضافت إلى الشعار شعاراً آخر يقول : (إن الإسلام دولة ودين . لكن لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة) . فبدت غير واضحة ولا ناجحة ، لغموض الشعريين معاً وللتضارب الكائن فيما بينهما .

وفي واقع الحال أن شعار «الإسلام دولة ودين» يحمل معانى عدّة يمكن أن تُجمل في أربعة :

\* فهو قد يعني أن نظام الحكم في البلاد الإسلامية - ومنها مصر - هو من صميم الدين الإسلامي .

\* وهو قد يعني أن السياسة من الدين ، وأن العمل السياسي هو عمل ديني ، وأنه لا فارق بين الدين والسياسة ، وأن ضحمة العمل السياسي شهيد عند الله .

\* وهو قد يعني أن تقوم الدولة الإسلامية - أية دولة - على النظام الإسلامي التاريخي ، سواء كان قانونياً أو فقهياً ، أى أن تطبق الشريعة الإسلامية أو شرع الله .

\* وهو قد يعني أن يكون الأساس في الدول الإسلامية - ومنها مصر - المنهج الإسلامي والنظام الخلقي الإسلامي ، والتقاليد والعادات الإسلامية .

\* فإذا كان المقصود من الشعار أن نظام الحكم في البلاد الإسلامية - ومنها مصر - هو من صميم الدين الإسلامي ، فهو خطأ شديد في الفهم وخطر أشد على الدين ، فالقرآن الكريم لم يتضمن آية آية تتعلق بالحكم ( السياسي ) أو تحدد نظامه ، ولم تتضمن الأحاديث الشريفة أي حديث في هذا الصدد . ولو كانت ثمة آية - ولو واحدة - أو حديث - صريح واضح - لاحتاج به أحد الصحابة أو المهاجرين أو الأنصار إثر وفاة النبي ﷺ أو عند استخراج أي من الخلفاء الراشدين الأربع .

والله تعالى علیم بعباده حکیم بهم ،قصد من ذلك أن يكون نظام الحكم في الإسلام مدنیا (أى نابعا من إرادة الشعب ) ، لا دینیا (أى صادرا عن إرادة ریانیة أو تفویض إلهی ) ، لأن البشرية عانت كثيرا - ولا تزال تعانی - من الحكم الذي يدعى الاستناد إلى سلطة السماء ويرکن إليها كى يضفى على الحكم عصمة وحصانة يسیئون بها إلى الحكومين أبلغ إساءة ويطابقون بين إراداتهم وإرادة الله ، فیزعمون - خطأ وافتئاتا - أن أفعالهم هي إرادة سبحانه ( وحاشا ما يأفكرون ) .

ومعنى أن نظام الحكم في الإسلام مدنی يقوم على إرادة الشعب وليس دینیا يستند إلى أى أمر علوي ، هو المعنى الذي فهمه صحابة الرسول والمسلمون الأوائل . فقد قال أبو بكر ( الخليفة الأول ) عندما ولى الخلافة : « .. ولیت عليکم ولست بخیرکم ، فإن أحسنت فأعینونی وإن أساءت فقومونی » . وقال عمر بن الخطاب ( الخليفة الثاني ) : « إن رأیتم فی اعوجاجا فقومونی » أى أنها وضعا الأساس للحكم الإسلامي ، بأن يكون صادرا عن الناس ، وأن للناس مراقبة الحاكم وتقویمه .

ولعل ما أوجد الخلط في عقول البعض أن أبي بكر الصديق لقب بلقب الخليفة ، فظن البعض خطأ أن لفظة « خليفة » تعنى أنه خليفة النبي ﷺ له كل حقوقه ومنها الرياسة الدينية . الواقع أن لفظة « خليفة » التي لقب بها أبو بكر تعنى من تبع النبي وتلاه في الزمن ولا تفید معنى خلافة النبي في كل حقوقه . يؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب لقب إثر مبايعته خليفة خليفة رسول الله ، أى أن أبي بكر هو خليفة « رسول الله » ، وعمر هو خليفة أبي بكر ، بمعنى أن كلا يختلف سلفه ولا يختلف رسول الله في

حقوقه . وقد روی عن أبي بكر أنه قال : « أنا خالفُ النبِيِّ وَلَسْتَ خَلَفَهُ » ، أى أنه تبع النبِيِّ في الزمن ولم يخلفه في حقوقه .

ووجهة الفقهاء المسلمين متفقون على أن نظام الحكم في الإسلام ليس من أصول الدين أو الشريعة . والذى يقول بعكس ذلك هم الشيعة ( لا السنة ) لأنهم يضيقون إلى أركان الدين الخمسة ركناً سادساً هو الولاية ، أى ضرورة أن يتبع المسلم الشيعي إماماً وإلا أصبح إسلامه ثلثة . فهذا المعنى هو الذي جعل الإمامة أو الخلافة أو الرياسة « أى نظام الحكم » في تقديرهم واعتقادهم هو من صميم الإسلام .

وقد نشأت كل المباحث الخاصة بنظام الحكم « أو الإمامة » في فقه الشيعة أولاً ، ثم انتقلت بعد ذلك إلى الفكر السنى بأغلب مفاهيمها بل وإصطلاحاتها وتعبيراتها ، وهو أمر أدى إلى خلط في فهم كثير من المسلمين ، فاعتبروا - خطأ ، كما يعتقد الشيعة - أن نظام الحكم هو من صميم الإسلام ، وربوا على ذلك نتائج بعيدة عن روح الإسلام وغريبة عن أحكامه .

وقد ذكرى هذا المعنى الفاسد خلفاء مستبدون أرادوا استغلاله لصالحهم لا لصالح الدين أولصوالع المسلمين ، ثم عملت بطانتهم من الفقهاء على تبريره وتبنيته في الفكر الإسلامي . فلقد قال معاوية بن أبي سفيان : « الأرض لله ، وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلي وما تركته للناس بالفضل متى » وقال أبو جعفر المنصور العباسى : « أيهما الناس لقد أصبحنا لكم قادة وعنكم ذادة ، نحكمكم بحق الله الذى أولانا ، وسلطانه الذى أعطانا ، وأنا خليفة الله فى أرضه وحاوسه على ماله » .. أى أن هؤلاء الخلفاء - لا القرآن ولا السنة - هم الذين جعلوا حكمهم هو حكم الله ، وأن نظام الحكم هو من صميم الدين .

وخلاصة ذلك كله أن أى شعار يزعم أن نظام الحكم هو من صميم الإسلام إنما هو شعار خاطئ ، يخلط بين المعانى والمفاهيم ؛ ويضطرب بين فكر السنة ( وهو فكر الجمهور ) وفكير الشيعة ، ويعمل دون أن يدرى على أن يجعل فساد الخلفاء واستبدادهم أمراً مشرقاً وحثناً لهم على الناس ؛ ويريد أن يُضفى على الحكام سلطة كهنوتية وعصمة مقوية أراد الله سبحانه أن يُظهر منها الإسلام .

\* وإذا كان المقصود من الشعار أن السياسة من الدين ؛ وأن العمل السياسي عمل

ديني ، وأنه لا فارق بين الدين والسياسة ، فهو فهم محل نظر وفي حاجة إلى بيان وإيضاح .

ففي الإسلام يوجد خط فاصل - محدد وواضح - بين أعمال الله وأفعال الناس . وكل ما يصدر عن الناس هو من فعالم يسألون عنه ويحاسبون فيه ، مع أن المشيئية الإلهية وراءه : « وما تشاءون إلا أن يشاء الله » ، والقول بغير ذلك يضفي على أفعال الناس حصانة أراد الإسلام أن يسقطها تماماً ، أو يغافلهم من المسؤولية ، وهو ما تفيه تماماً آيات القرآن الكريم « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ». ﴿

والفهم الصحيح للإسلام أن أي تصرف بشري حتى ولو استند إلى آية أو أكثر من القرآن هو عمل إنساني . فعقد الزواج وعقود البيع والإجارة وغيرها هي عقود مدنية ونصرفات إنسانية حتى ولو بُنيت على آية من القرآن أو حديث للنبي ﷺ .

وسياضة أمور الناس ، أو معارضة بعض الساسة ، أو مخالفته رأى لهم ، أو طلب تطبيق برنامج معين (لو صحي وجوده) ؛ كل ذلك من أعمال الناس وليس من صميم الدين ، حتى ولو استند إلى آية من القرآن أو حديث للنبي ﷺ .

إن الآيات والأحاديث نصوص لا تتنطق بذاتها وإنما هي محل للتأنويل . والتأنويل أو التفسير أمر موضع خلاف ، وعن على بن أبي طالب أنه قال لرسول له إلى جماعة خالفته : « لا تجاجهم بالقرآن فإن القرآن حال أوجهه ». وقد عكس هذا الفهم عمار بن ياسر حين قال : « نحاجرهم على التأويل كما حاربناهم على التنزيل ». أي أنه سوى في الحرب بين الرأي والوحى ، بين تفسيره هو وجماعته وبين آيات القرآن الكريم .

وهذا الفهم المعتل هو الذي أوجد كل الفتنة والمحروب واللماسي في الإسلام حين قسمه دائئراً إلى جماعات وشيع وأحزاب ، تزعم كل منها أنها حزب الله وأن ما عدتها حزب الشيطان .

لقد كان الخلاف بين عثمان بن عفان (ثالث الخلفاء الراشدين) وغيره من المسلمين خلافاً سياسياً على أسلوب الحكم ، لكن كلاً من الطرفين خلط بين السياسة والدين ، بين أعمال الناس ووحى الله ، فزعم أنه على جادة الإيمان وأن من عداه كافر ؟ وبذلك

قامت الفتنة الكبرى في الإسلام ، وهي فتنة كان لها أثراًها البالغ على المسلمين وعلى العقيدة ذاتها ، وما زال الأثر مستمراً .

إن أعمال السياسة ، موافقة أو معارضة ، تُوصف بالخطأ أو الصواب ، لكنها - على اليقين - لا ينبغي أن توصف بالحلال أو الحرام ، حتى لا يؤدي ذلك إلى متزلق الاتهام بالكفر، وتبادل الاتهامات بين الخصوم، ووقع المخوب والفتنة باسم الدين ؛ والإسلام بريء من ذلك .

لقد كان هذا الخلط في الفهم والفساد في التفكير هو علة كل ما أصاب الإسلام من بلاء وما أصاب المسلمين من وهن وضعف ، فهل آن الأوان لتغيير الحال ؟

إن الفتنة الكبرى قامت باسم الإسلام ، وكذلك الخلاف بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ، وبين الحسين بن علي ويزيد بن معاوية ، وبين علي بن أبي طالب والخوارج ، وبين الأمويين والشيعة ، وبين الأمويين والعباسيين ، وبين العباسيين والشيعة ، وهكذا ، مع أنها كلها خلافات سياسية اتخذت من الدين شعاراً ففسدت وأفسدت في الأرض ، وإن لنا من التاريخ لعبرة ، وإلا كنا كالحيوان - وهو بلا تاريخ - لا يستفيد من عبره ولا يتعظ من أحداثه .

\* وإذا كان المقصود من الشعار أن تقوم الدولة الإسلامية - أية دولة ، كمصر - على تطبيق الشريعة الإسلامية وإعمال شرع الله ، فإنه يكون في حاجة إلى إيضاح كثير .

فحاملو الشعار على هذا المعنى لم يجدوا أبداً ما يقصدونه من تعبير « الشريعة الإسلامية » أو « شرع الله ». ومن الجلي تماماً أنهم يخلطون في ذلك بين أحكام الدين من عبادات وشعائر ، ومنهج الإسلام الديني والخلقي ، والأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات في القرآن والسنة ، وآراء الفقه الإسلامي .

وأحكام الدين من عبادات وشعائر معروفة للجميع ويقيمها أغلب المصريين بأفضل شكل ، ولم تقف الحكومة يوماً في سبيل ذلك ، بل إنها - وجميع حكومات البلاد الإسلامية - تساعد الناس بكل طريق على أداء العبادات والشعائر .

ومنهج الإسلام الديني والخلقي أسلوب راقٍ للتصرف الإنساني يقوم به كل فرد في المجتمع ، ولا صلة له بنظام الحكم أو السياسة إلا إذا منعاه بشدة أو عاقاه بعنف - وهذا

ما لا يقول به عاقل . . والدعوة إلى هذا النهج على العموم تكون طبقاً لما ذكره القرآن في ذلك : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما هي أحسن » .

والأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات في القرآن الكريم والسنّة النبوية أحكام قليلة جداً ، والقوانين المصرية النافذة موافقة لها فيها عدداً مسائلاً بسيطة يتبعها أن تطرح للمناقشة الحرة والاجتهاد السليم ؛ دون أي تخوف من اتهامات بالتكفير والإلحاد أو تعلق لشاعر غير سوية وغير ناضجة ، مع مراعاة ظروف المجتمع وما طرأ من تطور وعمل الأحكام وقصد المشرع الأعظم منها .

أما آراء الفقه الإسلامي - التي يخلط أغلب المسلمين بينها وبين الشريعة - فهى آراء بشرية ليس لها أية قدسيّة ، والخلط بينها وبين الشريعة هو خلط بين ما أنزله الله وما أبداه الناس ؛ وهو خلط له تأثير سبيلاً جداً على الإسلام ، حين يجعل من آراء الفقهاء ، وأقوال المفسرين أحكاماً الله أو في الأقل مساوية لحكم الله .

إن لنا أن نأخذ من الفقه الإسلامي ما يناسب العصر ويوافق الظروف ، وإن في أحكام المحاكم المصرية (على مدى قرن كامل) ما يعتبر فقهاً جديداً أقرب إلى أحوال المجتمع وأدنى إلى طبيعة العصر .

على أن حاملي شعار الإسلام دولة ودين - على معنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإعمال شرع الله - (على الرغم من الغموض الذي يخالط دعواهم والاضطراب الذي يقعون فيه ) إنما يرددون في ذلك - لتكفير من يعارضهم أو يجاجتهم أو يطلب إيضاحاً أو تفسيراً - آيات من القرآن الكريم : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ، « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » .

وكل مفسري القرآن الكريم متفقون على أن هذه الآيات لا تمحاطب المسلمين ولا يمحاطب بها مسلم ، وأنها تقصد أهل الكتاب وحدهم حين يمتنعون عن تطبيق ما جاء في التوراة والإنجيل . فيقول الطبرى أنه روى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب وليس في أهل الإسلام منها شيء . ويروى الزخشري عن ابن

عباس ( حَبْرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ) نفس هذا المعنى . ويقول القرطبي إنها في أهل الكتاب ، نزلت كلها فيهم .

فالآيات المذكورة إذن ليست موجهة إلى المسلمين ولم تنزل بشأنهم ، وتأويلها على غير هذا المعنى المروى عن رسول الله ﷺ والمتافق عليه بين ثقات المفسرين هو تحريف للكلم عن موضعه ، وتطبيق لكلام الله على غير ما أنزل بشأنه ؛ وهو أمر لم يشتد إلا في الآونة الأخيرة - إما نتيجة جهل أو غرض - من بعض من يريد تسييج المشاعر وإثارة الخواطر ، ولو بالتحريف المحظور والتأويل المفسد .

يضاف إلى ذلك أن كلمة «الحكم» في الآيات المذكورة - وفي كل آيات القرآن - لا تقصد السلطة السياسية وما يصدر عنها - وإنما هي تعني القضاء في الخصومات بين الناس - كما قد تعني الرشد والحكمة .

\* أما إذا كان المقصود بالشعار أن يرتكز النظام السياسي في الدول الإسلامية - وفي مصر - على المنهج الإسلامي والنظام الخلقي الإسلامي ، والتقاليد والعادات الإسلامية ؛ فإنه يكون قوله حق أخطأت التعبير عنها بالشعار ؛ هذا فضلاً عن أنه تقرير لواقع لا ينبغى أن يرفع الشعار للادعاء بأنه غير واقع .

فالنظام السياسي في مصر - وفي البلاد الإسلامية جمعاً إلا قليلاً - يقوم أساساً على الأخلاقيات الإسلامية والدينية عموماً ، كما أن التقاليد والعادات الإسلامية مرعية على وجه خاص من الحكام والمحكومين سواء بسواء . وإذا كان ثم تجاوزات في المجتمع فإنها مسئولية المجتمع نفسه بكل أفراده « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » ، إذ من الخطأ الشديد أن يُطلب من الحكومة رسم أخلاق المجتمع أو فرض زى عليهم أو إكراههم على مسلك اجتماعي ، وإنما تكون مواجهة التجاوزات بالقدوة الصالحة والدعوة الحسنة والمثال الطيب من كل فرد في المجتمع .

وعلى من يتهم المجتمع أو الحكومة بالكفر لأن ثمة تجاوزاً في تصرفات الناس أو زبدهم أو عوائدهم أن يعود إلى كتب التاريخ ليقرأ ما حدث في تاريخ الإسلام بعد عمر بن الخطاب ، وكيف أنه كانت هناك تجاوزات مالية وخلقية وسلوكية فاشية في المجتمع ، ضرج منها المؤمنون الصالحون في كل عصر ، وبالذات في العصر الأموي وفي بغداد

القرن الرابع الهجري ؛ وفي الأندلس ، وبخاصة منذ القرن الرابع الهجري ، أى أن ذلك كان يحدث في العصور الإسلامية الزاهية ، حيث لم يكن هناك استعمار يفسد أو غرب يغزو. وإن ذلك كله واضح ومشروح بإفاضة في كتب الأدباء المسلمين والمؤرخين المسلمين قبل أن يرد في أى كتاب آخر .

إن جميع النظم الحكومية في العالم - فيما عدا النظم الملحدة - لابد أن تستند على القيم الدينية للغالبية من شعبيها ، وعلى التقاليد والعادات الدينية لهم . فالحكومات في كل البلاد الأمريكية والأوروبية تعطل أعمالها في يوم الأحد ( وهو يوم الاحتفال الأسبوعي المسيحي ) وفي كافة الأعياد المسيحية . وفكرة عدم تعدد الزوجات في قوانينها تقوم على المبدأ المسيحي في هذا المعنى ، والتضييق في الطلاق يعود إلى ذات المبدأ كذلك . وحظر الربا في بعض القوانين كان يحدث نتيجة للقوانين الكنسية ، وهكذا .

\*\*\*

إن الشعارات ، منها كانت حارة ؛ والألفاظ ولو كانت حادة ، لا تنصر دينا ولا تنشئ دولة ولا ترفع فردا . إنما يتصر الدين وتزدهر الدول ويسمو الأفراد بالخلق الرفيع والعلم الشامل والحركة الدائبة والكافح المتصل .

وفي القرآن الكريم عن الخلق الرفيع : « وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » ، وعن العلم : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات » ، وعن الحركة المستمرة : « كل يوم هو في شأن » . وعن الكفاح المتصل : « يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملأ فيه » .

هذا هو منهج الإسلام الحقيقي الذي يُوجِّد الإنسان السوى ، والمجتمع الفاضل ، والحكومة الإسلامية ؛ وكل منهاج غيره مجرد شعار فارغ ومغضض سراب كاذب .



---

---

الإسلام السياسي

---

# السبيل إلى الدين

(\*) نشرت هذه المقالة بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ٢١/٦/١٩٨٥ .

---



---



---

 الإسلام السياسي

إن الحوار عن قضية تطبيق الشريعة حوار هام وأساسي في دعوى تقوم على السطحية ، وتركت إلى الخناجر ، وتعتمد على الشعارات ، وُتُشَهِر سيف القتل والإرهاب ، دون أن تأخذ بمنهج الإسلام العظيم فتهض على العلم والثقافة ، وتعتمد إلى الحوار الهداء والجدال الحسن ، وترمى إلى الإصلاح الحقيقي دون تطلع إلى السلطة وبغير تبيّج المشاعر .

ولقد كنت من أوائل من حاولوا مناقشة هذه الدعوى - بالعلم وبالرجوع إلى آيات القرآن الكريم والصحيح من السنة النبوية - حين نشرت منذ سنة ١٩٧٩ عدّة كتب ومقالات رجوت أن تكون فاتحة لحوار علمي وجداول حسن - لكن الخناجر المحمومة أبى ذلك ، فارتقت دعوى إلى القتل وسفك الدماء ، وهو أمر محظوظ في الإسلام ، كما أنه يتتكب الأسلوب العلمي القوي . فالكلمة تواجه بالكلمة لا بالإرهاب ، والرأي يُناقش بالرأي لا بالسيف . ولكنقصد كان تنحية عقول مصر ومثقفيها عن المعركة لتبقى حومة الوغى حكرا على فئة معينة لا تعقل دعواها ولا تفهم مرماها ولا تقدر نتائجها ، مع أنها في الواقع تفتت مصر وتوقعها في مشاكل كثيرة دون أن تكسب من ذلك شيئاً . فهذه الدعوى سوف تقسم المسلمين إلى مؤمنين بها ومرتدین أو كفار، وتقسام الشعب إلى مسلمين وغير مسلمين ، وتواجه بالعداوة أوروبا وأمريكا وأكثر بلاد العالم دون أن يكون لديها العدة لمواجهة التنتائج التي لابد أن تترتب على مثل هذا العداء .

وذلك الذي حدث بالأمس سوف يحدث اليوم وغداً وبعد غد ، لأن الدعوى - في حقيقتها - دعوى سياسية تهدف إلى الحكم والسلطة . والسبيل إلى الحكم والسلطة على

مدى التاريخ - كان على الدوام قتلاً وسفك دماء وحروباً وإرهاباً ، أما السبيل إلى الدين فهو - على الدوام - الكلمة الحسنة والجدال المادي والمثل الطيب والقدوة الصالحة .

ومن الأسلوب تفهم طبيعة الدعوى ، ومن المنهاج يمكن الحكم على الأهداف وتقدير التائج . لذلك يلاحظ أن دعوى تطبيق الشريعة - مع أنها بدأت في مصر منذ أكثر من خمسين عاماً - لم تقدم برنامجاً واضحاً محدداً وإنما اعتمدت على الشعارات والأقوال التي ظاهرها العسل وباطنها السم ، وتقديم وقائع من حياة الرعيل الأول من المسلمين ، وتبسيج الجماهير بإثارة الأحلام بعالم فاضل غير واقعي ولم يتم تحقق في تاريخ الإسلام الطويل إلا في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبد العزيز، أى في حوالى اثنى وعشرين عاماً فقط من تاريخ طوله أربعة عشر قرناً .

ولما كانت هذه الدعوى تقوم على مبدأين : تطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة نظام الحكم الإسلامي ، فإنه يكون من صواب الرأى مناقشة هذين المبدأين .

فعن تطبيق الشريعة الإسلامية لم تحدد الدعوى أبداً ما المقصود من تعديل الشريعة الإسلامية أو شرع الله ، وإنما عمدهت - إما عن جهل وإنما عن قصد - إلى جعل التعبير غالباً غير محدد ولا واضح ، فهي تقصد به مرة أحكام الدين من عبادات ، وتقصد مرة المنهج الإسلامي ، وتقصد تارة الأحكام التشريعية الخاصة بالمعاملات في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتقصد تارة أخرى الآراء والأحكام والفتاوي التي تشكل في مجموعها الفقه الإسلامي .

فإذا كان القصد من الدعوى أحكام الدين من عبادات ، فهو أمر لا يتم عن طريق التطلع إلى السلطة ولا بأسلوب الإنارة ، فالعبادات معروفة يقيمها أغلب المصريين بأمثل أسلوب ، والدعوة إليها تكون كما يقول القرآن الكريم : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والوعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن ». .

وإذا كان القصد من الدعوى منهج القرآن أو منهج الإسلام ، فهذا المنهج يقوم أساساً على الحسن التاريخي الراقي الذي يفهم ويستوعب كل عناصر التاريخ ، كما أنه يستلزم الوعي الدائم والحركة الدائمة والعلم والثقافة وإنشاء الحضارات لا هدمها .

ولأن هذه خصائص منهج الإسلام أو منهج القرآن فإنه ينافق تماماً دعوى تقوم على التجهيل والتخليط وتتغى العلم وتنكر الحضارة .

وإذا كان القصد من الدعوى الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات في القرآن والسنة ، فهذه الأحكام قليلة بالنسبة لآيات القرآن وأحاديث النبي (ﷺ) وهي كلها قائمة في النظام القانوني المصري ، على ما سوف يلى .

وإذا كان القصد من الدعوى تقوين الفقه الإسلامي ( وهذا هو الراجح ) فإنها تكون خلطاً شديداً بين الدين والشريعة وقد أزلا من الله ، وبين الرأي والفتوى وهي من عمل البشر . وهذا الخلط يضع أعمال الناس في مكانة مقدسة ومعصومة وهو خطأ شديد نهى القرآن عنه حين قال عن أمم سبقت أمة محمد (ﷺ) : « اخذوا أخبارهم ورعباهم أربابا من دون الله » وهو ما قيل في تفسيره أن القصد منه هؤلاء الذين يركتون إلى أقوال الأخبار والرهبان - وغيرهم - فيضعونها موضع التقديس ويتبعونها ولا يتبعون كلام الله . ويقول القرآن أيضاً : « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله » ، « ولا يخلد بعضاً بعضاً أربابا من دون الله » فالقرآن يحظر على المسلم أن يستند إعجابه ببشر فيضعه موضع التقديس ويضفي عليه عصمة ، للذلة في لفظه ، أو ببراعة في لغته ، أو لضرره على مشاعر الجماهير بما يفسد ، أو لتملقه عواطف الناس بما يدمر .

إن البشر بشر ورأيه غير معصوم ولا مقدس ، لا يحجب حق غيره في إبداء الرأي ، ولا يمنع آخر من إفتاء صحيح .

والواضح مما سلف أن تعبير « الشريعة الإسلامية » أو « شرع الله » يستعمل استعماًأ خاطئاً - عن جهل أو عن قصد - فيخلط بين المفاهيم ويضطرب في المعانى . وأغلب الداعين إلى تطبيق الشريعة قد لا يكونون على دراية بهذا الخلط ، لأنهم تخصصوا في اللغة أو في التاريخ أو في الوعظ والإرشاد أو في تلاوة القرآن ، ولم يدرسوا الفقه الإسلامي دراسة وافية مقارنة بالقانون المصري وغيره ، ومع ذلك فإنهم يريدون فرض وصاية على الحكومة وعلى المجتمع .

ولو أن هذه الدراسة حدثت ، ولو أن منهجاً محدداً قد وضع لأمكن بيان مدى

الخلط والتخليط في استعمال التعبير والتداعيات المغلوطة التي نشأت عنه . ولأمكـنـ - من جانب آخرـ التثبت من أن مبادىء الشريعة (بمعنى الأحكام الخاصة بالمعاملات في القرآن الكريم والسنة النبوية ) مطبقة في القانون المصري إلا قليلاً في حاجة إلى اجتهاد عصـرى أو إعداد اجتـهـاعـى . وأن مبادىء الشريعة (بمعنى قواعد الفقه) موجودة كذلك في القانون المصري الذي انقـىـ منها ما يلائم ظروف المجتمع .

إن الآيات التي تضمنت أحكاماً للمعاملات (في القرآن الكريم) قليلة للغاية ، وأغلبها عام ، يترك للناس الحق في التفسير وتجديد التفسير بما يلائم أحوال عصورهم وشـؤـونـ عـالـمـ . ولذلك فقد نشأ الفقه الإسلامي للشرح والتفصيل والاستنتاج وغيره . وفي العالم السنـىـ أـرـيـعـةـ مـذاـهـبـ : الحـنـفـيـ والمـالـكـيـ والمـشـافـعـيـ والمـنـبـلـيـ ، وفي العالم الشـيعـىـ عـدـةـ مـذاـهـبـ أـشـهـرـهاـ الـزـيـدـيـ والإـمامـيـةـ . وهذه المذاهب قد تتعارض في بعض الآراء أو الاتجاهات ، أو يقصر بعضها دون بعض المسائل أو يستفيض أحدها في مسألة ما ، وهـكـذـاـ فـهـيـ آرـاءـ بـشـرـيةـ لـيـسـ مـعـصـومـةـ وـلـاـ هـىـ مـقـدـسـةـ . فـالـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ مـثـلـاـ لـاـ يـعـرـفـ التـطـلـيقـ لـلـضـرـرـ أوـ الـغـيـرـ أوـ الـإـعـسـارـ ، وـالـمـشـرـعـ الـمـصـرـىـ أـخـذـ أـحـكـامـهـ فـهـذـاـ الـخـصـوصـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ . وـخـلـاصـةـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ شـئـ كـامـلـ أوـ تـامـ أوـ نـهـائـىـ فـأـعـمـالـ الـبـشـرـ .

وبـالـنـسـبةـ لـلـقـوـانـينـ الـمـصـرـيـةـ ، فإنـ قـوـانـينـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ وـالـمـوارـيثـ وـالـوصـيـةـ مـأـخـوذـةـ مـبـاشـرـةـ مـنـ الـمـبـادـىـءـ الـعـامـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ ، وـمـنـ أـصـلـحـ أـحـكـامـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـفـقـهـيـ الـمـخـتـلـفـةـ ، مما رـأـىـ الـمـشـرـعـ أـنـهـ أـنـسـبـ فـيـ الـظـرـوفـ الـحـالـيـةـ لـلـشـعـبـ الـمـصـرـيـ .

ولـأـنـ الـآـرـاءـ الـفـقـهـيـةـ مـتـشـعـبـةـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـتـضـارـيـةـ ، وـلـأـنـهـ مـنـ السـهـلـ وـالـعـادـيـ الرـمـيـ بالـكـفـرـ وـالـاتـهـامـ بـالـإـلـهـادـ . فـيـ مـصـرـ وـفـيـ بـلـادـ الشـرـقـ الـأـوـسـطـ عـمـومـاـ . فإنـ مـنـ يـخـالـفـ رـأـيـاـ قدـ يـتـهـمـ مـنـ يـعـتـنـقـهـ بـالـكـفـرـ وـالـإـلـهـادـ . معـ أـنـهـ لـاـ كـفـرـ وـلـاـ إـلـهـادـ فـيـ الـأـخـذـ بـرـأـيـ بـشـرـىـ أـوـ فـيـ طـرـحـ رـأـيـ بـشـرـىـ . غـيـرـ أـنـهـ لـاـ كـانـ ثـمـةـ خـلـطـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ وـالـفـقـهـ ، فإـنـهـ يـحـدـثـ اـضـطـرـابـ فـيـ فـهـمـ مـاـ اللـهـ وـمـاـ لـلـنـاسـ ، مـاـ يـصـدـرـ عـنـ اللـهـ وـمـاـ يـصـدـرـ عـنـ النـاسـ . وـأـوـضـحـ مـثـلـ ذـلـكـ مـاـ حـدـثـ فـيـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ ٤١ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ . فإنـ مـعـارـضـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ يـتـهـمـونـ وـاضـعـيـهـ - وـهـمـ شـيخـ الـأـزـهـرـ وـوـزـيـرـ الـأـوقـافـ وـمـفـتـىـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ - بـالـخـرـوجـ عـنـ الـإـلـامـ ، معـ

أنهم ركنا في أحكام هذا القرار بقانون إلى مذاهب فقهية وأراء بشرية . وليس في الأخذ بها أو طرحها كفر أو إلحاد . ما دامت الأحكام لا تخرج عن الأصول العامة في القرآن الكريم .

أما القانون المدني والقانون التجارى ، فهما متواافقان مع أحكام الشريعة ومبادئه الفقه . وكما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني فإنه يمكن تحرير أكثر أحكام هذا القانون على مبادئ الفقه . وما يثار من حديث عن نظام الفوائد على الديون التي يتضمنها هذا القانون والقول بأنها رiba ، فهو محل نظر ، ذلك لأن لي بحوثا ثبت فيها أن نظام الفوائد على الديون مختلف تماماً عن الriba في أربع نقاط أساسية . ومثل هذه البحوث ينبغي أن تأخذ حظها في النقاش الهادئ والبحث الرصين ، دون ما تشنجات صوتية أو اتهام بالكفر والإلحاد . فلعل مثل هذا البحث وذلك النقاش ينتهي إلى أن البحوث تتضمن آراء صحيحة وأفكاراً تساعد المجتمع ولا تعرقله .

وفيما يتعلق بعقد التأمين الذي يرى فيه البعض عقد غرر (ضرر) فقد قدمت في بحوثي دلائل أنه ليس عقد غرر على الإطلاق ، وهو شأن المعاش : كفالة اجتماعية وضمان من العوز وال الحاجة ، لا يلحق أى ضرر بأى طرف .

أما قانون العقوبات أو الجزاءات ، فإن الحدود المتفق عليها ستة : السرقة والقذف والحرابة (قطع الطريق) والزنا وشرب الخمر والردة .

وحذر شرب الخمر لم يرد في القرآن وليس في أحاديث النبي ﷺ عقوبة محددة له ، وهو قياس من على بن أبي طالب ، فهو إذن ليس حداً ولكنه تعزير (أى عقوبة لم تحدد في القرآن أو في أحاديث النبي ﷺ) وحد الردة لم يرد في القرآن ، وإنما ورد في حديث النبي ﷺ ولم يثبت أن النبي قد طبقه .

وحد الحرابة (أو قطع الطريق) هو ذات العقوبة الموجودة في قانون العقوبات المصري ، الأشغال الشاقة (أو النفي من الأرض) إذا لم يترتب على الجريمة قتل ، والإعدام إذا نتج عنها قتل .

ومهما يكن من رأى ، فإن الحدود الإسلامية تشترط أن يسبق تطبيقها إعداد المجتمع وتربيته لكي يكون مؤمناً عادلاً تقياً ، حتى يضمن ألا يقام حد بضياع زائف أو شهادة

زور أو حكم جائز ( كما ححدث في بعض التطبيقات الخاطئة في بلاد قرية ) ، فالإسلام تربية سليمة وروح قويم وضمير مستقيم قبل أن يكون تطبيق عقوبة ، والنبي ( ﷺ ) كان يقول : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، كما قال : « تعافوا في الحدود » ، فكلما أسقط المجتمع حدًا من الحدود نتيجة شبهة أو كأثر لعفو ، كان في ذلك متابعاً روح الإسلام وتعاليم نبيه العظيم .

ولكل حد من الحدود شروط يصعب - إن لم يكن من المستحيل تتحققها ، فحد الزنا مثلاً يستلزم لتطبيقه اعترافاً أو أن يشهد به أربعة شهود عدول يرون الفعلرأى العين من بدايته إلى نهايته بحيث لا يمر الخطيب بين الذكر والأنثى ، فإن نقص الشهود أو اضطراب شاهد أو تبين أنه غير عدل أقيم حد القذف على الجميع .

وحد السرقة (قطع اليد) لا ينطبق على جائع أو عار أو محتاج . ولا يطبق على الخاطف والمتهب . ولا يطبق على من يسرق مال الحكومة أو القطاع العام ، لأن الفقه الإسلامي يرى أن لكل فرد في المجتمع حقاً في هذا المال هو ما يسمى شبهة ملك يسقط بها الحد .

فحـد السـرقة بـذلـك يـطبـق فـي حالـات نـادـرة ، ويـسـقط عـندـ آيـة شـبـهـة أو عـفـو ، ولا يـطبـق عـلـى مـن يـسـتـولـى عـلـى أـموـالـ الـحـكـومـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ أـو يـخـتـلـسـهاـ مـهـمـاـ كـانـتـ مـلـاـيـنـ . كـماـ أـنـهـ لـا يـطبـقـ فـي حالـاتـ الرـشـوةـ وـاستـغـلـالـ التـفـوذـ وـأخذـ الـعـمـولـاتـ معـ أـنـ هـذـهـ هـيـ أـخـطـرـ الجـرـائـمـ عـلـى الـمـجـتمـعـ الـمـعاـصـرـ . وـالـقـانـونـ الـمـصـرـىـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ بـعـقـوبـاتـ تـصلـ إـلـىـ الـأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـبـدةـ ، فـضـلـاـ عـنـ ردـ الـمـبـالـغـ الـمـأـخـوذـةـ دـوـنـ وجـهـ حـقـ . وـبعـضـ الـبـلـادـ الـاشـتـراكـيـةـ تـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ بـالـإـعدـامـ ، وـمعـ ذـلـكـ فـإـنـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ لـا تـقـفـ وـلـمـ تـتـهـ .

ونظراً لأن الحدود تتعلق بعدد قليل من الجرائم ، ولأنه من اللازم أن تسقط عند آية شبهة أو عفو ، ولأن لها شروطاً قد يستحيل تطبيقها ، ولأنها تقتضي الإعداد الطويل للمجتمع ، وخاصة في العصر الحال ؛ فإن قانون العقوبات المصري يعد كلـهـ منـ قـبـيلـ التعـزـيرـ . وـالـتعـزـيرـ تـعـبـيرـ فـقـهـيـ . أـخـذـ مـنـ لـفـظـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ . وـيعـنىـ حـقـ وـلـيـ الـأـمـرـ إـذـاـ مـاـ وـقـفـ تـطـبـيقـ حـدـ أـوـ أـسـقـطـهـ لـشـبـهـةـ أـوـ عـفـوـ أـوـ وـجـدـ أـنـ الـمـجـتمـعـ لـمـ يـعـدـ لـهـ بـعـدـ ، أـنـ يـضـعـ آيـةـ عـقـوبـاتـ وـيـطـبـقـهاـ وـتـكـونـ هـذـهـ عـقـوبـاتـ موـافـقـةـ لـلـشـرـيعـةـ روـحـاـ وـمـعـنـىـ ، وـمـتـمـشـيـةـ مـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .

فكأن كل القوانين المصرية مطابقة للشريعة الإسلامية وللفقه الإسلامي ، وعلى الذي يدعو إلى تطبيق الشريعة أن يحدد لنا قصده من اللفظ ، وهل يعني به الدين ، أو المنهج ، أو الأحكام الخاصة بالمعاملات في القرآن والسنة ، أو الفقه الإسلامي . وما وجه الخلاف بين المنهج الذي لابد أن يضعه ويقدمه لنا وبين أحكام القانون المصري ؟ وما هو سببه للتتطبيق حتى تبين ما إذا كان سبيلاً إسلامياً قوياً أو أنه سبب ينكب روح الإسلام وتعاليمه السامية ؟ أما أن يترك الأمر بغير تحديد ، غائباً عائماً ، فهو تحجيم مرفوض وتنسيق غير مقبول ، وتلاعب بالشعارات ينهي عن الدين ويؤثمه القانون .

والملبدأ الثاني : الذي تقوم عليه الدعوى هو إعادة نظام الحكم الإسلامي . غير أن الدعوى كعادتها لم تقدم دستوراً واضحاً محدداً ، ولا برنامجاً مفصلاً مضبوطاً يمكن مناقشتها على أساسه وتحديد مرادها الحقيقي . لكنها ركنت إلى الأقوال المرسلة والأمثلة التي تقدمها من عهد النبي ( ﷺ ) أو عصر عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فقط ومدة حكمهم جيئاً . كما سلف – اثنان وعشرون عاماً من تاريخ طوله أربعة عشر قرناً مليءاً بمظالم الحكام واستغلالهم للإسلام ومعارضتهم مصالح المسلمين واتهام من يخرج عليهم أو يدعوا لمبادئ الإسلام في العدل والرحمة بالكفر والإلحاد وقتلهم باسم الإسلام ، والإسلام من ذلك براء .

إن رفع شعار بأن القرآن هو الدستور قول براق خاو من صدق صاحبه ، وكلمة حق يراد بها باطل . فالقرآن لم يتضمن أى نص عن نظام الحكم ، ولا طريقة تعيين الحاكم ، ولا أسلوب مساءلته ، ولا بيان حقوق والتزامات الحاكم وحقوق والتزامات المحكومين ، ولا طريقة عزل الحاكم ، ولا نظام الانتخابات .. إلى غير ذلك مما تركه للمجتمع وللناس يحددونه تبعاً لظروف عصورهم وأحوال معيشتهم ، ومن ثم يلزم أن يكون لأى دعوى إلى نظام حكم إسلامي ، دستور واضح محدد وبرنامج مفصل مضبوط .

والقرآن – كما قال علي بن أبي طالب – حال أوجه ، أى أن آياته مطلقة عامة ، تتحمل تفسيرات عدة ، لا يمكن اتهام أحدها بالمرفق من الدين أو الخروج على الشريعة ، وما قامت المذاهب المختلفة والآراء المتعارضة إلا من اختلاف كلٌ في فهم آيات القرآن أو في أحوال وشروط تطبيقها .

وكلمة الحكم في القرآن لا تعنى السلطة السياسية ، وإنما تعنى سلطة القضاء أو الحكمة والرشد ، وهي تستعمل بمعنى السلطة السياسية أو الإدارة التنفيذية من قبيل التجاوز ويعتبر اصطلاحى ليس هو المقصود في القرآن .

وقد كان النبي ﷺ يحكم بمقتضى وحي الله ورقبته ، فحكمته هي حكومة الله في الفهم الإسلامي . وقد كانت هذه الحكومة حكومة تحكيم لا حكومة حكم إلا في حالات الحرب وفي الحالة الوحيدة التي طبق فيها النبي ﷺ حد الحرابة ، وهذا أمر بديهي لأن المخصوص المحاربين أو الخارجين على النظام والمجتمع بالعدوان لن يحتمموا إلى النبي : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلية» ، «فإن جاءوك [أهل الكتاب] فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» .

وبعد النبي فإن الحكومة تصبح حكومة الناس يحددونها تبعاً لظروفهم ، على أن تنبع من إرادة الشعب وتحكم باسم الشعب ولصالح كل الشعب . حكومة يكون من حق كل فرد (يحدد القانون والمجتمع صلاحيته) أن يسهم فيها ويراقبها ويعزّلها بطريق قانوني سليم ، بلا إراقة دم أو اتهام بالكفر والإلحاد .

هذه هي الحكومة في الإسلام بعد النبي ﷺ حكومة مدنية تصدر عن الناس وليس حكومة دينية ترکن إلى سلطة الله وتدعى أنها تحكم باسمه ، الواقع أنها تحكم لأغراضها هي وأغراض الحكام .

ولقد كان عدم وضع نظام مفصل واضح للحكم - على نحو ما سلف - سبباً في كل المأسى التي حدثت في الإسلام ، والخروج الشديد على روحه وأحكامه ، والعبث المتصل بمصالح المسلمين وأموالهم . فعثمان بن عفان قُتل باسم الإسلام ، لأن معارضيه أرادوا منه أن يعتزل الحكم (يستقيل) بينما رفض هو وقال كيف أخلع قميصاً ألبسنيه الله؟ ومن يومها قامت الفتنة الكبرى في الإسلام ، وهي فتنة أثرت وما زالت تؤثر عليه وعلى المسلمين ، وباسم الإسلام قُتل على بن أبي طالب لخلاف سياسي وقبل أليس ثوب الدين وتستر بعبأته . وباسم الإسلام ظلم الخلقاء الأمويون وولاتهم وحكموا المسلمين بالسيف والدم . وباسم الإسلام استعر العثمانيون مصر والبلاد

العربية وعاملوا أبناءها أسوأ معاملة ، وكانت بطانتهم من الفقهاء تقى بکفر من يخرج عليهم ، كما حدث مع عرابى . وقد تأثر بعض المصريين بفكرة كفره لخروجه على الخليفة العثماني الذى لم يكن يعرف العربية ، فبصق على وجهه واحد منهم وهو يجلس في مقهى بحى السيدة زينب .

فهل نريد أن تعود الفتنة والغوايات والانحرافات والاستبداد باسم الدين ، والدين برىء من ذلك ؟ أم أن الأفضل وضع مبادئ تناقش وتفهم ، وتحديد صفة الحكومة وهل هي تنب عن الناس أم أنها مفوضة من الله ؟ وتفصيل كل شيء يتصل بسلطة الحكم حتى يكون الحكم ويكون الناس على يينة من أمرهم ؟

\* \* \*

إن الشعارات منها كانت براقة ، والكلمات منها كانت عالية ، والأصوات ولو كانت مرتفعة ، والحناجر وإن كانت متتشنجة ؛ لا تفلح في إقامة نظام حكم ولا تتجمع في خدمة الناس . إنها جميعاً تذوب لدى أول مشكلة وتحتفي أمام الواقع وتتلاشى إذا ما داهمتها الحقائق .

فعل الذى يدعو إلى تقوين الشريعة أو إلى تغيير نظام الحكم أن يقدم برامج واضحة يبين فيها ما يريد بالضبط حتى يمكن مناقشته بالحججة وتنفيذ وجهة نظره بالبراهين التى سلف بيانها والأدلة التى يمكن أن تصاف إليها .

وعلى الجميع أن يدرك أن هذه الدعوى سياسية أو حزبية لكنها تتخذ من الدين ستاراً ومن الشريعة برقعاً حتى تصل إلى أغراضها وأغراض القائمين عليها ، مستغلة في ذلك مشاعر الجماهير وألام الناس وبريق الإسلام .



---

---

الإسلام السياسي

---

# الحقيقة في دعوى تقنين الشريعة

(\*) تعليق على توصية مؤتمر العدالة الأول الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٨٦ .  
نشر هذا البحث بمجلة القضاة . عدد فبراير ١٩٨٧ .

---



منذ نص الدستور المصري - الصادر سنة ١٩٧١ - في مادته الثانية على أن «مبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع»، اخذت قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتنقين هذه الشريعة ، بعدها سياسياً ، اتسع لنظام الحكم وللمعارضة على حد سواء ، وانفسح للمخلصين والمزايدين في وقت واحد ، وابسط للعلماء والأدعياء دون ما تحديد أو تمييز. وفي حمى التسييس ولغط التحزب لم يقدّم إلا القدر اليسير من الدراسات الجادة التي اخذت سمت العلم واتسحت برداهه وسلكت دروبه ، وتعافت عن المزايدة أو ترفعت عن الدعاء ؛ ومن ثم فقد تغلبت عليها الطريقة المضادة بكل خصائصها التي تميز بالأسلوب الدعائي والنهج الإنساني والتفكير العاطفي والاتجاه الاستيارى .

وعندما أعلنت قرارات مؤتمر العدالة الأول تبين أن المؤتر أوصى «بإصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومراجعةسائر التشريعات لتتفق في أحکامها مع مباديء «الشريعة» ، وقد أدت هذه التوصية إلى كثير من التساؤلات ، كان منها : هل ما صدر عن المؤتر بشأنها هو رأى لفيف من رجال القانون أم رأى رجال القضاء - كما يقال عن توصيات المؤتر ؟ وهل هو رأى جميع رجال القضاء أم رأى بعض منهم ؟ وهل يقصد به تطبيق الشريعة على المعنى الدارج من إلغاء كل القوانين المصرية وإعادة تنقين الأحكام على نحو معين أم يقصد به إبقاء هذه القوانين وتنقيحها مما قد يعد خالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل كانت هذه التوصية مسبوقة بدراسة جادة مستفيضة محايده أم أنها ليست إلا رجع الصدى ؟ وهل ذَفَّ رجال القضاء - بتوصيتهم هذه - إلى الصراع المحتدم في حلبة السياسة المصرية ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فإلى أي جانب يكون قد حدث انحياز ؟ وهل يعني ذلك كله أن القضاء المصري قد تخلى عن

تراث العظيم الذى شيده على مدى قرن كامل ، وأصبح مفخرة له ولصر وللإنسانية ؟

إن الذى دعا ويدعو إلى هذه التساؤلات وغيرها ، أن الشعب فى مصر ، وفي البلاد العربية ، وفي العالم الإسلامي ، يضع قضية مصر في مرتبة سامية وينزلهم منزلة رفيعة ، ومن ثم فهو يتوقع - حين يتعرضون جيئاً ، أو يتعرض بعض منهم إلى قضية هامة ملتهبة حادة ساخنة - أن يفعلوا ذلك بما اتسموا به من هدوء ورزانة وثبات ، وما اتصفوا به من تدقيق وتحقيق ، لا يؤثر في صلابتهم هب ولا يهز تقديرهم حدة ولا تذيب مناعتهم سخونة ؛ وأن يعالجو المسائل بالمنهج العلمي الذى اعتادوه في عملهم وبالأسلوب المنطقى الذى ذرّجوا عليه في تحرير الأسباب واتبعوه في كتابة الحيثيات ؛ حتى يكون قولهم حكماً ، ورأيهم قطعاً ، وقرارهم حسناً ، وتوصيتهم فصل الخطاب .

والأسلوب العلمي والمنهج المنطقى في التعرض لقضية الشريعة الإسلامية - تقنيتنا وتطبيقاً - لابد أن يبدأ بوضع تعريف لها ، ثم يتبع مراحل ظهور النص عنها في مجموعات القوانين المصرية والدستور المصرى ، ويستجلل المقصود بها في كل حالة ، ثم يعرض الأحكام التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية ، وبين أوجه خالفة أو موافقة القوانين المصرية والدستور المصرى لهذه الأحكام ، ثم يتم ببيان وسيلة التعديل أو التقييع المقترحة ، والنص أو التصوص الذى يتبعن أن تضاف أو تعدل أو تُنْقَح ، ومدى وكيف يمكن أن يتم ذلك ؟

الشريعة لفظاً : ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرة واحدة : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » (سورة الجاثية ٤٥ : ١٨) ثم ورد بمصدر له وتصريف ثلاث مرات : « شَرِعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » (سورة الشورى ٤٢ : ١٣) « لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَاجًا » (سورة المائدة ٥ : ٤٨) ، « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ » (سورة الشورى ٤٢ : ٢١) .

وفي كل هذه الآيات ، لا يعني لفظ «الشريعة» الأحكام القانونية أو التشريعية ، لكنه يعني : الطريق ، المنهج ، السبيل ، وما شابه . وهذا المعنى الوارد في القرآن الكريم عن لفظ «الشريعة» هو بذاته المعنى المقصود منه في صحيح اللغة العربية ، وفي

معالجها جيئا . فقد ورد في هذه المعاجم أن لفظ شرع - لغة - يعني ورد . والشرعية والشريعة هي مورد الماء ، أي مدخل الماء ، أي الطريق أو السبيل أو المنهج إليه (السان العربي : مادة شرع) .

وقد حدث للفظ الشريعة في العقل الإسلامي تعديل عدة مرات . فقد بدأ استعماله على معناه الأصلي : منهج الله أو سبيل الله أو طريق الله ، وهكذا . ثم اتسع المعنى ليشمل القواعد القانونية (الشرعية) الواردة في القرآن الكريم . ثم امتد ليضم هذه القواعد والقواعد المثلثة التي وردت في الأحاديث النبوية . ثم تغير المعنى ليشمل الشروح والتفسيرات والاجتهادات والأراء والفتاوی والأحكام التي صدرت لإيضاح هذه القواعد أو القياس عليها أو الاستنتاج منها أو تطبيقها ، أي الفقه . وفي الوقت الحالى ، ومنذ زمن بعيد ، فإن لفظ «الشريعة» يقصد به في الاستعمال الدارج معناه الاصطلاحى الذى يشير إلى الفقه الإسلامي أو إلى النظام التاريخي للإسلام .

وإذا كان من السائع في العلوم الاجتماعية استعمال الألفاظ بمعناها الاصطلاحي الذى تحولت إليه عبر التاريخ وتبدلـت إليه من خلال الاستعمال ، فإن ذلك لا يسوغ أبداً بالنسبة لـالـألفاظ القرآنـ الكريم ، لأنـه قد يؤدىـ بلـابدـ أنـ يؤدىـ إلى تحرـيفـ معـانـىـ الآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ نـتيـجةـ لـتحـرـيفـ معـنـىـ الـلـفـظـ ،ـ وـتـرـيـفـ مـقـاصـدـ الـجـلـالـةـ منـ خـلـالـ الـاسـتـعـالـ الـخـاطـئـ لـآـيـاتـ قـرـآنـيةـ فيـ غـيرـ المـدـلـولـ الـذـىـ اـسـتـهـدـفـ التـنـزـيلـ .

والذى ينشد الأصول الإسلامية الحقيقة لابد أن يلـجـأـ فـهـمـ وـاستـعـالـ الـأـلـفـاظـ القرآنـ الكـرـيمـ وـخـاصـةـ لـفـظـ هـامـ كـلـفـظـ «ـالـشـرـيعـةـ»ـ إـلـىـ معـنـىـ الـلـفـظـ وـقـتـ التـنـزـيلـ ،ـ يـتـحـرـاهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ذـاتـهـ وـفـيـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيةـ .ـ أـمـاـ إـذـ اـتـجـهـ إـلـىـ الـمـعـنـىـ الـاـصـتـلـاحـيـ لـالـأـلـفـاظـ ،ـ وـوـقـفـ دـوـنـهـ ،ـ وـتـعـلـقـ بـهـ وـحـدـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـابـدـ أـنـ يـتـرـدـىـ فـيـ نـتـائـجـ خـاطـئـةـ وـخـطـرـةـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـعـلـىـ الـمـجـتمـعـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ .

الشريعة في القوانين المصرية : ورد لفظ الشريعة في المادة السابعة من قانون العقوبات (ال الصادر سنة ١٩٣٧) إذ نصت المادة على أن «الاتخل أحـكامـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ أـيـةـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ بـالـحـقـوقـ الشـخـصـيـةـ المـقرـرـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ الغـرـاءـ» .ـ ثـمـ جاءـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ (ـ الصـادـرـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ)ـ «ـفـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ تـشـريعـيـ يـمـكـنـ تـطـيـقـهـ ،ـ يـحـكـمـ الـقـاضـىـ بـمـقـتضـىـ الـعـرـفـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـمـقـضـىـ

مبادئ الشرعية الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة » وبهذا النص ورد تعير «مبادئ الشرعية الإسلامية» لأول مرة في التشريعات المصرية ، غير أن المشروع لم يوضح في النص قصده من هذا التعير وما إذا كان يهدف بالفظ «الشرعية» إلى المعنى الأصل أم إلى المعنى الاصطلاحي . وورد في الأعمال التحضيرية للقانون ما يسفر عن أن المشروع قصد بتعير «مبادئ الشرعية الإسلامية» القواعد الكلية المشتركة بين مذاهب الفقه المختلفة ، أى أنه استعمل لفظ «الشرعية» بمعناه الاصطلاحي الذي يفيد : الفقه (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء الأول - ص ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١) .

وقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري (ال الصادر سنة ١٩٧١) على أن «مبادئ الشرعية الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » وقد عُدل هذا النص - في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - فأصبح «مبادئ الشرعية الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع» . ودستور سنة ١٩٧١ بغير مذكرة إيضاحية أو أعمال تحضيرية يمكن الرجوع إليها لاستجلاء قصد المشروع من استعمال تعير «مبادئ الشرعية الإسلامية» . غير أن المستفاد أنه أخذ التعير عن القانون المدني ، وبالمعنى الذي قصده هذا القانون ؛ يؤيد ذلك أن التعديل الذي تم سنة ١٩٨٠ قد سبقه تقريران للجنة الخاصة التي كانت قد شكلت لإجراء هذا التعديل واضح منها بخلاف أن اللجنة قصدت بالتعير «المبادئ الكلية المشتركة بين مذاهب الفقه الإسلامي» .

وغمي عن البيان أن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية - وما ماثلها - لاستطلاع رأى المشروع - المدني والدستوري - في استعمال تعير «مبادئ الشرعية الإسلامية» لا يعتبر مناقضة للنص أو معارضة له ، ذلك أن لفظ «الشرعية» على ما سلف - يحمل معنين ، أحدهما أصلي والآخر اصطلاحي ، وإذا كان النص لا يتسع عادة لكتي يسفر المشروع عن رغبته في اختيار أحد هذين المعنين ، فإن الأعمال التحضيرية - في هذا الخصوص - تكون وحدها هي المجال الذي يسفر عن قصد المشروع ويجدد اختياره .

فإن قيل إن النص يُحمل بذاته على معنى الشريعة الأصلي ، كان في ذلك اعتساف تنقضه الحقيقة ويقوضه النص ذاته . فالمعنى الأصلي للشريعة هو المنهج أو السبيل أو الطريق ، ومن ثم فإنه لا يحمل على الإطلاق لأن يشير المشروع في الدستور أو في القانون

المدنى - أى ف التشريعات - إلى منهج الله أو السبيل إليه أو الطريق إليه ، وهو في طبيعته أمر أخلاقي وتعبدى ، لا يستعمل عادة فى الصيغ القانونية . ومن جانب آخر، فإن لفظ «مبادئ» يعني - لغة - القواعد الأساسية التى يقوم عليها الشيء ولا يخرج عنها . ومنهج الله أو السبيل إليه هو اتجاه موحد يتضمن البداية والموضوع فى آن واحد ، ويضم الأساس والبناء معاً ، وليس - بأى حال - بناء يقتضى له أساساً . فإذا اعتبر أنه متفصل عن أساسه منبت عن قواعده ، كان الأساس أخلاقياً وكانت القواعد تعبدية بيقين ، أى أنها - على أى وجه - ليست أحكاماً تشريعية .

بهذا المعنى ، فإن تعبير «مبادئ الشرعية الإسلامية» طبقاً للتفسير السديد ، ووفقاً للموضع الذى استعمل فيه ، يعني - يقيناً - ما جاء فى الأعمال التحضيرية المشار إليها من أنه «المبادئ الكلية المشتركة بين مذاهب الفقه المختلفة» ، ويكون اللجوء إلى الأعمال التحضيرية فى بيان قصد المشرع ، ضرورة لازمة ، طالما كانت هذه تفسر ولا تعارض ، تشرح ولا تناقض .

إذا كان ثم رأى رغم كل ما سلف وخلافاً لأى واقع ، وعلى الضد من التفسير الصحيح ، يرى أن تعبير «مبادئ الشرعية الإسلامية» يعني الأحكام التشريعية الواردة فى القرآن ، فإن هذه الأحكام لا يمكن أن تكون مبادئ للشريعة - أى قواعد لها - لأنها أحكام مفصلة فى مناح مختلفة وليس كليات عامة ، ولأنها لا يمكن أن تُعد أساساً لأنواع أخرى طالما كانت هى كل الأحكام ؛ إلا إذا كان المقصود أنها تُعد أساساً لفقهه الإسلامي الذى يستنبط منها ويستخرج عنها أحكاماً أخرى ، فإذا كان الأمر كذلك ، رجع البحث أدراجها إلى حيث بدأ بأن «مبادئ الشرعية الإسلامية» تعنى الأحكام الكلية المشتركة بين مبادئ الفقه .

ومع ذلك فإنه يتبعن بيان الأحكام التشريعية الواردة فى القرآن الكريم ، ومتابعة مدى موافقتها أو مخالفتها للقانون المصرى ، ومدى صحة ما يُقال عن ضرورة تقتينها أو تنقیح القوانين المصرية بالموافقة لها .

الأحكام التشريعية فى القرآن الكريم : من بين ستة آلاف آية ، هي مجموع آيات القرآن الكريم ، فإن مائتى آية فقط تتضمن أحكاماً تشريعية ، أى أن نسبة الآيات

التي تتضمن هذه الأحكام هي جزءٌ إلى ثلثين جزءاً من القرآن الكريم ، بما في ذلك الآيات المسورة . ويعني ذلك أن القرآن الكريم قصد أساساً إلى صب الإيمان صباً في النفوس وترقية ضمير المؤمن والسمو بعقله وخلقه حتى يكون هو بذاته الشريعة ، ويكون الطريق إلى الله والسبيل إلى الجلالـة ؛ وحتى إذا ما اقتضى الأمر تطبيق حكم شريعي حدث ذلك منه بوازع من الإيمان ودافع من العدل وميل إلى الفضل ، فلا يتحيز ولا يتحرف ولا يتحايل ولا يتشدد ولا ينكص على عقيبه . ومن جانب آخر ، فإن الأحكام القانونية - بطبيعتها - إقليمية مؤقتة ، ومن ثم فقد قصد الله سبحانه أنه يترك تفصيلها - فيها عدماً ورد في القرآن - إلى الناس ، يجتهدون فيها ويدلون منها على ضوء ما يراه كل عصر وما يحتاجه كل مصر .

ولجلاء الأمر يحسن تبع هذه الأحكام وفقاً لموضوعاتها .

أ- المسائل المدنية : لم يتضمن القرآن الكريم آياتٍ شريعية في المسائل المدنية إلا آية واحدة : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (سورة البقرة ٢ : ٢٧٥) . ولم يبين القرآن الكريم ما البيع وما الربا ، فقام الفقهاء بذلك - استهداه بأحاديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وكان منهم المتشددون وكان فيهم المترخصون (كابن عباس) . وعلى الرغم من وضوح الآية الكريمة في حل البيع فقد خصصها الفقهاء وحرموا بعض البيوع كبيع المزاينة أى بيع الشيء الجازف ، وبيع المحاقلة أى بيع الزرع قبل صلاحته ، أو بيع الزرع في سنته كالخطة ، وبيع المزارعة وهو بيع الزرع على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو ما ماثل ، وهكذا .

وقد نشرنا بحثاً لنا في مجلة أكتوبر ( بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٥ ) - وهو وشيك النشر في كتاب عنوانه «الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة» ، وفي هذا البحث حددنا الفروق الأساسية بين الربا المحظور شرعاً ونظام الفائدة في القانون المصري . وخلاصة ذلك أن الربا المحظور شرعاً هو القرض الذي يُضاعف عدة مرات ، استغلاً لحاجة المدين ، والذي ينتهي باسترقاءه إن أخفق في سداد الدين . وقد روى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمر باسترقاء شخص يدعى سُرْقٌ كان قد عجز عن الوفاء بدينه الربوي إلى ذاته .

ولأن القرآن الكريم لا يتضمن إلا الآية الآتف بيانها كحكم موضوعى في المسائل المدنية فإن كل أحكام التعامل المدنى هي من وضع الفقه الإسلامي ، وليس ترتيلًا من الله . ومن أجل ذلك ، فإن المشرع المصرى ، في الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، نوه إلى أن أكثر أحكام هذا القانون «يمكن تحريره على أحكام الشريعة (يقصد الفقه) في مذاهبها المختلفة دون عناء» .

وعندما عرض على الجمعية العامة لمحكمة النقض (سنة ١٩٨١) مشروع قانون المعاملات الذى قيل إنه تقنين للشريعة - وهو في الواقع تقنين للفقه - وأريد أن يستبدل بالقانون المدنى النافذ حالياً ، أصدرت الجمعية العامة تقريراً جاء فيه : «إذا كان دستورنا قد نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، فليس معنى ذلك أن يُبْدِ تشريعنا المدنى الصادر في سنة ١٩٤٨ والذي استغرق إعداده أكثر من عشرين سنة . . ووُضعت أحكامه بعد طول بحث وتبصر ، وهي ترتد في الأغلب الأعم إلى أحكام الشريعة الإسلامية (يقصد الفقه الإسلامي) على نحو ما أكدته المذكورة الإيضاحية التي تضمنت تصديقاً لكثير من هذه القواعد في فقه الشريعة الإسلامية» .

بذلك ، فإن الجمعية العامة لمحكمة النقض - وهي مثل حقيقى للقضاء المصرى - تكون قد حسمت دعوى تقنين الشريعة فيها يتعلق بالقانون المدنى ، إذ قررت أنه مطابق للشريعة الإسلامية - على أي معنى كان لفظ الشريعة - وأن الأغلب الأعم من أحكامه يرتد في أصله إلى أحكام هذه الشريعة . ولربما جاز أن يقال أن ثمة نقطتين في حاجة إلى بحث وتحقيق : مسألة الفوائد على الديون (والتي قد يرى فيها البعض ريا محظوظاً شرعاً) ومسألة عقود التأمين (التي قد يرى فيها البعض عقود غرر ، مع أنه لانظر فيها على أي طرف) . وبحث موضوعين كهذين لابد أن يفتح للجميع وأن يدلل فيه القضاة بدلهم مع غيرهم من رجال القانون ، على أن يكون ذلك في نطاق من البحث الحر وضمن ضوابط الاجتهداد التي سوف يلي بيانها .

**بـ- مسائل الأحوال الشخصية :** جميع أحكام القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في مصر - في شئون الزواج والطلاق والمواريث والوصية - مأخوذة نصاً من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية ، وما رأه المشرع أصلح للمجتمع من آراء الفقه .

جـ - مسائل الإجراءات : لم يتضمن القرآن الكريم عن الإجراءات إلا آية واحدة خاصة بثبات التعاقد على الديون : « يا أهلاً الذين أمنوا إذا تدابتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .. إلى آخر الآية (سورة البقرة ٢ : ٢٨٢) ، وهذا الحكم خاص بثبات التعاقد على الديون فقط ، ومدته إلى أحوال الشهادة في كل المسائل بما في ذلك المسائل الجنائية عمل من أعمال الفقه . قد يكون صحيحاً وقد يكون خاطئاً . وقد يجوز في مصر أو في عصر لا يجوز في مصر آخر أو في عصر معاير . وقد قصد الفقهاء عندما اشترطوا شكلاً معيناً للشهادة في مسائل الحدود العقابية وضع ضوابط شديدة تحصر تطبيق هذه الحدود في أضيق نطاق ، على أن يكون في العقوبات التعزيرية متسع لآية جريمة ولو كانت حدية .

د - المسائل الجنائية : ورد في القرآن الكريم النص على أربع عقوبات حدية (عقوبات مقدرة ومحددة) : حد السرقة (وهو قطع اليد) ، وحد القذف (وهو الجلد ثمانين جلدة) ، وحد الزنا (وهو الجلد مائة جلدة) (سورة النور ٢٤ : ٢) ، وحد الحرابة (وهو القتل أو الصلب أو النفي من الأرض أو السجن) . أما حد الردة فقد ورد في حديثين للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعقوبة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية لأنها لم ترد في القرآن الكريم أو السنة النبوية وإنما استخرجها على بن أبي طالب قياساً على حد القذف .

وهذه الحدود - سواء كانت أربعة أم ستة - عقوبات شرطية ، بمعنى أنها لا تُطبّق إلا بعد توافر شروط معينة هي قيام مجتمع من المؤمنين التقاة العدول ، وتحقيق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ابتداء ، حتى لا تستعمل الأحكام الشرعية في أغراض غير شرعية ، ولكن لاستخدام العقوبات باسم الإسلام ضد المسلمين من خلال حكومات ظالمة أو حكام فسقة أو محاكم استثنائية ، أو تطبق اعتسافاً وظلماً بناء على ضبط زائف أو شهادة مزورة أو حكم جائز ، كما حدث في كثير من التطبيقات على مدى التاريخ الإسلامي ، وفي التطبيقات المعاصرة على وجه خاص .

وعلى عكس الاعتقاد الشائع خطأ ، فإن المجتمع غير مطالب بالإصرار على تطبيق الحدود ، بل إنه مأمور بالتعافي فيها والتناضر عنها . فعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : تعافوا في الحدود . وكلما أعرض المجتمع عن تطبيق الحدود وأغضى عنها وتعافى فيها

كان متبعاً روح الإسلام محققاً لدعوة النبي (ﷺ) ، فإذا وصل إلى القاضي أمر جريمة مما يعاقب عليه بعقوبة حدية ، كان عليه أن يدراً الحد بأية شبيهة تتعلق بالواقعة أو تتصل بالشهود أو بالمجنى عليه أو بالجانى (وما أكثرها) ، وذلك إنما للحديث الشريف: «ادرعوا الحدود بالشبهات» . . وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب أن امرأة ذهبت إليه واعترفت باقrafها الزنا المحدود عليه ، وكان ذلك في حضور علي بن أبي طالب الذى قال لعمر : يا أمير المؤمنين إنها تسهل (أى لا تقدر خطورة الاعتراف) . وقد اعتبرا معاً (عمر وعلى) أن الاستسهال في الاعتراف شبهة تسقط الحد ، فأسقط عمر الحد عن المرأة رغم اعترافها .

ووضّع الفقهاء للحدود شروطاً كثيرة ، تجعل تطبيقها أمراً عسيراً ، بل إن التطبيق الصحيح يكاد يكون مستحيلاً . من ذلك أنهم اشترطوا في جريمة السرقة - المحدود عليها - شروطاً كثيرة جداً ، منها أن يؤخذ المسروق من حرز ، وأن يكون مالاً متقوماً ، وألا يكون للسارق حاجة إليه ، وألا تكون له فيه شبهة ملك . واتفقوا على أنه لا حد في الخطف والنهب والاختلاس ، كما أن جهورتهم تتفق على أنه لا حد على من يسرق أموال الدولة (ولو كانت ملابس) لأن له فيها شبهة ملك . وفيما يتعلق بالزنا فقد اشترطوا شهادة أربعة شهود عدول يرون الفعل رأى العين ، من أوله إلى متنه ، بحيث لا يمر الخيط بين الرجل والمرأة ، وهو أمر لم يحدث أبداً على مدى التاريخ الإسلامي .

ومع أن حد الحرابة (قطع الطريق) باتفاق جميع مذاهب الفقه يسقط إذا ما تاب الجانى قبل أن يقدر عليه المجتمع (أى قبل ضبطه) ، إنما للأية الكريمة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (سورة المائدة ٥: ٣٤) ، مع هذا الاتفاق بالنسبة لحد الحرابة ، فإن جانباً كبيراً من الفقه يرى أن الحدود جميعاً تسقط بالتوبية ، أي أنها لا تقام على من تاب بعد الفعل وقبل إقامة الحد وقيل في ذلك «ليس على تائب قطع» أي أن من يتتب من جريمة السرقة لا يقام عليه حدها .

وورد عن النبي (ﷺ) ما يفيد أن العقوبات الحدية عقوبات تطهيرية ، لا تقام إلا برغبة المذنب حتى يتظاهر ، وأن له أن يقفها إن تاب (على نحو ما يقول غالب الفقهاء) ، أو إن رغب في القرار منها . وبعد أن طُبِّقَ حد الزنا على امرأة (تدعى العامدية) قرر الصحابة للنبي (ﷺ) أنها حاولت الفرار عندما بدأوا إقامة الحد عليها ، غير أنهم لم

يمكنوها من الفرار وأقاموا الحد عليها حتى ماتت ، فغضب النبي ﷺ وقال : هلا تركموها !! أى أنه كان من الأصح - ويكون من الصحيح - أن لا تقام عقوبة حدية على مذنب يرغب في الفرار منها أو وفتها ، أى يرغب في إسقاطها عنه بارادته .

أما عن القصاص ، فما ورد في القرآن الكريم هو عن القصاص في القتل فقط : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصاصَ فِي الْقَتْلِ﴾** (سورة البقرة ٢ : ١٧٨) ، أما قاعدة «عين بعين وسن بسن» [Lex talionis] فقد وردت في القرآن الكريم إشارة إلى ما كان قد فرض على اليهود في التوراة ، ولم يرد كحكم مخاطب به جماعة المؤمنين وينبغي تطبيقه شرعاً عليهم : **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا (فِي التُّورَاةِ) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجُرْحُ وَالْقَصَاصُ﴾** (سورة المائدة ٥ : ٤٥) وقد أدخل الفقهاء قاعدة عين بعين وسن بسن إلى التشريع الإسلامي بناء على قاعدة وضعوها تقول : «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ننسخ» ، وعلى حديث للنبي ﷺ أشار إلى القصاص في الجروح لكنه لم يحدده عيناً بعين وسن بسن . وإذا كان يطلق على الفقه الإسلامي - خطأ - تعريف «الشريعة الإسلامية» وكان ثم خلط لذلك بين القاعدة الشرعية التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية وبين القاعدة الفقهية التي وضعها الفقهاء اجتهاداً ، فإن العقل الإسلامي أصبح يرى أن قاعدة «عين بعين وسن بسن» قاعدة شرعية ، ومن صميم الشريعة الإسلامية . وهذا التقدير - واجتهاد الفقه ذاته - محل نظر ، ذلك أن قاعدة «عين بعين وسن بسن» من قواعد الأصول لا الفروع ، مما كان يتبع معه أن تكون من قواعد الابتداء لا قواعد الابتناء . فلو أن الله سبحانه أراد أن يفرضها على المسلمين لورد النص في القرآن بذلك صراحة . لأهمية القاعدة ووضعها الرئيسي في النظام العقابي ، دون أن يتركها سبحانه للاستنتاج أو للاستنباط . ومن جانب آخر ، فإن ثمة أحكاماً كثيرة وردت في التوراة ولم يطبق الفقهاء بشأنها قاعدة «شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ننسخ» مع أن هذه الأحكام لم تنسخ ، من ذلك - على سبيل المثال - قاعدة قتل من يضرب أحد والديه أو كليهما .

والقصاص - في القتل أو الجروح - يسقط بالعفو ، سواء نتيجة دفع دية أم لا . وسقوط العقوبة الجنائية بعفو المجنى عليه أو ذويه - إن كان قد مات - أمر بالغ الخطورة في المجتمع المعاصر ، إذ يشجع الضغط على هؤلاء بالرهبة أو الرغبة للعفو وإسقاط

العقوبة عن جناة قد يكونون من العتاوة . وإن نظرة إلى أحوال الشهود أمام المحاكم تدل على كيف وكم الضغوط التي يتعرضون لها لتعديل شهادتهم أو تزيفها أو تحريفها لتهين الدليل في الدعوى الجنائية ؟ فما بال لور أن تلك الضغوط أجازت إسقاط الدعوى الجنائية ذاتها ؟ !

إن النظام القانوني المصري - حين يحيى التنازل عن الدعوى المدنية ، لا الدعوى الجنائية التي تظل ملكاً للمجتمع كله ، تبادرها عنه النيابة العامة - هذا النظام هو أصلح النظم في الظروف الاجتماعية المعاصرة ، وهو اجتهاد سليم يحمي الناس من عسف الناس ، ولا يخالف الدين أو الشريعة .

وإذا كانت العقوبات الحدية - مع التجاوز - ستة حدود فقط ، فإنها لا تكفي لمواجهة الجرائم التي استحدثت بعد التقزيل والتي ما زالت تُستحدث مع حركة الحياة الجاربة مثل جرائم الرشوة والتجمس والتزوير والتزييف والاختلاس والغدر والتربح وهتك العرض واللواء والحريق العمد والتهديف ، ومثل جرائم المخدرات والمباني والمرور والتسعير . لذلك فقد ابتدع الفقه ما يسمى بالتعزير . وبمقتضى قاعدة التعزير يجوز لولي الأمر - رئيس الدولة أو المجلس التشريعي ، حسب الأحوال - أن يؤثم أي فعل يرى فيه إخلالاً بالأمن أو تحييناً على حقوق الناس أو عدواناً على أموالهم وأعراضهم ، ويضع له آية عقوبة يراها ، حتى لو كانت الإعدام .

وفي تقديري أن التعزير هو النظام العقابي الأساسي في الإسلام : ذلك أنه يواجه جميع صور الجرائم التي تحدث من الناس ، في الحال أو في الاستقبال ، كما أنه يمكن أن يواجه بالعقاب حالات عدم توافر شروط تطبيق العقوبات الحدية (وما أكثرها) ، فيقع القاضي عقوبة تعزيرية على المذنب بدلاً من إقامة الحد ، هذا فضلاً عن أن التعزير هو النظام الذي يمكن بناء عليه تقييم عقوبات في حالات القصاص ، عند عفو المجنى عليه أو ذويه ، وفقاً لما يحدث حالياً في النظام الجنائي المصري .

بهذا تكون كل أحكام القوانين الجزائية في مصر هي من قبيل التعزيرات ولا يوجد أدنى خلاف بينها وبين الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي ، إلا الاختلاف في الاجتهاد الذي تقضيه ظروف العصر وأحوال الناس .

هذه هي دعوى تقدن الشرعية أو تطبيقها ، بإيجاز شديد يقتضيه المجال . إن أخذت من جانب الدين والشريعة والعلم والعقل بدا أنها دعوى بغير داع ، وصيحة لا مبرر لها ، ونداء لا حق فيه ، لما سلف بيانه من توافق القوانين المدنية المصرية ، وقوانين الأحوال الشخصية ، والقوانين الإجرائية ، مع أحكام الشريعة والفقه . ولأن للحدود شروطا لم تتحقق لتطبيقها ، وإذا تحققت - وهو أمر بعيد - فإن المجتمع مأمور بالتعافي فيها والتغاضى عنها . فإذا وصل أمرها إلى القاضى - رغم كل ذلك - فهو مدعا لإسقاطها بأية شبهة ( وحتى الاعتراف يمكن أن يكون شبهة تسقط الحد كما رأى السلف الصالح ) .

أما حين يُنظر للدعوى تقدن الشرعية كشعار يُرفع أو سياسة تتبع ، أو قول للمزيد ، أو هدف للوصول إلى السلطة ، فإنه يكون أمرا خطيرا جدا ، يهدد صميم الدين ، وينخلط بين ما أنزل من الله وما جاء من الناس ، وينقض النظام القانوني المصري ، ويقوض الفقه وأحكام المحاكم المصرية على مدى قرن كامل .

\* \* \*

ولا يمكن أن يتهمي البحث - مع ذلك - دون التعرض لعدة مسائل تتصل بالموضوع اتصالاً وثيقاً ، على أن يكون التعرض لها بإيجاز شديد ، حتى إذا ما ستحت فرصة للإفاضة اتسع البحث وزاد .

أولاً : تضمن القرآن الكريم والسنّة النبوية مبادئ راقية جداً وأحكاماً سامية عظيمة ، غير أن الباحث العاقل المدقق لا يمكن أن يتحامى بهذه الأحكام وتلك المبادئ ويعامى عن الأسلوب الذي تم به تطبيقها ، على مدى التاريخ الإسلامي ، طوال أربعة عشر قرنا ، منذ انتهاء عصر الخلفاء الراشدين (سنة ٢٨ هـ) . فالتحدي بالمبادئ الرفيعة يكون قصوراً شديداً ومتغالتة أشد إن هو غفل أو تغافل عن أسلوب التطبيق ، طالما كانت القاعدة الصحيحة - في الحكم التاريخي - أن المبدأ لا ينفصل عن تطبيقه وأن النظرية لا تقطع من الواقع . وعلى قدر سمو المبادئ وأحكام الإسلام ، كان تدني التطبيق وسوقه في كل العصور الإسلامية وحتى العصر الحاضر ،

ما يedo معه التطبيق السليم أمراً شاذًا وعملة نادرة ، تعود لطرف استثنائي أو لشخص غير عادي ، أو تكون مجرد نزوة غامرة أو مغض حادثة عابرة .

ومن أجل ذلك كان واجباً على من يتكلم عن مبادئ الشريعة الإسلامية أو أحكامها - إن كان ثم حديث بعد ما سلف - أن يتعرض بتفصيل واضح محمد لأسلوب التطبيق وإجراءات التحقيق ، وأن يبين بأسلوب علمي كيف يمكن تغيير الواقع لتفعل فيه المبادئ السامية فعلها الصحيح وتؤتي ثمارها الفعالة ، فلا يزييفها الواقع الرديء ولا يحرفها المطبق الشرير .

ثانياً : يوجد فارق كبير بين الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تكون - تجاوزاً - الأحكام التشريعية الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وبين الفقه الإسلامي ، وهو جموع المذاهب والأراء التي صدرت عن الفقهاء والعلماء والقضاة المسلمين . والخلط بين الشريعة والفقه - وهو أمر شائع في العقل الإسلامي - خلط بين ما أنزل من الله وما جاء من الناس ، وهو خلط محظوظ بشدة في الإسلام .

ثالثاً : منذ عهد عمر بن الخطاب ( عامين بعد وفاة النبي ) رأى المسلمون أن بعض الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم ، ولم تنسخ منه ، قد جاوزتها الأحداث والظروف ، فبدت أحكاماً مؤقتة ، يقتصر تطبيقها على وقت معين فلا يمتد بعده ، ويتصل نطاقها بظروف خاصة فلا يتجاوزها أبداً . ومن ثم فقد اعتبروها أحكاماً وقية خاصة بفترة معينة أو متصلة بظروف خاصة ، وقفوا تطبيقها بعده ؛ من ذلك الأحكام الخاصة بحقوق المؤلفة قلوبهم في الصدقات ، وحق الفاتحين في اقسام الأرض المفتوحة كغنية لهم ، وزواج المتعة ( الذي مازالت الشيعة تعتمد به - خلافاً لرأي السنة - عملاً بالأية الكريمة ) : « فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ فِرِيزَةٌ » .

واستخراج قاعدة من هذه الواقع أو محاولة تنظيرها أمر هام جداً قعد عنه الفقه الإسلامي ، غير أنه ولاشك يفيد حق المجتمع في تجاوز بعض الأحكام إذا ما رأى أنها تتصل بوقت معين أو تتصل بظروف خاص . وعلى سبيل المثال فإن المشرع المصري لا يستطيع أن يقتن أحكام الرق والتسرى بالإماء ، مع أنها واردة في القرآن الكريم ولم تنسخ منه ، وذلك لأن الرق قد ألغى بمقتضى الامر الديكتيتو الصادر في ٤ / ٨ / ١٨٧٧ والأمر العالى الصادر في ٢١ / ١ / ١٩٦٢ .

رابعاً : صدر قول لعنة ، ثم أصبح قوله شائعاً يتأدي في أن المشرع المصري أحدث انقلاباً سنة ١٨٨٣ عندما استبدل القوانين القائمة بأحكام الشريعة الإسلامية . وفضلاً عن الخلط في هذا القول بين الشريعة والفقه ، فإن على قائله أن يدرس بجدية تطبيق النظام القانوني - أو ما يقول إنه الشريعة الإسلامية في العصر العثماني بمصر ( ١٥١٧ - ١٨٨٣ م ) أي في حوالى خمسة قرون سابقة على سنة ١٨٨٣ .

فلقد كان القانون في هذا العصر تعبيراً عن إرادة السلطان وكان يسقط بموته ، وإذا استمر العمل ببعض قواعده بعد ذلك ، فمن باب تطبيق قاعدة عرفية لا إعمال قاعدة قانونية . وكان القضاة يعينون من عاصمة الامبراطورية في الأستانة ولا يعطون مرتبات بل كان لهم الحق في اقتضاء رسوم على القضايا يحصلون منها على رواتب لهم ويدفعون لدولة الاحتلال ما بقى وما يلزم لتجديده ولزيتهم ( وفي ذلك ما فيه من إفساد للقضاء والقضاء ) .

وكان القضاة يحصلون في المواد المدنية فقط . ولم تطبق الحدود طوال هذه الفترة (خمسة قرون) إلا مرتين ، في مناسبتين لم يعمل فيها القضاة مبادئ الإسلام من درء الحدود بالشبهات . وفي مسائل التعزير كان عمل القضاة يقتصر على تحقيق الدعوى ثم يترك أمر الحكم وتنفيذه لللوالي أو الشرطة . وكان اختصاص القاضي - حتى في مجرد التحقيق - مقصوراً على الواقع التي يكون فيها ثم طرفاً خصومة ، أما أي واقعة تتصل بأمن الدولة أو أمن المحکام ( أي لا خصومة فيها بين طرفين ) فإن المحکم أو نوابه كانوا هم ولاة الأمر - دون القضاة - في التحقيق وتقدير العقوبة وتنفيذها ، وليس للقضاة أية صلة أو دخل في ذلك . ولم يكن القضاة مستقلين . ولم يكن هناك نظام للتحقيق أو التقاضي ، ولا أسباب لأى حكم سواء صدر من القاضي أم من المحکم أم من نوابه ، ولا نظام للطعن على الأحكام ، ولا نظام للدفاع عن المتهم .

فإذا عدلت المشرع المصري سنة ١٨٨٣ عن هذا الوضع الفاسد الردىء العشوائي إلى نظام قانوني واضح سليم عصرى ، رسخته جموعات القوانين المختلفة وحاه ورعاه القضاء المصري على مدى يزيد على قرن كامل ؛ إذا عدل المشرع عن العفووية إلى النظام ، وعن إرادة المحکم إلى حکم القضاة ، وعن التخلف إلى العصرية ؛ إذا فعل ذلك فهل يكون قد انقلب على الشريعة الإسلامية أم أنه على العكس حقن العدل

وطبق النظام (ولو تحقيقاً نسبياً أو غير كامل بعد) والعدل هو الشريعة ، كما أن الإسلام هو النظام .

خامساً : لابد في استعمال ألفاظ القرآن الكريم من تحرى معنى اللفظ الأصل وقت التزيل دون الجرى وراء المعنى الاصطلاحي الذى تحول إليه اللفظ عبر التاريخ ومن خلال الاستعمال الدارج . وقد سلف بيان الأمر بالنسبة للفظ «الشريعة» وبهائله ألفاظ أخرى منها لفظ «الحكم» في وجود معنين ، أحدهما أصل والأخر اصطلاحي ، «فالحكم» في القرآن الكريم لايعنى نظام الحكم السياسي لكنه يعنى الفصل في الخصومات أو يعني الرشد والحكمة . من هذا الواقع يتبعى التحرز في استعمال الآية : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» لوصم الحكومة أو الحكم بالكفر . فمع أن لفظ الحكم في هذه الآية - وغيرها من آيات القرآن الكريم - لايعنى الحكم بالمعنى السياسي (وهذا معنى تاريخي اصطلاحي) فإن المجمع عليه من المفسرين الثقات - نقاً عن النبي ﷺ - أن هذه الآية وما تلاها من آيات نزلت في أهل الكتاب وأنها تتعلق بهم حين يمتنعون عن تطبيق ما ورد في كتبهم من أحكام ، وليس لأهل الإسلام منها شيء ، أى أنها لا تطبق إطلاقاً على المسلمين ولا يوصف بها رجل مسلم أو شعب مسلم . (يراجع كتابنا جوهر الإسلام حيث ورد به تفصيل للمراجع وأراء المفسرين ) .

سادساً : الفقه الإسلامي فقه عام شامل زاخر ، غير أنه فقه القرون الأربع الأولى من التاريخ الهجري . فمنذ القرن الرابع الهجري أغلق باب الاجتهاد وتوقف العقل الإسلامي عن التخصيب والإنتاج والإبداع . ومنذ سنة ١٨٨٣ تواترت الأحكام القضائية في مصر واجتهد الشراح وتتابع الباحثون حتى تكون فقه مصرى جديد ، انتقى من الفقه الإسلامي القديم أفضل ما فيه ، وزاد عليه شمولاً وتنوعاً ودقة وإحكاماً وعصرية . وقد انتشر هذا الفقه في كثير من البلاد العربية نتيجة نقل القوانين المصرية وأثراً لاجتهد القضاة المصريين ، وأصبح من اللازم على الجميع - شعورياً وقضاء وحكومات - أن يحموا هذا التراث الضخم ولا يعملوا على السماح - وإن بجهل - على هدمه وتفويضه .

سابعاً : في القرآن الكريم : «إِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ

ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستتبطونه منهم ﴿سورة النساء ٤ : ٨٣﴾ . وروى عن النبي ﷺ : أنه بعث أحد ولاته (معاذ بن جبل) إلى اليمن فسأله : بما تقضى بين الناس ؟ قال : بكتاب الله (القرآن) . فسأله النبي ﷺ : فإن لم تجد ؟ قال : بستة نبيه . قال النبي ﷺ : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد برأيي ولا آلو . وبناء على ذلك وعلى الآية المنوء عنها ، فقد قيل إن الاجتهاد في الإسلام فريضة ( ولو أننا لا نرى أن الآية تفيد الاجتهاد في مسائل الرأي ، أو هي تعنى الاستنباط من القرآن الكريم ، فالواضح أنها تتصل بحالة نفسية لأمنين أو خائفين ، وأن الاستنباط هو استعلام من الرسول أو من أولى الأمر عن حقيقة الحال ) .

ومع القول بأن التفكير أو الاجتهاد في الإسلام فريضة ، فإن ثم فارقاً كبيراً بين القول والفعل ، بين الشعار والتطبيق ، بين النظرية والتاريخ ، فلقد وضعت للاجتهاد محاذير كثيرة جعلت منه ترديداً لأقوال السابقين وتقليداً لآرائهم وأحكامهم ؛ ثم فرضت شروط كادت أن تجعل منه وقفاً على طبقة أو جماعة شكلت في الواقع - وعلى الضد من تعاليم الإسلام - هيئة من رجال الدين ، ولعل ما أدى إلى ذلك - فضلاً عن النظم السياسية البغيضة وميل التفوس الضعيفة إلى الإتجار بالدين - هو الخلط بين الشريعة والفقه ، والاضطراب القائم فيما يتصل بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات . فمع أن الأحكام التشريعية في القرآن الكريم - على ما أتفق بيانه - قليلة جداً ، لا تغطي جميع المعاملات ولا تحكم كل الجرائم ، فإنه نتيجة للخلط بين الشريعة والفقه أصبح العقل الإسلامي يرى أن الفقه هو الشريعة .

ومadam الفقه عاماً شاملأً زاخراً ، فإن الشريعة - في التقدير المختلط - تكون عامة شاملة زاخرة ، ولا محل لأنية إضافة إلى ما يظنن الطنان أنه جاء من الله ، إلا بالابتناء لا بالابتداء ، أو بالابتعاد لا بالابتداع . ومن جانب آخر ، فإن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية واضحة دقيقة تفصل ما بين العبادات والمعاملات في الأحكام ، ومن ثم في الاجتهاد ، ونظرأً لأن العبادات كاملة وتوقيفية ، فإنه يكون من البدئي أن الاجتهاد بشأنها يكون في الفروع التي يتحمل أن تجد ، لا في الأصول الثابتة الراسخة التي لا تتغير . والاجتهاد حين يحدث في أمور العبادات - يحدث بطريق القياس ( أو الاستنباط كلفظ القرآن ) من الأصول ، بطريق الابتناء عليها ، لا بطريق الابتداء لما لا يوجد . أما

المعاملات فإنه من المتصور - بل من الضروري واللازم - أن تحدث وقائع وأن تجد حالات لم تحدث على عصر النبي ﷺ ولا في عصر إنشاء الفقه ومن ثم كان من الضروري - بل من المتعين - أن يكون الاجتهاد في مسائل المعاملات على سبيل الابتداء لا الابتناء ، بطريق الابداع لا بطريق الاتباع ، بالإنشاء والاستحداث وليس بمجرد القياس على آراء سابقة أو الاستنباط منها .

بل وحتى مع فرض وجود رأى فقهي واضح في مسألة من مسائل المعاملات فإن العدول عنه إلى رأى آخر - بالابتداء والابداع - فريضة إسلامية إذا كان الرأي الجديد هو الأصلح للمجتمع أو الأوفق لظروف الناس . وقد رأى بعض الفقهاء جواز الخروج على النص الصريح (في مسائل المعاملات) برأى جديد إذا كان في ذلك صالح الناس ، ولا يكون ذلك بداعية إلا بطريق ابتداء الرأي لا ابتنائه على النص ؛ لأن الرأي خروج على النص ذاته .

ولو أن الفقهاء ملكوا قدرة التنبير ، وحاولواربط آرائهم هذه بما حدث في عصر عمر بن الخطاب من تجاوز بعض الأحكام الثابتة في القرآن الكريم للتغير في الظروف والأحوال ، لو أن الفقهاء نظروا هذه التصرفات والأراء لكانوا قد وصلوا إلى نظرية عامة في وقتية الأحكام ، لكنهم لم يفعلوا ذلك في هذا الصدد وفي حالات كثيرة أخرى ؛ بل تركوا المسائل واقعة واقعة ، ونظروا إلى الأمور حالة حالة ، ومن ثم افتقد الفقه روح التنبير وملكة التعديد .

وفيما يتعلق بضرورة الاجتهداد لسايرة الواقع المستجدة والظروف المتغيرة يقول ابن عابدين (الفقيه الحنفي) : «كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهلها ولحدوث ضرورة أو فساد الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ولخلاف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر». ويقول الزيلعى (الفقيه الحنفى) : «إن الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ». ويقول ابن القيم (الفقيه الحنبلي) : «إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط والعدل ، فإذا ظهرت أمارات الحق وأسفر صبح العدل بأى طريق كان ، فثم شرع الله ، ودينه ورضاه وأمره » ، ثم يضيف : «إن الله سبحانه وتعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في طريق واحد وأبطل غيره من الطرق ، بل بين مما شرعه من الطرق أن

مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فإذا وجد هذا الطريق وجوب الحكم بموجبه ويمقتضاه » . ويقول الطوف (الفقيه الحنبلي) : « إذا تعارض النص مع المصلحة قدمت المصلحة على النص ، قيل هذا افتئات على النص ، قال : بل هو تحقيق للنص ، لأن النص إنما أنزل ليحمي مصالح الناس ، قيل : النص أدرى بالمصلحة ، لأنه جاء من عند الله أو من عند الرسول ، قال : النص ثابت والمصالح متغيرة وأخذها في الاعتبار اعتبار للنص كله ولل الحديث النبوي القائل : أنت أعلم بشئون دنياكم » . ويقول أبو الوفاء بن عقيل : « السياسة هي العمل بالأصلح ، قيل : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، قال : السياسة هي الأعمال التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يأت بها الشرع ، ذلك أنه ثم فارق بين القول بأن السياسة ما وافق الشرع والقول بأن السياسة ما نطق به الشرع ، فال الأول مقبول والثاني مرفوض » .

هذا هو أمر الاجتهاد ورأى الفقهاء - من شتى المذاهب - فيه ، فما الذي دهى جيلنا حتى يعرض عن هذا الفتح العقل العظيم ويعزف عن إعمال العقل ومارسة الاجتهاد ، ثم يتعلق بالفاظ جفواه ، أو عبارات بغير معنى ، أو مفاهيم خاطئة ، أو آراء متناقضة؟ ما الذي أصاب الجيل وقادته حتى يتمسك بالشكليات ويتثبت بالطامشيات ، ويأبى الاجتهاد الذي هو فريضة إسلامية ، ويرفض التجديد وهو سنة الحياة ، هل هي ردة عقلية وردة حضارية؟ أم هي جهل مركب أم هي سبات وبائي؟

هل قصدت القوانين المصرية الأساسية (ولا تقول الاستثنائية) إلا تحقيق العدل في المجتمع؟ وهل عمل القضاء المصري - وما زال يعمل بجد ودأب واجتهاد - إلا لإقامة العدل وإحقاق الحق وإشاعة الأمن؟ فإذا جاز بعد ذلك كله - وهو غير جائز - أن يقال إن هذه المحاكم وتلك القوانين تخالف الشريعة ولا تحكم بها أنزل الله ، أليس ثمة رشيد يسأل : ما الشريعة؟ وما هو ما أنزل الله؟ إن فيها سلف رداً كافياً - وإن كان موجزاً - لتحديد لفظ «الشريعة» ولفظ «الحكم» يضاف إلى ذلك أن القواعد الفقهية (التي يقال خطأ إنها قواعد شرعية) تقول إنه حينها تكون المصلحة فثم شرع الله ، وأن السياسة هي ما وافق الشرع لا ما نطق به الشرع ، وأن المصلحة مقدمة على النص . فإذا كان في القوانين المصرية - على سبيل الجدل ، وليس الجدل كالحقيقة - أمر مخالف

لنص أو منافق لرأى ، أليس في آراء الفقهاء - المنوه عنها - ما يسوغه لقيام المصلحة ، على الأقل في دفع فتنة ورد بلاء ، لا يعلم إلا الله لمصلحة من يكون ؟ وماذا وراءه من مقاصد ؟ وكيف يكون أثره ومداه ؟

ثامناً : نشر أحد السادة الزملاء ، مقالة في مجلة القضاة (العددان الثالث والرابع - مارس وأبريل ١٩٨٦ - المجلد الخاص عن مؤتمر العدالة الأول ) وجاء في الصفحة ٤٤ عن القوانين المصرية : « ينبغي أن نلاحظ أن هذه التقنيات القائمة لم تصدر - حين صدرت - على أساس أن مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية ، فنية المشروع في هذا الشأن غير قائمة .. وإعمال شريعة الإسلام يتطلب النية ، بشأن كل أمر يتصل بالدين .. ثم يجب أن تراجع هذه الأحكام التي يبدو عدم تعارضها مع الشريعة .. ونعيد إصدار التقنين كله من جديد». ونحن نرجو من السيد الزميل أن يراجع نفسه فيما كتب ، فإن النية أمر لازم في الإسلام للأفراد (للأشخاص الطبيعيين لا للدول ولا للحكومات) حين يتصل الأمر بالعبادات ، أما ما يتعلق بالمعاملات فإن الأمور جميعها تسرى على الظاهر (والله يتولى السرائر) والعقود والتصرفات تصح دون استبار للروايا . ولم يقل أحد من قبل إن النية مطلوبة من الدولة أو الحكومة عند إصدار تشريع لتكون له شرعية . وكيف يكون ذلك ؟ هل يعني أن تقوم النية لدى رئيس الدولة أم لدى رئيس المجلس التشريعي أم لدى رئيس مجلس الوزراء أم عند رؤساء اللجان التشريعية أم في تفاصيل أعضاء المجلس التشريعي ؟ وهل يؤخذ في أمر النية برأي الأغلبية أم بشرط الإجماع ؟ وهل يجوز مع ذلك أن يدفع دافع بعدم شرعية القانون لعدم توافر النية أو للشك في الروايا ؟

إن هذا القول لبدعة ، فلقد كان يقال من قبل إن القوانين المصرية مخالفة للشريعة ، فلما انجل الأمر بعد طول ظلام ، وسقط في الأيدي بعد كثرة تشكيك ، ووضوح أن لا خلاف إطلاقاً أو أن الخلاف يسير يمكن تجاوزه بالاجتهاد أو باقرار الواقع درءاً للفتنة ومنعاً للبلاء واعترافاً بالمصلحة . لما وضح ذلك ، ظهرت البدعة بأن هذه القوانين قد صدرت موافقة للشريعة دون أن يتقوى الشريع ذلك ، وأنه لابد من أن يقيم النية ثم يعيد إصدارها . فهل ثمة جدية في ذلك أم أن كل المقصود هو إلغاء القوانين المصرية (والمصرية بالذات) وإعادة إصدارها على نحو معين ليكون لبعض الناس في ذلك حق

معين ووصاية خاصة ، أم أن الهدف هو هدم النظام القانوني كله والنظام القضائي بأكمله حتى يعاد تأسيس هذا وذلك على صيغ جديدة ونوايا مبتدعة لم يقل بها أحد في الأولين ولا في الآخرين .

\* \* \*

إن أخذ الدين بمنطق السياسة وفهم الشريعة بأسلوب الشعارات أمر خطير جداً على الدين وعلى الشريعة وعلى الإسلام وال المسلمين ، وهو ينذر بأوخر العواقب في مصر لأنه ضميين يقسم الوطن قسمين ، وشطر النظام القانوني شطرين ، وشق النظام القضائي شقين ؛ فضلاً عن أنه إلidan بنقض النظام القانوني كله ، وتقويض النظام القضائي بأجمعه ، وإهانة الفقه المصري الإسلامي المعاصر ؛ كل هذا بغیر سبب حقيقي من الدين ودون ما دافع سليم عن الشريعة .

---

---

الإسلام السياسي

# ما أشبه الليلة بالبارحة

---

(\*) استطراد لمقال «الحقيقة في دعوى تقوين الشريعة»



---



---

 الإسلام السياسي

في متتصف العصر العباسي كان العقل الإسلامي قد بدأ ينحدر إلى مهاوى الجمود، وكانت الحضارة الإسلامية قد أوشكت على التردّي في دياجير التخلف . ففُشل التقليد السقِيم وغلب التردّي الآلي ، وأعرضَ الفقه والناس عن الإبداع والتجديد والتحديث .

في هذا العصر - وبِدَلًا من الفقه السديـد والفهم الرشـيد - اتـشـرـ الجـدـالـ الـكـلامـيـ وكـثـرـ الـخـتـالـ الـلـفـظـيـ ؛ لا بـقـصـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـيقـةـ ، أو تـنـويـرـ الـمـسـتـعـمـ وـالـقـارـيـءـ ، أو الـاعـتـرـافـ بـهـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ عـاقـلـ ؛ وـلـكـنـ لـجـرـدـ الـلـجـجـ فـيـ الـكـلامـ وـالـلـدـدـ فـيـ الـخـصـامـ . وـفـيـ إـيـضـاحـ هـذـاـ الـحـالـ الـمـؤـسـفـ قـالـ أـبـوـ حـيـانـ التـوـحـيدـيـ (المـتـوفـيـ حـوـلـيـ سـنـةـ ١٠١٠ـ مـيـلـادـيـ)ـ : لـقـدـ سـمـعـتـ الشـيـخـ أـبـاـ حـامـدـ يـقـولـ لـطـاهـرـ الـعـبـادـانـيـ : «ـ لـاـ تـعـلـقـ كـثـيرـاـ لـمـ تـسـمـعـ مـنـ فـيـ مـجـالـسـ الـجـدـلـ ، فـإـنـ الـكـلامـ يـجـرـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ خـتـلـ الـحـصـمـ وـمـغـالـطـتـهـ وـدـفـعـهـ وـمـغـالـبـتـهـ . فـلـسـنـاـ تـكـلـمـ لـوـجـهـ اللهـ خـالـصـاـ ، وـلـوـ أـرـدـنـاـ ذـلـكـ لـكـانـ خـطـوـنـاـ إـلـىـ الـصـمـتـ أـسـعـ مـنـ تـطاـولـنـاـ فـيـ الـكـلامـ . وـإـنـ كـنـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـاـ نـبـوـءـ بـغـضـبـ اللهـ تـعـالـىـ ، فـإـنـاـ مـعـ ذـلـكـ نـطـمـعـ فـيـ سـعـةـ رـحـمـتـهـ »ـ (ـ تـارـيـخـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ لـلـأـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـخـضـرـىـ )ـ . الطـبـعـةـ الثـامـنـةــ صـ ٢٩٢ـ )ـ .

وفي هؤلاء المخاتلين المغالطين المطاولين - وهم على يقين من خطئهم في القول وجراحتهم على الحق وكذبهم على الله - يقول المولى سبحانه وتعالى في القرآن الكريم : ﴿قُلْ هَلْ نَبْشِّرُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًاٰ . الَّذِينَ ضَلَّلَ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا﴾ (سورة الكهف ١٨ : ١٠٣ - ١٠٤) .

في ذلك الجو الوخيم والمناخ الكدر ، كان المجادل والمناظر المعرض يبدأ من الإيمان الزائف بفرقة معينة أو إمام بذاته أو مرشد عام أو تيار حركي أو فقيه معرض ثم يطعن فهمه لما أمن به – وهو زيف ، ويشكل رأيه لما اعتقد فيه – وهو خاطئ ، ويقتصر تفسير الآيات والأحاديث لما يريد أن ينتصر له – وهو ضال . وفي التعبير عن ذلك الواقع المشين قال أبو الحسن عبد الله الكرخي (طليعة فقهاء الحنفية) : «كل آية تُخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوبة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ » (المراجع السابق ص ٢٧٩) .

\* \* \*

تلك مقدمة كان لابد منها لبيان أوجه الشبه بين عصر التخلف في العهد العباسي وأى عصر آخر ، ولعرض نهج الجدال إيان الجمود ، وأسلوب الفهم في فترات التقليد ، وسبب الغلط في الرد والحوار .

وكنا قد كتبنا بحثاً عن «الحقيقة في دعوى تقنين الشريعة» نُشر في مجلة القضاة – عدد فبراير ١٩٨٧ – قصدنا به أن نبين بعض حقائق الشعارات التي تُرفع دون دراسة ، وأن نجلب بعض وقائع القرارات التي تُتخذ دون بحث ؛ حتى يسمو الجميع بالدين عن أن يكون موضعًا لمزيدة ، وتعلو الأفهام بالشريعة عن أن تكون مجالاً لحزب . وكنا نتوقع – بل ونرجو – أن تُنشر في الأعداد التالية لمجلة القضاة مقالات وبحوث ، تفتح باباً للجدال السليم وتبدأ عهداً للحوار المستتج ، وثيري – من جديد ، وبكل جديد – مباحث الفقه الإسلامي . غير أنها فوجئنا باعتراض يصدر عن زميل وينشر في مجلة القضاة – عدد أغسطس ١٩٨٧ – فَزَعَ له العقلاء من رجال القضاء وغيرهم ؛ لما وجدوا فيه من إحياء لمناهج وأساليب العصر العباسي الأخير وما تلاه من عصور تماثله ؛ ولما انطوى عليه من تكرار العنف في إلقاء الاتهامات الخطيرة بالكفر والردة والإلحاد – إن تصرحاً وإن تعريضاً ، وهو ما يُعد – فضلاً عن خروجه على التقاليد الإسلامية الراقية – وبرديه في جرائم القتل والسب – نقاً لمحاكم التفتيش إلى صفحات مجلة القضاة ، ونصباً للمشانق في أفنية المحاكم ، ووضعاً للسيف والنطع في بهو نادي القضاة .

فالزميل المُعرض (الذى ندعوه له بالهدى ونرجو له التوفيق والسداد ) ، وفضلاً عما

أنف بيته وهو كثير ، تنكب في اعتراضه التقاليد القضائية وتنكر لأصول المجادلة والمناقشة .

فالتقاليد القضائية تقوم على أن يحرى الخطاب والحديث والتعامل بين رجال القضاء ، بل وبين أى منهم وغيره من الناس ، ضمن لياقات معينة وخلال مراسم متواترة ، ليس منها التطاول والاتهام والقذف والسب والإرهاب .

والجدال والنقاش لا يستقيم إلا إذا كان بالتي هي أحسن ، وباتباع أفضل الكلم وأذكى الجُمل وأرقى العبارات ، حيث يكون ثمة إعراض عن اللغو والمذر والعنف والتهديد والمخالطة ؛ وتحميم الباحث ما لم يقله ، وتأويل الكلام على ما لم يقصده ، وتعريف الحديث إلى غير الواضح الظاهر منه ، وتوجيه الخطاب بأنّ ما قيل أو كُتب لابد أن يفيد كذا أو كذا مما هو في ذهن المعترض وليس في تقدير البحث .

ولا يبرر تنكب التقاليد القضائية والتنكر لقواعد الجدال والمناقشة ، وتسقط الأخطاء المطبعية ، أن يكون الموضوع متصلًا بالدين أو متعلقاً بالشريعة ؛ بل على العكس ، فإن مثل هذا الموضوع يدعو إلى عسک أشد بالتقاليد القضائية وتشبت أكثر بقواعد الجدال والمناقشة ، اتباعاً للخلق الإسلامي واتهاجاً للأسلوب القرآني الذي رسمه الله سبحانه وتعالى ، وفيه يقول المولى عز وجل : « وجادهم بالتي هي أحسن » (سورة النحل ١٦ : ١٢٥) « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (سورة الزمر ٣٩ : ١٨) ، « ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نقضوا من حولك » (سورة آل عمران ٣ : ١٥٩) ، « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » (سورة الأعراف ٧ : ٢٢) ، « وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد » (سورة الحج ٢٤ : ١٩٩) ، « وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً » (سورة الفرقان ٢٥ : ٦٣) .

واعتراض هذا شأنه ، وذلك أسلوبه ، لا ينبغي أن يُلقى إليه اهتمام أو يجد له ردًا ؛ لذلك فإننا نُعرض عنه ، ونقول سلاماً .

غير أنه لما كان هذا الاعتراض قد نُشر في مجلة القضاة وتداولته أيدي الزملاء والقراء ، فإن حق العلم واحترام العقل وتقدير الزملاء والقراء يوجب علينا أن نضع أمامهم

الحق ، بتفصيل بعض نقاط وردت في بحثنا ، كيما يستوثقوا من الرشاد فيما جاء في هذا البحث وما جاء في الاعتراض عليه .

### أولاًـ لفظ الشريعة

ورد في الاعتراض أن «الشريعة أيضاً تشمل في معنى عام فهى تشمل سبيل الله وطريقه ومنهجه ، أى ما شرع الله لعباده من الدين كما قال المفسرون ، فتشمل جميع الأحكام التي أنزلها الله سبحانه على رسوله .. فللفظ الشريعة استعمالان في القرآن الكريم : أحدهما عام ، والثانى خاص وهو الفرائض والحدود والأمر والنهى ، أى الأحكام العملية المتعلقة بأفعال المكلفين . والشريعة بالمعنى الذى ورد في القرآن يشمل الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وتلك الواردة في السنة النبوية .. والتعبير عن الفقه بالشريعة الإسلامية لم يبدأ في الظهور إلا في مدرسة الحقوق بالقاهرة ثم فشا استعماله بعد ذلك في المحيط الدراسي ، وهو ما تأثر به واضعو القانون المدنى ودستور سنة ١٩٧١ .

ويلاحظ على ذلك :

(أ) ما ورد في معاجم اللغة جيماً (وعلى سبيل المثال : لسان العرب : مادة شرع ) وما ذكرناه في بحثنا من أن أصل كلمة «شريعة» في اللغة العربية - وفي القرآن الكريم - يعني المنهج أو السبيل أو الطريق ؟ وأنه تحول بعد ذلك إلى معان عديدة حتى أصبح يعني الفقه .

وفي ذلك المعنى (المنهج أو السبيل أو الطريق) يقول الشاعر الجاهلي عدى بن زيد (المتوفى سنة ٥٨٧ ميلادية) :

يتتاب بالعرق من بقعن معهده ماء الشريعة أو غيضا من الأجم  
ويقول الشاعر الجاهلي دريد بن الصمة (المتوفى سنة ٦٠٣ ميلادية) في رجز له :

فالطعن مني في الوعى شريعة

(ب) ما جاء في الاعتراض من أن للفظ الشريعة استعمالين أحدهما عام هو ما شرع الله لعباده من الدين والثانى خاص هو الفرائض والحدود والأمر والنهى ، أى الأحكام

المتعلقة بأفعال المكلفين . وفي هذا القول عدم تحديد ماهية المعنى العام للفظ الشريعة والخلط بينه وبين المعنى الخاص . فإذا كان المقصود بالمعنى العام - كما يقول - ما شرعه الله لعباده من الدين فلماذا خلط الاعتراض بينه وبين المعنى الخاص - وهو على ما يذكر الفرائض والحدود والأمر والنهي . وما الفارق بين العام والخاص إذن ؟ إن الخلط في فهم معنى لفظ واحد له دلالته على كل ما ورد في الاعتراض .

(ج) يُقر الاعتراض ما ذكرناه في بحثنا من أن للفظ الشريعة معنيين أحدهما عام ، والأخر خاص ، وهو يعزى اختلاط الشريعة (العام) بالفقه (الخاص) إلى كليات الحقوق ويعترف أن المشرع المدني والدستوري قد وقع في هذا الخلط .. فهو بذلك يتعرض علينا ثم يوافق على ما ذكرناه ، ومن ثم فهو يفسر الماء بعد الجهد بالماء .

(د) ولو لا أن المجال لا يتسع لستينا مئات الأمثال ولذكرنا عشرات المراجع التي خلطة بين الشريعة والفقه على مدى التاريخ الإسلامي . وأيًّا ما كان الأمر - وحتى لا يتشعب البحث إلى مجادلات نظرية خارجة عن الموضوع - فإذا كان قد حدث خلط بين الشريعة والفقه ، وبصرف النظر عن بداية وتاريخ حدوث هذا الخلط - فوقع فيه أسانذة كليات الحقوق ( ومنهم فقهاء الشريعة) ومناهج التدريس ، والمشروع المصري المدني والدستوري ؛ إذا كان ذلك ، أفلان تكون على حق عندما تطالب من يدعوك إلى تقنين الشريعة أو يتخذ قراراً بذلك - أن يحدد قصده من اللفظ ، وما إذا كان يرمي إلى معناه الأصلي وهو الشريعة أم إلى معناه الاصطلاحى وهو الفقه ؛ وما إذا كان يقصد بالشريعة ما نَزَّلَ من الله أم يقصد به ما صدر عن الناس ؟

وما وجه الاعتراض على دعوة إلى تحديد معنى اللفظ ، إذا كان الاعتراض يقر قيام الخلط في المعنى ، ويعترف بوقوع المشروع المصري فيه ؟ !

## ثانياً- وقتية الأحكام

التحذير من الاعتراض عنواناً له « لانسخ لأحكام القرآن » ، وهو عنوان يوحى بأننا قصدنا ببحثنا معنى النسخ أو أردنا أن نصل به - حاشا الله - إلى نسخ أحكام القرآن ، وهو ما لا يمكن أن يتزدَّى فيه مؤمن عاقل . ولقد أعرضنا في بحثنا عن تعريف النسخ وغيره - مما عمد إليه الاعتراض - حتى لا نقع في ردِّيلة التعلم ونحن نخاطب رجال القضاء وغيرهم

من رجال القانون ، وهم علماء في الفقه والقانون . هذا فضلاً عن أن تعريف ما هو معروف أصلاً إسراف في البحث وخروج به عن الضوابط السليمة وتريد لا مبرر له ولا معنى .

غير أن غالب الفقه على أن النسخ في القرآن لا يكون إلا بالقرآن ذاته ، عملاً بالأية الكريمة : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (سورة البقرة ٢ : ١٠٦) ، وثم اتجاه على جواز نسخ القرآن بالسنة ، ظهر أساساً (عند الشافعى والشيبانى) لدى الاضطراب في تحديد حد الزنا ، وهل هو الجلد (كما جاء في سورة النور) أم هو الرجم كما حديث من النبي ﷺ ، (قبل تزول آية الجلد المنوه عنها في سورة النور ) ، كما بدا (نسخ القرآن بالسنة) عند الخلاف بين السنة والشيعة في منع زواج المتعة ؛ إذ يرى فريق من أهل السنة أن النسخ لآية المتعة حديث سنة النبي ﷺ وهو جائز ، بينما يرى فريق آخر - كما يرى الشيعة - أن زواج المتعة وفقه عمر بن الخطاب ، ولم يحدث ذلك من النبي ﷺ - على ما سوف يلى بيانه .

وما قصدنا إليه في بحثنا أن نستخرج نظرية مما فعله المسلمون أنفسهم في عهد الخلفاء الراشدين ، وبالذات في عهد الخليفة العادل المجتهد عمر بن الخطاب ، ثم صار إجماعاً لديهم . وهو لا يعني نسخ أحكام القرآن - والنسيخ إبطال للحكم - ولم نقل ذلك أبداً ، ولا استعملنا لفظ «النسخ» ؛ لكننا ذكرنا أن ما فعله المسلمون يفيد تقديرهم بأن بعض أحكام المعاملات تُعدُّ أحكاماً وقتية . فالإبطال (النسخ) يكون من الشارع ذاته ، في حين أن وقف تنفيذ الحكم يكون من المجتمع تبعاً لما يراه من ظروف الحال وقدريه للملاءمات .

فإذا كان الاعتراض ينصب على لفظ «وقتي» أو يخلط بينه وبين النسخ ، فهل له أن يدلنا على لفظ آخر يفيد معناه ؟ ! وهل يكون الاعتراض على أفعال المسلمين وإجماعهم - في وقف بعض الأحكام - أم يكون على الوصف الذى أسبغ على هذا الإجماع وتلك الأفعال ، والتكييف الذى أضفى على ذلك ؟ !

وماذا يقول الاعتراض في أحكام الرق التي مسكت عنها فلم يذكر لها بياناً ولم يحر فيها جدلاً ؟ هل أحكام الرق والعقوبات الخاصة بالرقىق والتسرى بالإماء (الرقين) وملك

اليمين - وهي أحكام لم تنسخ من القرآن ، لا بالقرآن ولا بالسنة - هل هذه الأحكام أحكام عامة لكل زمان ومكان لا يستطيع أحد أن يقفها للصالح العام وإلا كان كافراً فاسقاً ظالماً مرتداً ، أم أنها أحكام مؤقتة بعصر معين ، وفترة خاصة ، كان الرق فيها ضرورة اقتصادية واجتماعية ، بحيث لم يمكن إلغاؤه مرة واحدة؟! وإذا كان الرق عامة والتسرى بالإماء (ملك اليمين) - وهي بعض أحكام الكتاب «القرآن» - أحكاماً عامة فإن معنى ذلك أن يطالب الاعتراف - ومن يوافقه - صراحة بإلغاء الذكريتو الصادر بتاريخ ١٨٧٧/٤ ، والأمر العالى الصادر في ١٩٦١/١ بإلغاء الرق ، وأن يدعوا (حتى لا يؤمن بعض الكتاب ويكره بعضه) إلى إباحة الرق ، والتصريح بأسوق النخاسة ، وتحويل من يشاء حق شراء الإماء والتسرى بهن حتى يحمى نفسه من الانحراف ويعصم ذاته من الزنا .

### ثالثاً. الأحكام الوقتية

اعتمدنا في وصف أعبال المسلمين وإجماعهم - في وقف العمل ببعض أحكام المعاملات في القرآن - بأنه تأثيت بهذه الأحكام ، على ما حديث على وجه التحديد في واقعات : منع الصدقات عن المؤلفة قلوبهم ، ومنع توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين لها ، ومنع زواج المتعة ؛ وعلى حظر المشرع المصرى للرق ، ومن ثم منع التسرى بالإماء .

وقد أفضى الاعتراض في بيان الآيات القرآنية والأحكام الخاصة بالمؤلفة قلوبهم ، وبحق الفاتحين في اغتنام الأراضي المفتوحة ، وفي زواج المتعة ؛ لكنه سكت تماماً ولا ذ بالصمت في مسألة الرق وأحكام الرق والتسرى بالإماء . وليس من مقتضى البحث شرح الأحكام الخاصة بهذه المسائل ولا بيان أصلها ، وإنما يقتصر الأمر على بيان واقعات وقف العمل بأحكامها ، ووصف هذا التصرف ، وإذا كانت البلاغة هي مطابقة الأسلوب المقتضى الحال فإن متنه البلاغة أن لا يتتجاوز البحث - أو الاعتراض - مسألة وقف تلك الأحكام ليفيض في بحث أصلها وتاريخها .

#### أ- المؤلفة قلوبهم

وفيما يتعلق بمسألة المؤلفة قلوبهم ، فإن الاعتراض يشير إلى واقعة أراد فيها بعض

المؤلفة قلوبهم - في عهد أبي بكر الصديق - أن يسترروا أرضاً بوراً من أراضي المسلمين، فلما كتب لهم أبو بكر كتاباً بذلك رفض أن يشهد عليه عمر بن الخطاب وبصق على الكتاب ومزقه . وهذه الواقعة غير حكم من المؤلفة قلوبهم من الحصول على حقهم في الصدقات عموما ، وهو ما حدث بعد ذلك في عهد عمر ؛ خلافاً لما أراد الاعتراض أن يتسلط لنا خطأ فيه ؛ مع أن القاريء لتاريخ الإسلام يعلم حق العلم أن كثيراً من واقعات هذا التاريخ رويت بأكثر من روایة ، بل إن بعض أحاديث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رويت بأكثر من روایة وقيلت بأكثر من لفظ .

ويتهى الاعتراض - في شأن المؤلفة قلوبهم - إلى أن «مسألة ربط الحكم بسيبه أو بعلته محل إجماع العلماء ، فإن وجود السبب أو العلة مع وجود الشروط وانتفاء الموانع وجد الحكم الشرعي ، وإن عدم السبب أو العلة عدم الحكم الشرعي» . فهذا يعني ذلك في أي عقل؟ وهل يقول غير ما قلناه وإنما بأسلوب آخر أشد عنفا وأقسى عبارة؟! لقد قلنا ما يعني أن منع المسلمين من إعطاء المؤلفة قلوبهم حقهم من الصدقات مع وجود النص القرآني بذلك وعدم نسخه - وهو ما يقرنا عليه الاعتراض - هذا المنع يفيد أن المسلمين رأوا أن الظروف (أو علل) هذا الحكم لم تعد قائمة فتجاوزوا الحكم ولم يطبقوه . فإذا كان ذلك يعني - فيحقيقة الحال - أن الحكم وقت خاص بفترة معينة ، هي فترة عدم قوة الإسلام ، فإن التعبير بلفظ «وقتي» أفضل بكثير من استعمال الاعتراض لفظ «معدوم» حيث يقول إذا عدم (لم يوجد) السبب أو العلة ، عدم (انعدم) الحكم الشرعي !

ومع ذلك فإننا نرجو أن يدلنا الاعتراض على حالة أخرى أو وقت آخر - على مدى التاريخ الإسلامي - قامت فيه علة ذلك الحكم أو ثارت أسبابه فطبق؟ وإذا لم تقم للحكم العلة ولم يثر له سبب على مدى أربعة عشر قرناً بعد وقف العمل به فعلا ، فهذا يفيد ذلك؟ هل يعتقد - الاعتراض - أن حكم المؤلفة قلوبهم يمكن أن يُطبق في العصر الحالى مثلاً فتعطى الحكومات الإسلامية نصياً من الصدقات (أو الزكاة) إلى حكومات أخرى قوية تتألفها ، أو إلى عصابات مسلحة تعلن عليها الحرب أو تهددها فترى الحكومات (الإسلامية) لا تختارها أو تعاديها وإنما تتألفها بإعطائهما صدقات !

## ب - توزيع الأراضي المفتوحة

وفيما يتعلّق بوقف الحكم الخاص بتوزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين لها ، يقول الاعتراض : « فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء ، فكيف نقسمه هؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه ». فهذا يفيد ذلك ؟ إنه ببساطة شديدة ، وبغير تحذق أو تعقل أو تصطنع أو تحرير ، يعني أن عمر رأى أن حكم إعطاء الأراضي المفتوحة إلى الفاتحين لم يعد من الممكن تطبيقه - لعلة أو أخرى - ولسبب أو غيره - مع أن هذا الحكم في القرآن لم يُنسخ منه ، ومن ثم وقف تفيذه ؛ ولم يُنفذ الحكم بعد ذلك أبداً على مدى التاريخ الإسلامي ، مع أن المسلمين فتحوا بلاداً أخرى كثيرة إلى الشرق وإلى الغرب بعد تلك الواقعـة ، فكانت توجد أراضٍ جديدة يمكن قسمتها على الفاتحين الجدد - فهل يكون هناك وصف لتصرف عمر وفهم المسلمين وإجماعهم إلا أنهم رأوا أن هذا الحكم كان رهناً بوقت معين أو مخصوصاً بظرف خاص ، وأنه لم يعد من الجائز تطبيقه بعد مرور هذا الظرف وفوات ذلك الوقت ؟

## ج- زواج المتعة

أما عن زواج المتعة فيقول الاعتراض إنه أبيح بسنة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنه حُرِّم بسته كذلك ، وأنه لا يستند إلى الآية : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيشَةً » (سورة النساء ٤ : ٢٤) إذ أن هذه الآية خاصة بالنكاح الدائم .

ومع أن ما ذكره الاعتراض رأى لبعض الفقهاء ، إلا أنه وقف عند رأى هذا البعض ولم يذكر الجانب الآخر ، مع أنه الأرجح والأوثق . ففى كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي - المسماى تفسير القرطبي : « وقال الجمهور : المراد (بالآية) نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأبي (أبي بن كعب الأنصارى) وابن جبير (سعيد) الآية : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ (إِلَى أَجْلِ مَسْمِىٍ) فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » ثم نهى عنها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وقال سعيد بن المسيب : نسختها آية الميراث ، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقامت عائشة (زوج النبي) والقاسم بن محمد : تحريمها ونسختها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

ملكت أهانهم فإنهم غير ملومين ﴿سورة المؤمنون ٢٣ : ٦ - ٥﴾ وليست المتعة نكاحةً (أى زواجاً) ولا ملك يمين .. روى عن على (ابن أبي طالب) .. أنه قال : «نسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة (إذ لا طلاق ولا عدة ولا ميراث في زواج المتعة) .. وروى عن عطاء عن ابن عباس (حَبْرُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ) (أنه) قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ، ولو لا نهى عمر عنها ما زتني إلا شقي .. قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب ، وفي رواية أخرى عن مالك (ابن أنس) : لا يُرجم ، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء ، وهو أن ما حُرِم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا : فمن رواية بعض المدحدين عن مالك أنها ليسا بسواء ، وهذا ضعيف . وقال أبو بكر الطرسوسي : لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت .. وقال أبو عمر : « أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمتها سائر الناس ...» صفحات ١٧٠٣ - ١٧٠٠ من طبعة دار الشعب .

وفي رواية عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله لم تنزل بعدها آية تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتყعنًا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها حتى قال رجل برأيه ما شاء . (تفسير الشعبي ، والرازي ح ٣ ص ٢٠٢ ، ٢٠٠) .

هذا عن رأى أهل السنة ، أما رأى الشيعة فيقول عالم منهم عنه : «ومما يؤيد ما يذهب إليه الشيعة (من حَلّ زواج المتعة) أن هناك من الصحابة من يرى إباحته وعدم نسخه مع وقوفهم على نهى عمر عنه . ومن هؤلاء الإمام على (ابن أبي طالب) وعمراً ابن الحسين الخزاعي وابن مسعود (عبد الله) ومعاوية بن أبي سفيان الجحومي والزبير ابن العوام وخالد بن المهاجر المخزومي وأبي بن كعب الأنصاري وسعيد بن جبير وعطاء الياني وابن عباس (عبد الله) وجابر الأنصاري وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري الأنصاري ومعبد بن أمين الجحومي وغيرهم (روح التشيع لعبد الله نعمة - دار الفكر اللبناني - ص ٤٦٥) .

وخللاصة ذلك أن عدداً كبيراً من الصحابة - منهم ابن عباس حبر الأمة ، وعلى بن

وعلى ما ذكرنا من قبل فإن كثيراً من واقعات التاريخ الإسلامي - وبعض ما بنيت عليه الأحكام المأمة ، على نحو ما سلف بيانه في زواج المتعة - قد رُوى بأكثر من وجه دون بأكثر من روایة . ومن يأخذ بإحدى هذه الروايات أو يرکن إلى أحد هذه الأوجه لا يمكن كافراً ولا مرتداً ولا منكراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

والراجح من كل ما سلف أن زواج المتعة أجيزة بالآية المذكورة آنفاً وأن عمر بن الخطاب هو الذي وقفها ، فأخذ بحكمه (أو رأيه) أغلب أهل السنة - عدا قليل منهم - وخالفه الشيعة والمذهب الجعفري (وهو مذهب الشيعة الإمامية) . وفعل عمر في وقف زواج المتعة لا يوصف إلا بأنه رأى - خلافاً لما يراه البعض حتى اليوم - أن هذا الزواج كان موقوتاً بفترة معينة ، فوقف حكمه بعد زوال هذه الفترة دون أن يُنسخ الحكم من القرآن - وهو ما لا يملكه أى فرد - ووافقه أهل السنة جديعاً - عدا القليل - على ذلك ، وبهذا ظلت آية المتعة بما فيها من حكم ، ووقف العمل بالحكم نفسه .

#### **رابعاً. العيادات والمعاملات**

باء في الاعتراض : « أنه لو جاز النسخ في بعض ما أوحى إلى رسول الله لوجب

القول بتجويز ذلك في جميعه ، فالكل من عند الله تعالى ، إذ ما الفرق بين أحكام المعاملات وأحكام العبادات مادامت كلها واردة ثابتة دائمة ؟ ولا فرق يوجب إعطاء آيات العبادات أوصافاً غير تلك التي لآيات المعاملات » .

وبناءً على ذلك نذكر لفظ « النسخ » في بحثنا ، ولم نقصد إليه إطلاقاً فيما ذكرناه عن وصف أعمال المسلمين وإجماعهم - بوقف أحكام للمعاملات - بأنه تأكيد لها بمنع استمرار حكمها بعد فترة معينة أو ظرف خاص رغمبقاء الحكم في القرآن وعدم نسخه ، وإن الحاجة للاعتراض على استعمال لفظ « النسخ » للإيهام بأننا نقصد له ، هو تأويل غير صحيح لما قلناه ، وفهم غير سليم لما ذكرناه ، وفرض - لا يجوز - لما نهدف إليه ، وتحريف - لا يصح - لما هو واضح من المتن واللفظ والقصد .

يضاف إلى هذا أن التسوية بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، وقصر الرأي في هذه على تلك ، وإيهاب الفقه إن تكلم في المعاملات بأنه يعني العبادات : كل ذلك غير صحيح ، فضلاً عن أنه مرفوض بكل المعايير ومحظوظ بكل المقاييس . فأى دارس للفقه يعلم أنه توجد فروق كثيرة - وإن لم توضع في نظرية عامة - بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات في القرآن ؛ أظهرها ما يُقال من أن أحكام العبادات توقيفية ، بمعنى أن العقل يتوقف إزاءها فلا يبحث لها عن علة أو سبب ، ولا يغير فيها ولا يُبدل ؛ فلا يقول قائل : لماذا تكون صلاة الصبح ركعتين بينما صلاة الظهر أربع ركعات وصلاة المغرب ثلاث ركعات ؟ ولماذا تكون الصلاة خمساً ؟ ولماذا يكون الصوم بين الفجر والمغرب ؟ وهل يمكن أن يستبدل الركوع بالسجود أو العكس ؟ وهكذا . في حين أن أحكام المعاملات تتقتضي البحث عن العلة والسبب - فهي عقلية غير توقيفية - وهي تُطبق كلما قام سببها ولا تُطبّق إذا لم يقم السبب ، أو كما تقول القاعدة الفقهية : « إن الحكم (في المعاملات) يدور مع العلة وجوداً وعدماً » ؛ وكما قال الاعتراض ذاته - فيها أنف بيانه - إنه إذا وُجد السبب وُجد الحكم ، وإذا عدم السبب عدم (انعدام) الحكم .

ومن جانب آخر ، فيبينها أحكام العبادات محددة في القرآن والسنة - بما لا سبيل إلى الاجتهاد فيه (إلا بطريق الابتناء - لا الابتداء كما ذكرنا في بحثنا ؛ وفيها قد يجد ، وهو قليل نادر ) فإن الأصل في أحكام المعاملات غير ذلك « فقد تعرض لها القرآن بطريقة

إجالية وقواعد كلية تاركًا تفصيل ذلك للمجتهدين من الأمة » ( تاريخ التشريع الإسلامي - المرجع السابق - ص ٧٨ ) .

هذا فارقان ، والفارق كثيرة لا محل لسردها ، وهي تقطع بخلاف ما يقول الاعتراض من أن ما يسرى على أحكام المعاملات بسرى على أحكام العبادات ، وما يراه من أن هذه الأحكام ككل سواء . فلكل من الأحكام نظامها وقواعدها التي قد تستقل بها عن الأخرى ، وقد تختلط بها معها ، وقد تتشابه ( أو تقارب ) ؛ وذلك كله مما يفتح باباً واسعاً للفقه للتنظير ( أي وضع نظريات ) وللتقييد ( أي وضع القواعد ) تحدد فوائل دقيقة بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، في الطبيعة والقواعد وغيرها .

#### خامساً. قاعدة «عين بعين وسن بسن»، أو القصاص في الأطراف

يقول الاعتراض عنا : «يرى الكاتب أن قاعدة عين بعين وسن بسن أدخلها الفقهاء بناء على قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما قد ننسخ ، وعلى حديث النبي ( ﷺ ) أشار إلى الجروح ، وإلى قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأذنُ بِالأذنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ بِالجَرْحِ قَصَاصٌ ﴾ ، وهذه الآية إشارة إلى ما كان قد فرض على اليهود ولم يرد حكم تناطح به جماعة المؤمنين ، وأنه لم يرد بالقرآن الكريم سوى القصاص في القتل ، وفي الجروح دون تحديده عيناً » ، ثم أورد الاعتراض رأياً نقله عن تفسير القرطبي .

وما يقول الاعتراض أنه زعم لنا ، أمر مقرر وثبت في جميع كتب الفقه التي ترى أن من مصادر الأحكام شرع من قبلنا ( إلا ما قد ننسخ ) والمثل التقليدي الذي يضرب في ذلك هو مسألة تفصيل القصاص في الجروح : عين بعين وسن بسن .

وعلى سبيل المثال فقد ورد في كتاب العقوبة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : « قال تعالى في بيان شريعة التوراة : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأذنُ بِالأذنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ بِالجَرْحِ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ بِهَا أَنْزِلَ اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .. أما القصاص في الأطراف فقوله تعالى فيها ذكر عن التوراة مقررا له على أنه شريعة النساء ، فقد قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا

عليهم فيها ) .. إلى آخر الآية ، وأن هذا النص يثبت أن ذلك كان مكتوباً على اليهود ، وقد يقول قائل إن ذلك شرع من قبلنا فكيف يكون شرعاً لنا ، ونقول إن النص الكريم فيه ما يدل على أنه شريعة عامة ليست طريقة خاصة باليهود ، وقد اقترب بقوله تعالى في آخر الآية : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» (ص ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

و واضح مما سلف أن الأستاذ الشيخ أبو زهرة يرجع أحكام القصاص في الأطراف إلى التوراة وإلى ما كتب عليهم فيها - وهو ما ذكرناه في بحثنا - ثم يرى أن هذه الأحكام تُطبق على المسلمين أخذًا بقوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله (في التوراة) فأولئك هم الظالمون» وهذا ما لا نوافق عليه على ما سوف يلي بيانه بالنسبة لهذه الآية .

وجاء في تفسير القرطبي - الذي استشهد به الاعتراض - عن آية القصاص (سورة المائدة ٤٥) وقالت الشافعية : هذا خبر عن شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (تفسير القرطبي - المراجع السابق - ص ٢١٨٩) .

وفي كتاب التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ محمد الخضرى : «وأخبر القرآن عن نظام التوراة في قصاص الأطراف فقال تعالى في سورة المائدة : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف والأذن بالأذن والسن بالسن والجرح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له» (ص ٨٢ : ٨٣) وهكذا لم يذكر فضيلته أن هذه الآية تُطبق على المسلمين ، وإنما اقتصر على بيان أنها إخبار من القرآن عن نظام التوراة في ذلك ، وهو رأى الشافعية - كما سلف - الذين يرون أن الآية شرع من قبلنا ولا تطبق على المسلمين .

هذا هو رأى علماء أجلاء ، وفقهاء عدول ؛ فإن كان ثمة رأى ورد في تفسير القرطبي ضمن آراء أخرى ، واعتمد الاعتراض عليه وحله دون أن يسرد باقي الآراء - فإن هذا الرأى مرجوح (لأنه شاذ وغريب) وما عداه من آراء - على ما بينا - هو الراجح .

#### **سادساً. التعزير**

جاء في الاعتراض على بحثنا : «يقول الكاتب ( ولم يقل عنا : الزميل ، خلافاً للتقاليд القضائية والمراسيم الاجتماعية والمواضيع الأدبية ) .. فقد ابتدع الفقه ما

يسمى بالتعزير (ثم يضيف) والتعزير في التشريع الإسلامي ليس ابتداعاً وإنما ورد أصله في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .. والآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي نص فيها على التعزير يعرفها كل من له دراية بالتشريع الإسلامي» .

والحقيقة أن ما ورد في القرآن الكريم هو لفظ «التعزير» لا أحکامه التي ابتدعها الفقه . فقد ورد اللفظ في القرآن بمعنى التعظيم والتوقير ولم يرد بمعنى العقوبة ، فقد جاء فيه - خطاباً للمؤمنين - عن النبي ﷺ « وتعزروه وتقروروه » وقد روی أن شخصاً حضر في مجلس النبي ﷺ وهو سكران ظاهر السكر فأمر أصحابه بتأدبيه فانهالوا عليه ضرباً بالتعال وبغيرها ضرباً دون ما عدد ؛ وأصبح اللفظ - بعد ذلك - في الاصطلاح الفقهي - يُطلق على التأديب الذي لم يرد به نص (في القرآن أو الحديث) ، على مفهوم أن مثل هذا التأديب من قبيل التقوية والنصر ؛ فمن قمع شخصاً عن أن يضر غيره فقد نصره بحمله على الخير ونصر الله بتنفيذ أوامره ونصر المجتمع فمحاه من الآفات الاجتماعية ». (العقوبة للأستاذ أبو زهرة - المراجع السابق - ص ٦٩ ، ٨٢ ) .

فالعقوبات التعزيرية عقوبات غير واردة أو محددة في القرآن أو السنة ومتروك أمرها لولي الأمر أو للسلطة المختصة . إن شاءت عاقبت بأية عقوبة وإن لم تشاء لم تعاقب ، تبعاً لظروف الحال وأوضاع المجتمع . ولو أن هذه العقوبات وردت في القرآن أو السنة - كما يقول الاعتراض - وكانت حدوداً ، أي عقوبات مقدرة ، ولم تكن تعزيرات . وعلى أية حال فقد كنا نرجو كما أفضى الاعتراض فيما يخرج عن أصول البحث أن يتفضل ويذكر تفصيلات أوف عن نظام التعزير ، وما ورد بشأنه في القرآن أو السنة ، مما يقول إن كل من له دراية بالتشريع الإسلامي يعرفه .

**سابعاً . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »**

وعن التفسير الصحيح الذي بناه للأية الكريمة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » فقد جاء في الاعتراض « ما أورده الكاتب (كذا) .. كله مغالطة وفساد ، لأنه إذا كان المقصود من استعمال القرآن الكريم للفظ (يحكم) الفصل في الخصومات فإن هذا الفصل كان لرؤساء الدولة ، فهذا داود وسليمان من ملوكبني إسرائيل (ولم يقل أنبياء !) يقول الحق سبحانه في شأنهما « وداود وسليمان إذ يحكمان في

الحرث» .. وكذلك رسول الله ﷺ كان يحكم في الخصومات بصفته رئيس الدولة الإسلامية إلى جانب كونه رسول رب العالمين».

وهذا الذي ساقه الاعتراض لا يتضمن أية مناقضة لما ذكرنا عن أن لفظ «الحكم» في القرآن يعني الفصل في الخصومات لا سياسة أمور الناس ؟ فهو يؤكد ما قلناه ويؤيد ما أبديناه ، وليس فيه أى كشف لمغالطة في البحث أو فساد زل فيه القلم ؛ ومن ثم فإنه من الغريب أن يُوصف بحثنا بالمغالطة والفساد ، إلا أن يكون القصد مجرد إطلاق هذا الوصف دون ما أى سبب غير الإساءة التي يتأنى عنها الجدال العفت .

ومع ذلك فإنه يكون من المستحسن بيان إيضاح أكثر للأية المذكورة ، وخاصة أنها الأساس الذي يرکن إليه تيار الإسلام السياسي ويعتمد عليه الاتجاه الحركي والحزبي في الإسلام .

فالقرآن الكريم تنزل منجماً متفرقاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، حيث كانت كل آية أو كل مجموعة من الآيات تتعلق بواقعة بذاتها ، أو تتصل بحادثة معينة ، أو تُعد ردأ على سؤال وجہ أو تحد أثير وهكذا . والمنهج الصحيح لتفسير آيات القرآن الكريم هو من ثم ذلك الذي يُفسر هذه الآيات بعد ربطها بأسباب التنزيل وفهمها على خلفية الواقعية أو الحادثة التي تنزلت بشأنها ، وأى تفسير لا يتبع هذا المنهج لابد أن يقع في خطأ جسيم وأن يتردى في التأويل المنحرف والاستشهاد الفاسد .

ويقول عبد الله بن عباس ، بقصد هذا المنهج ، والإعراض عنه : إنه سيكون بعدهنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدركون فيم نزل (أو يعرضون عن سبب التنزيل) فيكون لهم فيه رأى ، ثم يختلفون في الآراء ، ثم يقتلون فيها اختلفوا فيه . ويقول ابن تيمية ، إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب ، وقد أشكل على جماعة من السلف معانى آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال . ويقول الواحدى (أبو الحسن على) إن تفسير آيات القرآن يقتضى إثبات ما أنزل فيه من الأسباب ، إذ هى أوف ما يجب الوقوف عليه وأولى ما تُصرف العقائد إليه ، لامتناع تفسير الآية وقصد سببها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها .

هذا هو المنهج الأصولي السليم في تفسير القرآن الكريم ، ونتائج تفكه ، غير أن

هذا المنهج عُورض وُخُولف فأدى إلى التنتائج التي توقعها السلف . وكان الخوارج هم أول من خالف هذا المنهج فاقتطعوا آيات من السياق القرآني واجتصوها من أسباب التنزيل واستعملوها على عموم الألفاظ ، وكان ذلك خاصة في الآيات : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (الْفَاسِقُونَ ، الظَّالِمُونَ) ». « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ». « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ». ثم حدث في فترات الظلم الحضاري والانحطاط العقل أن نظر الفقهاء هذا الاتجاه الخاطئ في قاعدة تقول : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وبمقتضى هذه القاعدة الفقهية تغير تفسير كثير من آيات القرآن ، وأصبح من الجائز لأية جماعة ولأى فرد أن يستعمل آية على عموم ألفاظها - لا على خصوص تزيلها - وتبعاً للتركيب اللفظي وحده وللتكونين اللغوي دون سواه . وكان نتيجة ذلك أن يقع ما توقعه ابن عباس من اقتتال بين المسلمين ، وما قرره ابن تيمية من إشكال الفهم على الناس .

وترجع العلة في انحراف الخوارج في تفسير القرآن إلى أسباب متعددة ، أهمها أنهم كانوا من أعراب البدية ولم يكونوا من أهل الحضر « مكة أو المدينة » ، فلم يكونوا بجوار النبي ﷺ شأن الصحابة من المهاجرين والأنصار ، يتلقون عنه المنهج السديد في تفسير القرآن ؟ هذا بالإضافة إلى أنهم كانوا فرقاً سياسية في الأساس ، ومن ثم فقد اتجهوا إلى تبرير أغراضهم وأفعالهم بآيات من القرآن ، يحرفون من معانيها ويزيفون في تفسيرها لتناسب ما يقصدون إليه وما يحقق أهدافهم .

وفي كتاب عبد الله بن أبياض (شيخ الأباء) إحدى فرق الخوارج ) إلى عبد الملك بن مروان يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ يَنْكِرُ أَحَدَ شَهَادَتِهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدَ ﷺ أَنَّ مِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الْفَاسِقُونَ الكَافِرُونَ » وقد كان ابن أبياض يقصد بقوله هذا على بن أبي طالب .

وهذا الفهم الخاطئ للحظة « الحكم » بأنه أمور السياسة وشئون الإدارة وليس القضاء كما ورد في القرآن ، رده عدد من الفقهاء والمفسرين الذين رکنوا إلى آيات القرآن الكريم وإلى منهج التفسير السليم فأثبتوا أن لحظة الحكم في القرآن يعني القضاء في الخصومات ، أو يعني الرشد والحكمة ، كما أثبتوا أن الآية الكريمة : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا

أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴿ آية خاصة بأهل الكتاب وحدهم وليس خطابا إلى المسلمين ولا هي موجهة إليهم .

ففي القرآن : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا » (سورة مريم ١٩ : ١٢ ) ويحيى عليه السلام لم يحكم في أمور الناس أبداً ، فلفظ الحكم في الآية يعني الحكمة . وكذلك جاء في القرآن على لسان موسى عليه السلام : « فقررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربى حكما وجعلني من المرسلين » (سورة الشعراء ٢٦ : ٢١) . وفي القرآن أن الله وهب بنى إسرائيل « الكتاب والحكم والتبوة » أي التوراة والحكمة وكان فيهم أنبياء وكذلك جاء في القرآن عن الأنبياء جميعا : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والتبوة » : وكثير من الأنبياء لم يحكم شعبه ، وإنما المقصود بالحكم معنى الحكمة .

ويفيد معنى الحكم في القرآن - أيضاً - الحكم بين الناس والفصل في الخصومات أو بيان الله لوجه الحق يوم القيمة : « فالله يحكم بينكم يوم القيمة » (سورة النساء ٤ : ١٤١) ، « واتبع ما يوحى إلينك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين » (سورة يومن الصداق ١٠ : ١٠٩) ، « الملك يومئذ الله يحكم بينهم » (سورة الحج ٢٢ : ٥٦) « وداد وسلیمان إذ يحکیان في المرث ... » (سورة الأنبياء ٢١ : ٧٨) .. وهكذا .

ومن جانب آخر ، فإن الطبرى يقول عن آية : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » أنه روى عن النبي ﷺ أن هذه الآية - وما تلاها - نزلت في أهل الكتاب وليس في أهل الإسلام منها شيء . والزمخشري يروى عن ابن عباس هذا المعنى .

والقرطبي يقول إنها في أهل الكتاب ، نزلت كلها فيهم (يراجع تفسير الطبرى - ج ١٠ ص ٣٤٦ ، الزمخشري ج ١ - ص ٦٦ ، تفسير القرطبي ص ٢١٨٥ وما بعدها ، تفسير البيضاوى ص ١٧٧ وما بعدها ، تفسير النسفي ص ٢٢٠ وما بعدها ، أسباب التزول للسيوطى ص ٧٢ وما بعدها) .

### نهاية - شروط تطبيق الحدود

وعن شروط تطبيق الحدود جاء في بحثنا ، « الحدود - سواء كانت أربعة كما وردت في القرآن ، أم ستة إذا أضيف إليها حد الردة الذ ، جاء في حديثين للنبي ﷺ ) وعقوبة

شرب الخمر (وهي تعزير وليس حداً) - هذه الحدود عقوبات شرطية ، بمعنى أنها لا تطبق إلا بعد توافر شروط معينة هي قيام مجتمع من المؤمنين الفضلاء العدول ، وتحقيق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ابتداء . وقد جاء في الاعتراض على ذلك : «إن نصوص القرآن الكريم لم تشرطها ولا علماء المسلمين . فإن قيل العقل يقول بها ، قلنا الحدود عقوبات فهل اشترط العقلاة في بلدان العالم المختلفة هذه الشروط لتوقيع العقوبات في بلدتهم ؟ .. الحقيقة أن هذه الشروط وضعيتها من مخالب تطبيق الشريعة حتى يستحيل تطبيقها » .

ويرد على ذلك :

(أ) اشتراط مجتمع من المؤمنين الفضلاء العدول - لتطبيق الحدود - هو منهج الله الذي اتبعه في تنزيل القرآن . فلقد هيئ مجتمع المسلمين الأوائل مدة ثلاثة عشرة سنة اقتصرت الدعوة فيها على صب الإيمان في نفوسهم صبا ، حتى إذا ما تهافت نفوسهم واستقاموا ضمائرهم بذات أحكام الشريعة - ومنها الحدود - تنزل حكمها بعد حكم . وعن عائشة زوج النبي أنها قالت : إنما أنزل من سورة (القرآن) من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحرام والحلال . ولو نزل أول شيء لاتشروا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا قالوا لأندع الزنا أبداً .

فالمنهج الإلهي - الذي فهمه عقلاء المسلمين - أن يسبق تطبيق الحدود تهيئة المجتمع لها بحيث يصبح مجتمعا من المؤمنين الفضلاء العدول . وإذا كان ذلك هو المنهج الإلهي في بداية الرسالة عندما كانت نفوس الناس صافية ومتيبة للعدل ومقبلة للحق ، فإنها أهم وأوجب في العصر الحال حيث وهن إيمان الناس ورق إحساسهم بالعدل وخفت تقبلهم للحق وزاغ تقديرهم للأصول وغلبت عليهم أساليب التبرير . والحدود تقام بشهادة شاهدين ، فهل يقبل عاقل أو عادل أو مؤمن أن تطبق حدود الله بناء على شهادة مزورة أو أقوال شاهدين موثورين أو مأجورين ؟

لقد ورد في بحثنا - بالفعل - السبب في ضرورة وجود المجتمع المؤمن العادل التقى وهو ما أغفله الاعتراض بينما هو واضح كاف ، إذ يقول البحث : « حتى لا تستعمل

الاحكام الشرعية في أغراض غير شرعية ، ولكن لا تستخدم العقوبات باسم الإسلام ضد المسلمين من خلال حكومات ظالمة أو حكام فسقة أو محاكم استثنائية ، أو تطبق اعتسافاً وظلماً بناءً على ضبط زائف أو شهادة مزورة أو حكم جائز ، كما حدث في كثير من التطبيقات على مدى التاريخ الإسلامي ، وفي التطبيقات المعاصرة على وجه خاص<sup>٤</sup> .

(ب) واشترط تحقيق العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية قائم من استقصاء مقاصد الجلالة من تشريع الحدود . فالله سبحانه يريد من هذه الحدود تحقيق العدالة لا مجرد توقيع عقوبة . فحد السرقة - على سبيل المثال - ليس إلا دعوة إلى المجتمع كله لكي يتحقق العدالة حتى لا يوجد فيه محتاج يضطر إلى السرقة أو منحرف يميل إليها . وقدد الجلالة هذا هو ما أوحى إلى النبي ﷺ فكان يتحرج من توقيع آية عقوبة حدية ، ويدفع المتهم إلى إنكار التهمة حتى لا يوقع عليه حداً . وكذلك فعل أبو بكر ثم عمر . وعندما حدثت المجاعة عام الرمادا في عهد عمر وقف تطبيق حد السرقة لأنَه أدرك بالهام وثاقب نظر وفهم لمقاصد الله أنَّ المجاعة مما تهتز معه العدالة في المجتمع وتتضطرب ، فلا يمكن تطبيق حد السرقة بصورة يتحقق معها قصد الشارع الأعظم ، وكذلك رفض عمر أن يوقع حد السرقة على غلمان سرقوا ناقة مولاهم وأكلوها لما علم أنهم كانوا جياعاً .

وعجيب جداً أن يعرض علينا مُعرض لأننا نطالب بتحقيق أهداف الإسلام في نشر العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولأننا نرى الإسلام عدالة ورحمة ، بينما يراه عقوبة وسفاً .

إن الله سبحانه لا يريد ذبيحة بل رحمة ، ولا يناله الدم بل التقوى ، ولا يهدف إلى العقوبة إنما يهدف إلى العدل ، ولم يأمر بالانتقام لكنه يأمر بالعفو .

(ج) ولا يرد على ذلك بأن الحدود عقوبات ، والعقوبات في العالم كله لم تشرط العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتطبيقها ؛ لا يرد بذلك ، لأن الحدود ليست عقوبات كافية عقوبات أخرى ، وإذا كانت كذلك فلم إصرار المعرض أو غيره عليها دون غيرها من عقوبات تستبدل بها . إن الحدود عقوبات يُدعى لها باسم الحق ، ويراد

تطييقها باسم الله ، ويوصف من يتحرز في إيقاعها ظلماً وعدواناً بأنه كافر فاسق ظالم .  
وعقوبات هذا شأنها وهذا خطرها ، ينبغي أن تCHAN بأقوى ضمان ، وألا تطبق إلا  
بتحرز شديد ، وأن تحفظ من العبث والتلاعب ، وأن يُشترط لتوقيعها شروط العدل  
والتقوى والإيمان في المجتمع بأسره ، ضياطاً وشهوداً وقضاة وحكاماً . ومن يرى غير  
ذلك فلينظر إلى التاريخ الإسلامي ولينظر إلى بلاد مجاوية قطع فيها الأبراء ، ونكل فيها  
بالخصوص ، وأعدم فيها المظلومون ، واستغلت الشريعة - والحدود - استغلاً سياسياً  
مقيناً ، لا يرضي عنه المؤمنون .

(د) ومن يستقصى مقاصد الجلالة ولو أخطأ فقد اجتهد وله أجر ، ومن يطالب بالعدالة فهو يطالب بأسمى ما في الوجود وأرقى ما في الحياة ، فإذا وُصف بعد ذلك بأنه يحارب تطبيق الشريعة حتى يستحيل تطبيقها ، فلا شك أن هذا الوصف ينطوى على تجاوز شديد . وإرهاب خطر واتهام جلل ، يتداعى - سواء بوعى أم بغیر وعى - إلى الاتهام بحرب الله وإلى الرمى بالكفر ، وهو ما تكرر أكثر من مرة في الاعتراف ، مما ينبغي أن يترفع عنه العاقل ويتجنبه المؤمن ، وما كان يلزم أن تبراً منه مجلة للقضاء وأن يصفو منه حوار بينهم .

## تاسعاً. دعوى تقنين الشريعة

في السبعينيات كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تُقْعِن الناس - وأكثر الناس لا يعلمون - بضرورة تقنن الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة وتغيير النظام القضائي كله . ونشطت بلجان لهذا الغرض تقنن الفقه الذي التبس مع الشريعة واختلط في الأذهان بها . وقد نشرنا كتابنا **أصول الشريعة** (مايو سنة ١٩٧٩) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت في جريدة الأخبار في الفترة من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ ، وفيها دللتا - بالتعريفات الواضحة والمقارنات السليمة والأسانيد الصحيحة والآراء المحددة والفقه المخلص - دللتا على أن أحكام القوانين المصرية لا تبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي إلا في نقاط قليلة لا يمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد .

وقد عورضنا في ذلك أشد المعارضة ، فمن يجهل ويسوؤه أن غيره يعلم ، ومن ينتقد بشعارات جوفاء ويفزعه أن تكشف عن فراغ ، ومن له مصالح ومطامع ويضطرب إن

رأها تتقوض وتنهار . وشاء الله للحق أن ينجل وللدجل أن ينكشح ، فتوارت الآراء بعد فترة تؤيد ما ابتدأناه ، حتى من أئمة المعارضة أنفسهم . فقد كتب الدكتور الشيخ محمد سعاد جلال في جريدة الأخبار بتاريخ ١٢ مارس ١٩٨١ مقالا يقول فيه : «نقطة البداية كما أراها هي أن نعيد النظر في الحكم على القوانين الوطنية المعمول بها الآن في جملتها والتي استمرت نحو مائة سنة تقوم بالفصل في منازعات الناس وخصوصاتهم ، ولذلك فلا يصح القول القاطع بأنها قوانين ظالمة وغير عادلة ، وإلا لما ركنت إليها الناس وارتضوها هذه المدة الطويلة . طريقنا نحن أن نستعرض كافة القوانين الوطنية بأحكامها حكمها ، فيما لم يخالف منها الشريعة - وهذا هو معظمها في تقديرى - أفرزناه على حاله وعملنا به ، وأعطيتهما الجنسية الإسلامية باعتباره عملاً داخلاً تحت معنى «الميزان» الذي أنزله الله لبيان الحق ، وباعتباره موافقاً لحسن الأفعال أو قبحها - حظراً وإباحة - الذي جعل مناط الشرع». وكتب الدكتور وحيد رافت في جريدة الأخبار بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٠ يقول : «... إن تشريعاتنا التي يقال إنها «مستوردة» قد اكتسبت صفة «الوطنية» ليس بمضي الزمن فحسب ، بل وبما أضيف إليها وامتزج بها من أحكام محاكمنا الوطنية وتفسير فقهائنا المصريين على مدى أجيال وأجيال ، وأن التعارض بينها وبين مباديء الشريعة - بمعنى الفقه الإسلامي - أقل بكثير مما يتصوره الكثيرون بحيث لا يستدعي الحال إلغاء هذه التشريعات أو استبدالها جملة ، بل يمكن الإبقاء عليها والاكتفاء بتعديل ما يتعارض منها مع مباديء الشريعة ». وقال الدكتور صوفى أبو طالب : أحد دعاة حركة تفہین الشريعة - في حديث له نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ٦ يونيو ١٩٨٠ « لا يوجد أدنى مشكلة فيها يتعلق بالأحكام الشرعية قطعية الثبوت والدلالة ، فهي مطبقة بالفعل سواء في صورة تفہین أو في صورة مباديء عامة موجودة بالفعل . يخطيء من يظن أن صورة الشريعة الإسلامية والخصائص التي تميز بها بين الشرائع الأخرى هي الحدود ، فإن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والمذاهب الاجتماعية والقانونية المعاصرة هو الأساس الفلسفى الذى تقوم عليه أحكام الشريعة (قارن ذلك بما جاء في كتابنا أصول الشريعة ومقالاتنا المنشورة قبل هذا الحديث بعام) . . والحدود - كما هو معلوم - تمثل جزءاً يسيراً في الحياة التي قررها الشارع الإسلامي للمجتمع الإسلامي . فالأفعال المؤثمة والمعاقب عليها بسبب الخروج

عن الأحكام الشرعية يتنظم معظمها فيها يسمى بالتعزيرات ، (راجع ذلك أيضاً مع ما جاء في كتابنا أصول الشريعة وجوهر الإسلام) . وكتب الدكتور المستشار جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض والأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في جريدة الأهرام بتاريخ ١ يناير ١٩٨٣ يقول : إن معظم القواعد العامة في قانون العقوبات الحال تجد لها أساساً وسندأً في أقوال علماء المسلمين الذين تعرضوا لبحث هذه المسائل .. وكذلك فإن كافة الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات المصري عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص ( وهي محدودة ولها شروطها وضمانات تطبيقها ) تُعدّ في النظر الشرعي من جرائم التعزير التي فرضت الشريعة المجتمع أو السلطة التي تمثله في تحديدها وتقدير عقوباتها ، وهي بلا شك مثل الجانب الأكبر من سياسة التجريم (قارن ذلك بما جاء في كتابينا المنوه عنهما) . وكتب سيادته في جريدة الأهرام - أيضاً - بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٨٤ يقول : «إذا بدأنا بالدستور مثلاً فلن نجد فيه ما يمكن أن يتعارض مع أحكام الشريعة .. وإذا لاحظنا أن مجموعات القوانين المدنية والتجارية وقوانين الإجراءات المدنية والجنائية تخلو بوضعيتها الحال من التعارض مع أحكام الشريعة المقطوع بها إلا في مواضع قليلة يمكن تعديلها ببساطة دون حاجة إلى تغيير أساسى في التشريع المدنى وإجراءاته .. ول الواقع أن مواضع التغيير والتعديل ، وهى قليلة ، يمكن حصرها بسهولة ، وهى في بعضها محل بحث من علماء الشريعة والقانون مثل مفهوم الربا أو الغرر .. والغالب من المعاملات المدنية والتجارية في مصر فهى في وضعها الحال تجد لها سنداماً من أحكام الشريعة الإسلامية وتراثه الفقهي » ..

وكتب الدكتور الشيخ عبد المنعم النمر - أحد قادة حركة تcenين الشريعة - في جريدة الأخبار بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٨٧ . يقول : «... كانت أواخر سنة ١٩٧٨ فأصدر الرئيس الراحل أنور السادات أمره إلى رئيس مجلس الشعب .. بالعمل الفورى لاستخراج القوانين من الشريعة تمهيداً لتطبيقها ... وتألفت اللجان من العلماء ورجال القانون وسارت في عملها .. ثم حصلت شكوى من رجال القضاء والمحاماة من الصياغة الخديئة للقوانين مما يشكل صعوبة أمامهم ، مع أن أكثرية القوانين لا تختلف الشريعة ، ومن الخير أن تظل كما تعودوا عليها ، على أن تغير القوانين المخالفه للشريعة - وهي قليلة - بصياغة جديدة ، وكانت هذه الطريقة مطروحة أمام اللجان

ومقبولة .. وإزاء الصعوبات التي أبدتها العاملون في حقل القوانين والقضاء رأى المسؤولون اتباع الطريقة الثانية واستعراض القوانين المعمول بها ، والإبقاء على المواد الأخرى القليلة التي قدروها بنحو ١٠٪ من مجموع القوانين ، وقلنا لا مانع من ذلك فهي طريقة مودية للغرض أيضاً .. ». وقال السيد رئيس الجمهورية في حديث نشر في الجرائد المصرية بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٨٤ «إذا كانت السودان (في عهد النميري) قد أعلنت شكلًا لنظامها ، فإن هذا الشكل هو ما تسير عليه قوانيننا (إذ) ٩٨٪ منها نابعة من الشريعة الإسلامية .. باقي القوانين بالنسبة لنا تعديلها يحتاج إلى الكثير من الإجراءات » .

وبعد هذا الإجماع الكامل من الفقهاء والعلماء والسيد رئيس الجمهورية - على ما كنا البادئين بيشهه وشرحه (منذ مايو سنة ١٩٧٩) - بأن القوانين المصرية مطابقة في جملتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي ، وأن القليل غير المطابق في حاجة إلى إعداد طويل واجتهاد عصري ؛ بعد كل ذلك ، إذا بالاعتراض يقول عن بحثنا الذي ردّدنا فيه هذه المقررات : « الرد على ما زعمه (كذا) الكاتب (كذا) من أن قانون العقوبات المصري ليس فيه ما يخالف الشريعة ». وهكذا قصر الاعتراض كلامه على قانون العقوبات وسكت عن باقي القوانين . وهو - فيما ضرب من أمثلة للمخالفة - أشار إلى نقاط قليلة جداً منها حد شرب الخمر (وهو في الحقيقة تعزير لأنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ) ، كما قال : «خلو القوانين من العقوبات على المعاصي الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية » مع أن لفظ «المعاصي» ذاته يفيد معنى الإثم الديني ، وهذه المعاصي لم يرد بشأنها أي عقاب في القرآن أو السنة وإن كانت حدودا ؛ وعندما يقف المشرع دون وضع آية عقوبات عليها فهو يتبعج نهج الشريعة في عدم الإسراف في فرض عقوبات وترك الآثام الدينية أو المعاصي للنفس تعديل عنها بالتربيه أو القدوة أو التوبه . ويضيف الاعتراض : «إن قانون العقوبات لا يعاقب على الربا» ، ودون أن تورد نص المادة ٣٣٩ عقوبات التي تؤثم احتياد الإقراض بفائدة تزيد على الفائدة القانونية ، نشير إلى أن الربا (المحظور حقيقة في القرآن ، وهو محل بحث آخر) لم يرد بشأنه عقاب لا في القرآن ولا في السنة ، فإن لم يضع المشرع عقوبة له فهو

يتبع السياسة الشرعية . ويستطرد الاعترض فيقول: « قانون العقوبات المصري لا يحاقب .. على الملاطنة بين البالغين » والملاط ذكر في القرآن في قصص عن آل لوط كفعل مستهجن وإثم ديني ، ولم ينص القرآن ولا نصت السنة على عقوبة له ، بين البالغين أو بين البالغين والقصر ، وأمره متزوك للمجتمع يعزز عنه طبقاً لظروف الحال . ويستطرد الاعترض فيقول : « إن المطلع على إحصائيات هذه الجرائم (الضرب والقتل) ورجال القانون الذين عملوا في النيابة العامة أو في القضاء الجنائي من القضاة والمحامين يعلمون جميعاً أن حوادث الثأر التي أتت في بعض القرى على عائلات بأكملها يصل عددها إلى المئات . وقد بدأت بقتيل واحد من مدة من الزمن قد لا تصل إلى خمسين عاماً ، وجميعهم يعلم أنه لو اقتضى من القاتل ، أو ترك أمر محاكمته عن القصاص لأهلية القتيل لانتهت الحادثة بقتيلين أو قتيل واحد » وهكذا !! هكذا يسفر الخطر عن وجهه ، وتظل الفوضى من كل النواخذ ، وينطلق العبث صارخاً ناعقاً ، ونصل إلى خطب جسيم وأمر عظيم . إن واحداً من رجال القضاء يطالب في مجلة القضاة بترك محاكمات المتهمين إلى ذوى (أهلية) القتيل ، فهل بعد هذا الحدث حدث ؟ ! وهل عندما يرى رجل قضاء إلغاء النظام القضائي وإبطال حكم القانون وإهدار النظام والأمن ونشر الفوضى في كل مكان ليكون لأهلية القتيل أن تبحث عن تهمة وتحدد من تقتضى منه ثم تنفذ الحكم ( وقد يكون ذلك في عشرات ) تنفذ الحكم بنفسها أو بقاتل مأجور ، هل بعد ذلك من كلام ! إنها دعوة إلى فتن لا يقبلها مسئول ، واتجاه إلى الهدم والتقويض لا يرتضيه شرع ، وتمهيد لحكم العصابات ولغة العنف لا يسمح به مؤمن متحضر .

ومن جانب آخر ، فإن الاعترض يتصور أن الأمن يستتب وأن الجرائم تقطع مجرد توقيع عقوبة ، يقضى بها وينفذها أهلية المجنى عليه ؛ مع أن علوم الاجتماع تتقطع بأن العقوبات منها اشتلت لا تمنع الجرائم ولا تُصلح المجتمعات ، إنما ينصلح حال المجتمعات ويرقى مستوى أفرادها بالتربية السليمة والأخلاقيات الرفيعة والضمائر الحية . ولو أنصف الاعترض لطالب بتطبيق المنهج الديني السديد في تربية الناس على تقوى الله وعشق العدل وحب الناس وبذل الخير وتجنب العنف والإعراض عن أي إضرار أو إيناء .

## عاشرًا . الاجتهداد

يقول الاعتراض عما ذكرناه في بحثنا من أنه قد وُضعت للاجتهداد محاذير كثيرة جعلت منه تردیداً لأقوال السابقين وتقليلها لآرائهم ، يقول : « إن هذا قول باطل لا أصل له ، لأن معنى ذلك أن الواقع التي استجدها والأقضية التي حدثت على مدى خمسة عشر قرناً (يقصد أحد عشر قرناً) من الزمان كانت تكرار لما حدث في القرون الأربع الأولى ، وهذا بالقطع غير صحيح فإن ألف المسائل أقضية وفتاوي استجدها ولم تكن لها سوابق في جميع العصور ، وما وقف الفقه عن إعطاء الأحكام المستجدة لها ، وإن كتب الفقه التي ألفت في القرون التالية للقرن الرابع الهجري لشاهدتها على ذلك ... » .

ويبدو مما سلف أن الاعتراض غائب عن معنى الاجتهداد ، ولا يدرى أن باب الاجتهداد في الإسلام قد أغلق منذ القرن الرابع الهجري ، وأن كل الأحكام التي قدمها الفقه بعد ذلك - ويقول إنها مستحدثة - ليست إلا قياسات بطريق الابتناء - لا الابتداء - على ما سبقها من آراء . فالاجتهداد هو إبداع الرأي وإبداع الفكير وإبداع القول ، أما إن كان مجرد تقليل للسلف أو تردید لآرائهم ، فلا يُعد اجتهداداً بحال .

(أ) وفي القرن الرابع الهجري كان قد دعم الفساد وزاغت الضمائر وضعف اليقين وكثير مدعوا الاجتهداد بغير علم ، أو بعلم ولكن لأغراض ومطامع . ومع الوقت ازدادت الشروح فيها لا فائدة فيه وكثير ادعاء الاجتهداد فيها لا طائل وراءه ، وخشي الخلفاء والأمراء من بعض الفرق وبعض الاعتقادات ومن خلط الدين بالسياسة .

ولأسباب سياسية في الحقيقة ودينية في الظاهر ، فقد أمر الخليفة المستعصم علماء الفقه في المدرسة المستنصرية أن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمة من قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم ، فدعا وزير الخليفة هؤلاء العلماء وأبلغهم الأمر ، وقال جمال الدين الجوزي أستاذ المذهب الحنفي : إنه يوافق رأي الخليفة ، وقال الشرسماسحي أستاذ المذهب المالكي إنه يرتب النقط في مسائل للخلاف وليس لأصحابه شروح مدونة (أى ليس لديهم كتب موضوعة) ، وقال شهاب الدين الزنجاني أستاذ المذهب الشافعى وعبد الرحمن اللخنائى أستاذ المذهب الحنفى : إن المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال . وبهذا يكون قد وافق على رأى الخليفة اثنان وعارض اثنان . ولما بلغ الخليفة رأى هؤلاء الفقهاء الأربعه استدعاهم إليه وأعاد عليهم أمره فأطاعوه ، من كان قد بدأ منهم

بالطاعة ومن تعلل بعلة . وهكذا انتهى الأمر ووافق جميع فقهاء المذاهب الأربعة على الاقتصار على تدريس كتب السابقين وتقليل آرائهم دون أي إيداع أو إنشاء أو تجديد . وهذا ما يسمى بـبغل باب الاجتهداد في الإسلام ، أو بالأحرى في المذاهب السننية الإسلامية .

(ب) والاجتهداد- على ما سلف- ليس مجرد إبداء الرأي ، ولو كان تقليداً أو تردیداً ، لكنه - في الحقيقة - إيداع الرأي وإبتدار الأمر وإنشاء الفكر وابتداء المسائل ، ولو على غير مثال سابق أو نموذج موضوع . وقد أصبح الفقهاء جيماً منذ القرن الرابع المجري (الحادي عشر الميلادي) مقلدين وإن تفاوتوا في درجة التقليد ، ذلك لأن المسلمين عندما أخذوا في عصور متاخرة ينظرون في نشأة المذاهب الأربعة « السننية » خصوصاً بالاجتهداد كله مؤسسي تلك المذاهب وبعض من عاصرهم ، فقد كان من حق هؤلاء أن يتتسوا بكل ما يعرض لهم من مسائل حلاً برأيهم الخاص ، معتمدين في ذلك على القرآن والسنة والقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب .. الخ . إذ كان كل منهم مجتهداً « مطلقاً » ، ثم جاء بعدهم من حذا حذوهم ولكن في حدود المذهب الذي يقلدونه ، في حين هؤلاء « فروع » المسائل كما حدد الأئمة « أصول » الفقه وجمعوا لها النصوص . وكان مجتهدو المذهب يطلقون كلمة « وجه » على المعنى الذي يقيد ضمناً نص الإمام . ثم جاء بعدهم كذلك من كان أقل شأناً ، وهم أولئك الذين كان من حقهم - بما لهم من علم بمذاهب المتقدمين - أن يفتوا فيها يعرض عليهم من المسائل . وقد أطلق عليهم « المجتهدون بالفتوى » .. ومع أن كل مجتهد هو مفت على نحو ما ، إلا أن المجتهد بالفتوى ليس إلا مفتياً فقط ( دائرة المعارف الإسلامية - المجلد الثاني - ص ٢٣٢ ، ٢٢٣ ) .

وفي عهد التقليد - بدلاً من الاجتهداد - يقول الأمين الشافعي عبد الوهاب خلاف : « هذا هو العهد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهداد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، واستنباط الأحكام فيها لا نص فيها بأى دليل من الأدلة الشرعية ( يقصد الفقهية ) ، والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام . ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع المجري بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية وعقلية

وخلقية واجتماعية وأثرت في كل مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشعيري إلى فتور ، ووقفت حركة الاجتهد والتقدّم ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا يناسب مقاومته وهو القرآن والسنة ، بل راضوا أنفسهم على التقليد ، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين أبي حنيفة ومالك والشافعى وأفراهم ، وحصروا عقولهم في دوائر محددة من فروع مذهب هؤلاء الأئمة وأصولها ، وحرموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها ، وبذلوا جهدهم في الفاظ أئمتهم وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامة . وبلغ من ركونهم إلى أقوال أئمتهم أن قال أبو الحسن الكرخي من علماء الخفية : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ . وبهذا وقف التشريع عند ماوصل إليه أئمة العهد السابق (البعيد جداً) وقصر عن مسيرة ما يجد من التطورات والمعاملات والأقضية والواقع . (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد الخضرى عن دور التقليد الذى بدأ في القرن الرابع المجرى ولم يزل مستمرا حتى وقتنا الحالى : « أعظم مميزات هذا الدور تمكن روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم ير منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهد .. ومن أوائل القرن العاشر (الميلادى) إلى الآن فإن الحال قد بدللت والمعلم قد تغيرت وأعلن أنه لا يجوز لفقير أن يختار ولا أن يرجع وأن زمن ذلك قد فات .. وحيل بين الناس وبين كتب المقدمين واقتصر الحال بهم على تلك الكتب التي بين أيديهم .. فلا نسمع باسم عالم كبير أو فقيه عظيم أو مؤلف مجتهد بل نجد قوماً غلبوا عليهم القناعة في الفقه، فقلما نجد من يشتغل بغير مذهب ، وإذا اشتغل بمذهب اقتصر على تلك الكتب التي اشتد بها الاختصار حتى كأنها ما ألفت لفهم .. (و) هذه الكتب ... المنشورة في عصرنا تراها من جهة التعبير لا تقاد تفهم وحدها ، لذلك احتاجت إلى الشرح واحتاج الشرح إلى حاشية (كحاشية ابن عابدين) ولا ينطر في بالك أن هذا الموضوع يقرأ في أقل من أسبوعين معظمها يتضمن في تفهم ما يريد المؤلف ثم تراها بعد ذلك خلواً من الاستدلال ، وبذلك لا يكون هناك فرق بين من لم يتعلم ومن تعلم إلا أن هذا عنده من المسائل ما ليس عند ذاك . أما كيف أخذ إمامه الحكم من أداته فلا بد مع أن الفقه لا يتم إلا بهذا ، وبالضرورة لا تجد فيها أثراً لخلاف سائر الأئمة ، وهذا يُغلق باب

حسن الفهم على طالبي العلم .. الذين يريدون أن يكونوا فقهاء ، فأقل درجاتهم أن يعرفوا من أين أخذ إمامهم الحكم ، ويزيدتهم على إذا عرروا رأى مخالفه وكيف استتبط . فإذا رقيت معارفهم فيما الذي يجعلهم أقل من سلفهم الذين كانوا يختارون لأنفسهم من الأقوال التي قالها رجال المذهب الذي يقلدونه ، إن وقوع الدرجة الفقهية عند هذا المركز الذي رضيه جمهور العلماء يدعوا حتى ضعف القانون الشرعي ، لأن العاملين به لا فكر لهم ولا رأي ، وهو ما نرى الآثار كل يوم تشهد بتحقيقه .. وإن العلم ليقف حائراً مبهوتاً إذا أريد منه إيضاح الآثار السيئة في نفس المتعلم لما نتداوله الآن من كتب الفقه ». (المراجع السابق ص ٣١٤-٣١٨).

(ج) وينبئ علينا الاعتراض أن جاء في بحثنا أن الفقه قصر عن التقعيد (أى وضع القواعد العامة) وتختلف عن التنظير (أى وضع النظريات الشاملة) . كأنها كان من الممكن في ظروف الاضطراب وأحوال التقليد وشبه الأممية التي شهد بها شاهدان عدلان من أهل الفقه ، كأنها كان يمكن في هذه الأوضاع التردية للمقلدين ، المحصورين في مذهب ، المقيدين إلى المختصرات ، الأقرب إلى العوام الأميين (كما يصفهم الأستاذ الشيخ محمد الخضرى ضمناً) أن يضعوا قواعد عامة أو يصلوا إلى نظريات شاملة .

وحتى لا يخرج البحث إلى مجال آخر ، نضرب مثلاً بمبدأ النسخ في القرآن ، وهو مبدأ هام وخطير الشأن والأثر . فهذا المبدأ ظل - وما زال - عاطلاً من آية نظرية تضع له ضوابط محددة ، بعيداً عن آية قاعدة ترسم له معايير ثابتة ، ومن ثم فهو متrox إلى الرأى - أى رأى ، وإلى القول - أى قول ، حتى ولو كان لصلحة سياسية أو لغرض حزبي أو لدافع كسبى .

وعلى سبيل المثال ، فإن آية المتعة التي سلف بيانها (سورة النساء ٤ : ٢٤) اختلف الرأى بشأنها - على ما أتفق بيانه - فيبينا يرى البعض أنها نسخت بالآية : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » (سورة المؤمنون ٢٣ : ٥-٦) يرى آخرون أن هذه الآية آية مكية (نزلت في مكة) ولا يمكن أن تنسخ آية المتعة وهي مدنية (نزلت في المدينة) ونزلت بعد الآية الأولى بكثير ، ولا ينسخ السابق اللاحق ، بل العكس . ويرى فريق أن آية المتعة منسوخة بأيات الميراث ، بينما يرى

فريق آخر إنها منسخة بالطلاق والعدة والميراث . ويقول جانب من الصحابة إن تلك الآية منسخة بالقرآن ، بينما يقول جانب آخر إنها منسخة بالسنة . . . وهكذا مما سلف تفصيله .

وترى بعض الجماعات المتطرفة أن آية القتال : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله » (سورة البقرة ٢ : ١٩٣) ، قد نسخت ٢٣ آية من آيات الرحمة والسلام والتفاهم وحرمية الاعتقاد ؛ بينما يرى آخرون أن الآية لم تنسخ هذه الآيات لأنها محكمة ؛ ويرى غيرهم أن آية القتال تلك خاصة بقتال مشركي مكة وحدهم دون أي أحد آخر . . وهكذا .

ولو أن الفقهاء صرروا همهم وبذلوا جهودهم - منذ بداية تاريخ الفقه الإسلامي في القرن الأول الهجري - إلى وضع نظرية عامة وقاعدة محددة في مسألة النسخ (وغيرها) لتجنب الإسلام كثيراً من الفتن والمحن والضلالات ، ولخلاف الفقه من كثير من الأضطراب والغموض ، ولصفا العقل من آفة الاختلاط وأدواء الشذوذ .

ومسألة النسخ هذه واحدة من مسائل كثيرة مشابهة ضربنا بها المثل ، وإن عدم عدتنا .

#### حادي عشر- إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة

استعمل الاعتراض أكثر من مرة في رده على بعض ما جاء في بحثنا عبارة أنه «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة» ، وهو اتهام مباشر بالردة عن الدين ، مما يعد ترديا خطيراً وسقوطاً جسيماً ، ما كان ينبغي أن يصدر من قاض في حق قاض ، وما كان يجوز أن ينشر في مجلة للقضاء .

فيبداء الرأى الفقهي - منها كان مخالفًا لرأى المعرض أو مجانياً لمصلحة غيره أو متفقاً لتيار بذاته - ليس مُبرراً على الإطلاق لهذا الاتهام الشنيع الذي نهى عنه النبي ﷺ ويعاقب عليه القانون ، وينهى عنه الخلق السليم .

عبارة «إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة» لم ترد لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، ولا وردت في آراء أئمة الفقه وعلماء الإسلام العظام ، لكنها جاءت في كتب الفقه المتأخرة مثل حاشية ابن عابدين ، عندما أريد بها اتهام كل صاحب رأى ،

واغتيال أى فكر حر ، وضرب كل اجتهد مستثير ، وقد أورد مشروع تقنين الجزاءات (الإسلامية) في المادة ١٧٨ في إثبات الردة تعريف المرتد بأنه من يجحد ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة سواء بقول صريح أو بفعل قطعى الدلالة . وذكر المشروع (ص ١٨٠) في محاولة لوضع بيان لما يعلمه العامة من الدين بالضرورة « العلم الذى يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء » .

ومع أن نص المشروع عن المادة المئوية عنها يجعل العوام في الدين هم معيار العلم ومقاييس الدين ، فالواقع في الحقيقة - ومع تعدد الفرق والشيع والاتجاهات والأراء في الإسلام - أن ما يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء من الدين هو أركان الإسلام الخمسة ، وأولها الشهادة التي تعصم دم قائلها ، وتحميه من أى اتهام بالخروج عن الإسلام ، وتؤمن من يتهمنه بالكفر أو الردة - صراحة أو ضمنا .

وقد اضطررت كتب الفقه في بيان «ما هو معلوم من الدين بالضرورة» خاصة أن هذه العبارة أدخلت في لغة الفقه المتختلف منها في عبارات النصوص القانونية الواضحة ، وهى - عندما تُوضع في نص قانوني - تكون هلامية مطاطة ، تغمض فلا تقييد شيئاً مقطوعاً به ، أو تتسع لتشمل أى شيء ، ولو كان قوله عابراً أو فعلاً بريئاً أو أمراً بسيطاً أو رأياً لفقير أو قوله معارض لحكومة . وتقول بعض كتب الفقه - في محاولة لوضع أمثلة - لا ضوابط ولا معايير - لهذه العبارة : إنه (أى إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة) يكون بإلقاء كتب الحديث وكتب الفقه (كذا) في مكان قذر ولو كان ظاهراً كالبصاق أو تلطيقها به ، أو هو القول بقدم العالم ، أو القول بتناسخ الأرواح ، أو اقتراف أى فعل أو إبداء أى قول يعتبر نفاقاً أو زندقة .. إلى غير ذلك من أمثلة لا حدود لها ولا ضمان فيها .

ويعني هذا أنه يمكن اتهام جميع المسلمين على مر العصور بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فالشيعة - وهم قسم كبير في الإسلام - يرون أن الإمامة والولاية ركن سادس من أركان الإسلام وأن من ينكر ذلك فقد أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ وإذا كان السنة جميعاً لا يعترفون بالإمامية والولاية ركتاً سادساً في الإسلام فإنهم يعدون في نظر الشيعة مرتدين ، ويمكن بذلك توقيع حد الردة على أى فرد مسلم سني يوجد في بلد أو في جماعة شيعية . وأهل السنة يرون أن من يقول بتناسخ الأرواح ينكر ما

هو معلوم من الدين بالضرورة ، بينما يؤمن الشيعة بمبدأ التناصح تحت اسم «الرجعة» . ومعنى ذلك أن كل الشيعة مرتدون في نظر أهل السنة ، وأنه يمكن توقيع حد الردة على أي شيعي يوجد في بلد أو في جماعة سنية . وبعض الفرق المتطرفة ترى أن السياسة جزء من الدين وأن من ينكر ذلك ينكر شيئاً معلواماً من الدين بالضرورة ، بينما يرى كثير من مفكري السنة أن هذا الرأي هو رأي الشيعة وأن سياسة أمور الناس (الحكم بالمعنى المعاصر) هي من أمور الناس وليس من صميم الدين ، ومن ثم فإن هؤلاء المفكرين - و منهم ابن خلدون ومحمد عبده وكثير من المعاصرين - يكونون مُهَذَّرِي الدم عند الجماعات المتطرفة ومن يسير سيرهم . وأراء ابن رشد وابن سينا والفارابي وغيرهم من الفلاسفة والمناطقة تعد إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، عند بعض الجهال والمتشددين المنتفعين الذين قال قائلهم : «من تمنطق فقد تزندق» ، وبهذا كان يمكن بالعبارات الهمامية المطاطة - توقيع حد الردة عليهم جميعاً .. وهكذا .

وخلالصة ذلك أن الاتهام «بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة» يمكن أن يُسْبِغ على أي قول ولو بتأويل ، أو يسقط على أي فعل ولو بادعاء ، أو يتزل على أي تصرف ولو بارهاق .. ويأقوال شاهدين - ربما كانوا مأجورين أو موتورين - يُساق المفكرون والأبراء إلى المشانت أو المقاصيل أو يعاملون بالسيف والنطع .

ولو شئنا لأبررنا في الاعتراض ذاته آراء وأفكاراً وأقوالاً قد تُعد - بمنطق الاعتراض وأسلوبه - إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وبعد :

فإن الأصوات العالية ، والعبارات القاسية ، والكلمة العددية ، لا تفيض صحة رأى باطل ، ولا تعنى صواب قول فاسد ، ولا تُعطى وزناً حقيقياً لما لا وزن له ، ولا تهب ثقلأً صحيحاً لما فيه زور أو خفة أو نزق . والعاقل المؤمن يتبع منهج الله لا ظن الناس ، ويقبل الحق ولو كرهه ، ويلوذ بالصواب وإن كان نادراً ، ويلتزم الصمت إن لم يقل فولاً مفيداً .

وفي هذه المعانى الكريمة يقول الله في كتابه العزيز : «إِن تَنْطَعْ أَكْثَرُهُمْ فِي الْأَرْضِ  
يَضْلُّوْكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (سورة الأنعام ٦ : ١١٦) ، «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

(سورة الأعراف ٧ : ١٨٧) ، «وما يتبع أكثراهم إلا ظناً» (سورة يونس ١٠ : ٣٦) ، «بل أكثراهم لا يعلمون الحق فهم معرضون» (سورة الأنبياء ٢١ : ٢٤) ، «وأكثراهم للحق كارهون» (سورة المؤمنون ٢٣ : ٧٠) ، «إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخربون» (سورة الأنعام ٦ : ١١٦) ، «وإن الظن لايغنى من الحق شيئاً» (سورة النجم ٥٣ : ٢٨) .

وبعض المسائل تختلط بأشياء معروفة وغير معروفة ، وتلتبس بأشياء مفهومة وغير مفهومة ، وتضطرب بمصالح ظاهرة وغير ظاهرة ؛ فيحدث فيها الجدل ، ويختدم النقاش ، وينتزع عن دائرة الصواب ، ويمثل بالاتهامات الباطلة ، ويختشد بالتهديدات الجائرة - حين يحدث هذا ، فإنه يكون من الأفضل كثيراً أن يترك أمر هذه المسائل للتاريخ يحسمها يهدوء ، وللأيام تقطع فيها باليقين ، والله سبحانه يغلب فيها الحق ، وهو الغالب على أمره .

ولقد سجل التاريخ - دانياً - بأزهى حروف النور أسماء هؤلاء الذين كانوا دانياً أنصار الحق ، أصحاب العقل ، أرباب العلم ، أعلام التجديد ، دعاة الاجتهد ، شهود العدل ، أصحاب الإيمان ، ناشري الرحمة ، محى السلام . أما من خاصصوه بغير حق ، وحملوا عليهم دون عدل ، واتهموه بأبغض التهم ، ورمواهم بأقذع الأوصاف ، وقذفوهم بأشنع العبارات . . . هؤلاء المخاصمون المخاتلون ؟ طواهم النسيان جيئاً ، وغضوا بهم ظلام الجهالة ، فلم يعد لهم من ذكر ولا أثر .



---

---

الإسلام السياسي

---

# الإسلام السياسي والمتغيرات الدولية

(\*) عاشرة أقيمت في المجمع الثقافي بأبي ظبي (دولة الإمارات المتحدة) بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٩١م - المافق ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ وبالنادي العربي الثقافي بالشارقة في ٣١/١٢/١٩٩١م - المافق ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ.

---



---

---

## الإسلام السياسي

---

### مقدمة

بيان موقف الإسلام السياسي من التغيرات الدولية ، يتعين - ابتداء - بيان وتحديد التغيرات الدولية ، ثم استجلاء موقف المسلمين عامة من هذه التغيرات ، ثم بعد ذلك رصد موقف الإسلام السياسي منها .

فال تاريخ - غالباً - ما يسير في دوائر متداخلة متصاعدة ، تؤدي إلى حدوث تغيرات محلية وإقليمية ودولية . ولقد كان سير التاريخ بطيناً وحدود التغيرات يسيراً ، يمكن - إلى حد ما - لاستيعابه بسهولة ، واحتواه ببساطة ، والتفاعل معه في اقتدار ؛ غير أن حركة التاريخ زادت منذ أوائل القرن الحالي ، ثم تسارعت في العقد الأخير منه ، فأحدثت تأثيرات بعيدة المدى ، وتحولت عنها نتائج شديدة الفاعلية ، ونتجت منها مواقف بالغة التعقيد . ولأول مرة في التاريخ ، بدا العالم كله كمسرح واحد تجري عليه أحداث شديدة السرعة ، كثيرة التداخل ، بعيدة النتائج ؛ من الصعوبة بمكان أن تحدث سيطرة تامة عليها ، أو أن يقف أمامها الناس ساكنين .

ولقد أدى ذلك كله إلى متغيرات دولية على كافة الأصعدة ، وفي كل الأنشطة ؛ منها التغيرات السياسية ، والمتغيرات الاقتصادية ، والمتغيرات الإعلامية والمعلوماتية ، والمتغيرات المعتقدية .

## المتغيرات الدولية

### أولاً: المتغيرات السياسية :

من نوافل القول أنه لا يمكن تعقب كل المتغيرات السياسية على الساحة الدولية ، لكنه من المعين - مع ذلك - رصد أهم هذه المتغيرات ، وهي تتحدد أساساً في مسائل أربع ، هي :

انهيار الاتحاد السوفيتي ، وحرب الخليج ، والنظام العالمي الجديد ، ومفاوضات السلام بين العرب وإسرائيل .

#### أـ. الاتحاد السوفيتي :

فالاتحاد السوفيتي كان يمثل قوة عظمى ، وكان أحد ثانىقطبي الهيمنة العالمية ، وكان - بالنسبة لعدد كبير من النظم والأحزاب والجماعات - قوة مناوئة للغرب وسندًا في أي صراع مع العالم الغربي ، ومن ثم فقد كان لما حق به من انهيار أثر بالغ على كثير من السياسات الدولية والإقليمية والمحلية ، وأحد المتغيرات السياسية الهامة ، إن لم يكن أهمها جيغاً .

وعلى الرغم من مظاهر القوة والهيمنة التي كان يظهر بها الاتحاد السوفيتي وخاصة في العقود الخمسة الأخيرة ، فإن الدارسين بجدية والباحثين عن صميم الحقيقة ولب الواقع كانوا يدركون ويكتبون ما يفيد أن الاتحاد السوفيتي يحمل في بنائه عوامل انهياره ، ويمحتوى بين ثناياه على عناصر انحلاله .

فالاتحاد السوفيتي - خلافاً لكل ما يقال ويشاع - لم يكن يطبق النظام الاشتراكي - لكنه كان يطبق نظام رأسالية الدولة ، أو بالأحرى رأسالية الحزب . وهو بهذا المعنى كان يطبق ذات النظام الاقتصادي الذي يطبقه الغرب ، فيما عدا فارق أساسي وهام ، هو أن ذلك النظام السوفيتي ، كان يصدر عن الحزب وحده ، لا عن مؤسسات ولا عن شركات ولا عن أفراد ، لذلك فقد اخترط بالبيروقراطية (المكتبية) الإدارية ، وتدخل مع النظام الشمولي ، فكان رأسالية شائهة أو رأسالية شمولية أو رأسالية بيروقراطية (مكتبية) فقد بذلك مزايا الرأسالية وعناصرها الإيجابية وقدرتها التطورية ، وكان مآلـه الانهيار والزوال .

والاتحاد السوفيتي أغفل مسألة القوميات والشعور القومي ، مع أنه خليط من قوميات كثيرة ، غير متواقة ، إن لم تكن متنافرة . والقومية - كما هو معروف - أحد مصادر العزة الاجتماعية وأحد أسباب التهاسك الاجتماعي . وخلال الحرب العالمية الثانية اضطر النظام السوفيتي إلى إحياء القومية الروسية وحدها ، لمقاومة الغزاة النازيين ، وخاصة أثناء حصار مدينة لينينغراد (التي عاد إليها أخيراً اسمها الأصلي : بتروجراد) .

وكان لإحياء القومية الروسية وحدها أثر منشط لفكرة القومية ذاتها ، وأثر منبه للقوميات الأخرى التي تماست فيها بينها ، وظلت تترى فرصة وتحين مناسبة لظهور وسفر عن نفسها ، واضحة قوية ، تطلب الاعتراف بها ، وتندع إلى الاستقلال عنمن يريد أن يكتبها أو لا يعترف بها .

والاتحاد السوفيتي قام منذ البداية على استخدام الجهاز البوليسي القيصري ، لكن يجمى نفسه ويضرب أعداءه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يتخلص من هذا الجهاز أبداً ، فصارت البوليسية سمة الأساسية ، والشمولية طابعه الرئيسي . وأثر هذا الطابع وتلك السمة على سلوك الأفراد فسلبهم الحرية والقدرة والابتدار ، وجعل منهم مجرد آلات في يد الحزب وفي «ترسانته» الضخمة . ومتى كان نظام بغير شعب حر قادر مبتدر فهو نظام فاشل مآلٌ إلى الانحلال والزوال والدمار ، منها طالت به المدة أو بلغ به المدى .

والاتحاد السوفيتي أعرض تماماً عن الدين وعن الإيمان ، أو بالأحرى استبدل بهما الإيمان بالدولة والإيمان بالحزب ، مع أن الدين نظام كوني لا يمكن الانتقلات منه ، ومبدأ طبعى تتطوى عليه فطرة كل إنسان ؛ وهو - بهذا المعنى - أهم مصدر للخلق الرفيع ، وأول سبب للتواافق الاجتماعي ، وأظهر عامل للترابط الإنساني ؛ فإذا غاب الدين من الآفاق الفردية والاجتماعية والإنسانية ، أو فسد تفسيره أو اختل تطبيقه ، كان ذلك نذيراً بالفوضى والشر واللامoralية والانتهازية والأناانية ، وهي كلها عوامل لابد أن تنتهي إلى الدمار وأن تفضي إلى الانهيار .

ومن عجب أن الذى أسرع بانهيار الاتحاد السوفيتي هو قوة هذا الاتحاد . ذلك أن الاتحاد السوفيتي ارتكز أساساً على القوة العسكرية ، وأعد ترسانة ضخمة تتنافس ترسانة الغرب . ومع التسابق في التسلح ، وجهت أغلب موارد الاتحاد السوفيتي إلى

هذا المجال ، كما أن تقنيته وقفت عنده ، وعمد الغرب إلى جر الاتحاد السوفيتي إلى زيادة التسابق - خاصة بعد مشروع حرب النجوم - فزاد إنفاقه على السلاح ، وبهذا قصر عن الإنفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية والشعبية ، كما وقفت التقنية عنده على المجال العسكري وحده ، فلم تتم لتنفيذ مشروعات التنمية .

بهذا تكاملت الأسباب ، فانهار الاتحاد السوفيتي ، وكان لهذا الانهيار آثار كثيرة ، منها استقلال بلدان دول شرق أوروبا كبولندا وتشيكوسلوفاكيا والمجر ورومانيا وغيرها ، ومنها توحد ألمانيا بشطريها الغربي والشرقي .

وأثر ذلك على النظم الشمولية في كافة أنحاء العالم ، فانهارت واحداً بعد الآخر ، وحلت الليبرالية (أى الحرية السياسية والحرية الاقتصادية والحرية الفكرية) محل التنظيم الجامد والمركزية الشديدة والنظام الشمولي ، وبدأت تظهر وتتفشى أفكار مثل التعددية الحزبية ، وحق الشعوب في حكم نفسها ، واحترام القوميات ، وما إلى ذلك .

وتترك انهيار الاتحاد السوفيتي أثراً على الأحزاب اليسارية في العالم أجمع ، ودعاهما إلى تعديل برامجها ، بل إلى تغيير معنى اليسار ذاته ؛ هذا فضلاً عن تأثير ذلك الانهيار على توجهات وتصيرات بعض المؤسسات والمنظمات ، مثل منظمة التحرير الفلسطينية .

### **بـ. حرب الخليج :**

كانت حرب الخليج أول حرب في التاريخ تُدار - ولو ظاهرياً - من خلال المنظمات الدولية كال الأمم المتحدة ومجلس الأمن وغيرها ، كما أنها كانت - كذلك - أول حرب تضم عدداً كبيراً من الدول في الغرب والشرق ضمن تحالف واحد يعمل من أجل إزالة آثار العدوان العراقي على الكويت ووقف تهديد العراق لجيشه من الدول العربية . وخلال هذه الحرب ظهرت فكرة النظام العالمي الجديد ، وبدأت ملامحه تتضح شيئاً فشيئاً .

ومن جانب آخر ، فقد كانت حرب الخليج سبباً في تحطيم القوة العسكرية للعراق وفي وجود غربي عسكري في المنطقة ، وفي تكوين نظام جديد للدفاع عنها ، وفي بروز قوة إسرائيل العسكرية ، وهذه كلها أمور لابد أن تكون ذات أثر بالغ في العالم بأسره ، وعلى منطقة الشرق الأوسط ، وعلى البلاد العربية ؛ وهي من المتغيرات الدولية الملحوظة .

### جـ. النظام العالمي الجديد :

طالما حلم العلماء وكتب الكتاب عن ضرورة نشوء نظام عالمي جديد ، إنساني في طبيعته ، إنساني في أهدافه . وكان ظهور مثل هذا النظام أمراً صعباً- بل مستحيلاً- في ظروف الاستقطاب الدولي بين محوري الرزامة : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي . ثم أصبح نشوء النظام العالمي الجديد أملاً قريب المنال بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، ثم صار حقيقة واقعة أثناء حرب الخليج وما بعدها .

والنظام العالمي الجديد ، ليس هو النظام الإنساني في طبيعته والإنساني في أهدافه ، كما أمل المفكرون وحلم الكتاب .

والنظام العالمي الجديد يقوم أساساً على إدارة شئون العالم وحل الصراعات فيه ، من خلال المنظمات الدولية ، كال الأمم المتحدة وب مجلس الأمن وغيرها ، حماية لمبدأ الشرعية الدولية . وإذا كانت إدارة شئون العالم وحل صراعاته من خلال المنظمات الدولية أمراً محظوظاً لسيطرة بعض الدول على هذه المنظمات ، فإن مبدأ الشرعية الدولية - كذلك - قد لا يكون مبدأ مناسباً أو كافياً ، طالما كان من الممكن أن يؤدي إلى إسقاط الحماية على نظم مستبدة ، وإلى نشر الرعاية على دول ظالمة ، وإلى دعم استقرار أوضاع خاطئة .

ويرى بعض الناس أن هذا النظام العالمي الجديد نظام يؤدى إلى تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم ، بعد أن كانت هذه القيادة متوازنة بين القطبين الكبارين : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ، ولكن بعضاً آخر يرى أن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم أمر سوف يحدث في المدى القريب وإلى حين فقط ، إذ سوف تظهر بعد ذلك قوى أخرى تحدث التوازن المطلوب ، مثل أوروبا الموحدة بعد سنة ١٩٩٢ م ، والتكتل الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا ، وغير ذلك من قوى .

### دـ. مفاوضات السلام بين العرب وإسرائيل :

منذ وعد بلفور في ٢ نوفمبر سنة ١٩١٧ والصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين صراع مادي ، أخذ أشكالاً متعددة حتى صار صراعاً عسكرياً ، بل وانتهى إلى حروب مستمرة بين بعض البلدان العربية وإسرائيل . ونتيجة لهذه الحروب فإن إسرائيل أذاعت

أن العرب رفضوا الشرعية الدولية المتمثلة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية وعبرية (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧) وأن حدودها سوف تصل إلى ما تصل إليه حرايتها ، وبذلك لم تعد الحرب بين العرب وإسرائيل سبيلاً للوصول إلى السلام ، لكنها أصبحت طريقاً يدفع إسرائيل إلى التوسيع والامتداد على حساب عرب فلسطين وعرب بعض البلاد المجاورة وأراضي كل منهم .

حرب مثل هذه ليست لها حدود تقف عندها ولا وقت تنتهي فيه ، خاصة وقد اصطبغت .. هذه الحرب - بعد احتلال إسرائيل للقدس القديمة سنة ١٩٦٧ - بصبغة دينية ، فأصبحت حرباً بين المسلمين من جانب واليهود من جانب آخر - والمحروب الدينية تستمر على الدوام ولا تعرف لها نهاية إلا بالموت .

ونتيجة لأسباب عدّة ، تكاد تكون ما سبق بيانه من متغيرات دولية ، فقد اتجه الصراع العربي الإسرائيلي إلى مائدة المفاوضات بدلاً من ساحات الوعي . وهذا التبدل في أسلوب حل الصراع ، والذي يساهم فيه الفلسطينيون أنفسهم ، يعد من المتغيرات الهامة التي طرأت على الساحة الدولية والتي سوف تؤثر تأثيراً بعيداً على هذه الساحة وعلى منطقة الشرق الأوسط سواء بسواء ، وخاصة أن مفاوضات السلام سوف تتناول عدّة موضوعات غير انتهاء الصراع العسكري ، مثل المقاطعة الاقتصادية وتوزيع المياه والأمن الإقليمي وما إلى ذلك من موضوعات .

#### ثانياً : المتغيرات الاقتصادية :

كانت المعادلة الاقتصادية التقليدية معادلة ثلاثة تقوم على الأرض والعمل ورأس المال . وفي العصر الحديث تغيرت المعادلة لتصبح معادلة رباعية يُعدّ فيها الإنسان الرائد أهم عناصرها . بهذا أخذ الترشيد والتدریب والتقييف معانٍ جديدة ، إذ صار أهم العوامل لتقديم الإنسان الوعي المتج .

ومع ضرورة التنمية بهذا المفهوم ، خاصة في بلاد العالم الثالث ، فإنها أصبحت عسيرة المنال وليس سهلاً تحقيقها ؛ بسبب احتكارات رأس المال ، أو تضخم الديون الخارجية ، أو قلة الموارد ، أو ندرة عدد السكان ، أو ما إلى ذلك .

ومن ناحية أخرى ، فإن احتكارات رأس المال العالمية تركزت في بعض المصادر وفي

الشركات المتعددة الجنسيات ، وأصبحت هذه الشركات وتلك المصارف أهم المؤسسات للتأثير على الاقتصاد العالمي ، وعلى دخول وإنفاقات كل أسرة في شتى أنحاء العالم .

ونتيجة لذلك ، فقد أخذت أهمية النقد المحلي توارى أمام عملات دولية للنقد ، منها الدولار الأمريكي ؛ كما أن نظام النقد التقليدي بدأ يختلف أمام نظام الاهتمام الحديث ، وصار من الصعب على الدول أن تفرض رقابة وطنية على حركة تداول النقد ، بسبب سهولة هذا التداول عالمياً ، ووجود مناطق جذب له ، وانتشار بطاقات الائتمان ، وغير ذلك .

وبإضافة إلى التغيرات في النظام النقدي والنظام الاقتصادي المحلي والعالمي ، فإن هناك متغيرات هامة في اكتشاف الطاقة وتداوها . فثم تجارب ناجحة في استخراج الطاقة الآمنة الرخيصة ، بالانشطار النووي والاندماج النووي ، ومن الطاقة الشمسية ، ومن تسليل الفحم ، ومن تبريد المعادن ؛ وهذا كله سوف يؤثر على النظام الاقتصادي العالمي بأسره ، كما سوف يترك بصماته العريضة على النظام النقدي كذلك .

وحتى في اعتبار النفط متوجاً أساسياً للطاقة ، فإن التقارب بين دول غرب أوروبا من جانب والبلاد التي تحمل عنها الاتحاد السوفيتي من جانب آخر ، قد يؤدي إلى مد أنابيب النفط من هذه البلاد عبر بلاد غرب أوروبا (كما هو حادث بالنسبة للغاز الطبيعي) ؛ ومن شواطئ المحيط الهادئ الشرقية يُنقل النفط إلى الولايات المتحدة الأمريكية . وإذا حدث ذلك فلابد أن يؤثر تأثيراً سلبياً على منطقة الشرق الأوسط التي يقوم اقتصاد بعض بلادها على استخراج النفط أو على مرور ناقلاته عبر أراضيها أو في قواطها .

### **ثالثاً: التغيرات الإعلامية والمعلوماتية :**

حدثت في السنوات الأخيرة ثورة إعلامية ملحوظة ، غيرت من وسائل الاتصال وبدلت من طرائق المعرفة ، وفي هذا الصدد قال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في خطاب له أمام الأمم المتحدة (في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩١) : « إن ثورة الاتصال حطمت العزلة المفروضة على الشعوب ، وكذلك حطمت الجهل ، وفي مناطق كثيرة من

العالم تغلبت التقنية على الاضطهاد وتحقق فرضية ، هي أن عصر المعلومات هو بالقدر نفسه عصر الحرية» .

إن الثورة الإعلامية التي حدثت ، جعلت من العالم كله قرية إلكترونية ، كل الأحداث فيها مرئية وسموعة ومفرومة للجميع في نفس الوقت ، وغالباً وقت وقوع الحدث أو بعده بفترة يسيرة . وقد أدى ذلك الانتقال المتر السريع للأفكار والقيم والأحداث والصور إلى ظهور قدرة هائلة للإعلام على تشكيل الأحداث وعلى تكوين العقول وعلى التأثير في الضمائر . وقد بدا ذلك واضحاً حين نقل الإعلام إلى كل بيت في العالم ، في نفس الوقت ، صور حرب الخليج التي سميت من أجل ذلك بالحرب التليفزيونية ؛ كما تجلت سطوة الإعلام وأثره في سير الأحداث في ذلك الدور البارز الذي لعبه إبان أحداث الانقلاب الفاشل في الاتحاد السوفيتي (أغسطس سنة ١٩٩١) ، مما دعا البعض إلى القول بأن الإعلام الدولي هو الذي أسقط الانقلاب .

لقد أدت الثورة الإعلامية إلى حصار كثير من الأفكار والقيم والمبادئ والمعتقدات والتقاليد القديمة والموجودة حالاً (حالياً) ، كما أنها جعلته ضرباً من المستحيل ، حصار الحرية في أي مكان في العالم ، وبهذا أفسحت المجال لثورة عظيمة في المجال الفكري والقيمي والمعتقدي ، وجعلت من الحرية معنى مساوياً للخبز ومكافئاً للإنسان .

أما المعلوماتية ، فهي الأنشطة والأعمال والوسائل والنظم والأدوات التي تُستخدم في جمع وتحليل ومعالجة وصياغة تداول المعلومات في مجتمع ما ، وأسلوب تطبيق تلك المعلومات لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لذلك المجتمع وأفراده . وقد تزامن الاهتمام المعاصر بالمعلوماتية ، أو لعله كان نتيجة ، لانتشار استخدام الحواسيب Computers ، مما أدى إلى تسهيل تراكم وتركيز وتداول المعلومات لأى فرد .

وتراكم وتركيز المعلومات وسهولة تداولها لأى فرد لا بد أن يؤدي إلى تغيير كبير في الفهم والإدراك والتصرف ، لأن شطراً كبيراً من العقل البشري ومساحة واسعة من تصرفات الأفراد ومعتقداتهم كانت مظلمة قائمة ، محكومة بالجهل ، أو على الأقل مسلولة مشوهة نتيجة نقص المعلومات . وعندما يزول الجهل وتكامل المعلومات ، فإن تغييراً كبيراً لا بد أن يطرأ على كل المستويات الدولية والإقليمية والمحلية والإنسانية .

#### رابعاً : التغيرات المعتقدية :

أدت التغيرات المعاقة إلى تغير كبير في موضعين هامين ، هما الإيمان والإنسان .

فقد غلت على كثير من الناس - في فترات ماضية - نزعات الإلحاد وإنكار الدين واعتقاد أنكار ومبادئه عن مادية السلوك الفردي والجماعي ، بل وعن حركة التاريخ ذاته . لكن هذه الاتجاهات جيئاً ، انهارت في الوقت الحالى لتفسح مجالاً للإيمان بالله والإيمان بالإنسان .

فالصحو الدينى في كل أرجاء العالم أمر ظاهر ملحوظ منتداً شامل لكل الشرائع . ولشن اختلط في بعض الحالات بالأعمال السياسية أو بالأنشطة الإرهابية ، فإنه لا بد أن يصحح نفسه ليصبح صحيحاً خلاقاً مفيداً للإيمان والإنسان والإنسانية .

وقد واكب الإيمان بالله إيمان بالإنسان ، فأصبح الاعتقاد بحقوق الإنسان ، كل إنسان على ظهر الأرض ، أمراً يكاد يدخل في صميم الإيمان ، ويعد ترجمة حية واضحة عملية للإيمان بالله .

وإذا كانت بعض الحركات العنصرية ، في هذا المكان من العالم أو ذلك ، قد أطلت برأسها وبدأت تقوى وتتشدد ، فإنها ، مع الصحو الدينى والإنساني ، لا بد أن تتلاشى وتزول وتختفي مكانها للإيمان المتعاظم بالله والإنسان ، وخاصة أنها حركات مضادة للتاريخ ومعارضة للإنسانية ومناقضة للروح الجديدة .

#### موقف المسلمين من التغيرات الدولية

الإسلام ليس ديناً لجماعة ولا شريعة لأمة ، لكنه دين مفتوح للكافة ؛ وهو بهذه المثابة دين عالمي وشريعة إنسانية .

وقد كان في الفكر السياسي ، خلال القرن الماضي ، نوع من الفرز الدينى ، يجعل من أوروبا إقليماً للمسيحية بينما يجعل من الشرق الأوسط إقليماً للإسلام . غير أن هذا الفرز زال وانتهى ، لقيام نظام الدولة المعاصرة الذي يجعل من الجنسية أساساً للاتقاء إلى الوطن . هذا فضلاً عن وجود عدد كبير من المسلمين بالشرق الأقصى أضعاف عددهم في الشرق الأوسط ، ووجود كثير من المسلمين بالبلاد الأوروبية يقدر عددهم

ما بين سبعة عشر مليوناً وعشرين مليوناً ، ووجود عدد آخر بالولايات المتحدة الأمريكية يقدر بحوالى خمسة ملايين فرد .

فإذا ما كان الوضع كذلك ، فإن بيان موقف المسلمين من التغيرات الدولية لا يبعد خطاباً موجهاً إلى دول الشرق الأوسط ذات الأغلبية الإسلامية ، لكنه أمر يتصل بال المسلمين في كل مكان ، أينما وجدوا ؛ وإن كان لمسلمي الشرق الأوسط - خاصة - دور أساسي وهام ، نظراً للظروف التاريخية والجغرافية والسياسية لهذه المنطقة من العالم .

وموقف المسلمين - بهذا المعنى - من التغيرات الدولية يتعدد في نقاط خمس :

الواقعية التاريخية ، وتحديث العقل الإسلامي ، وتجديد الفكر الديني ، وإنتاج التقنية لا مجرد استهلاكها ، وتنمية التعاون الإسلامي في نطاق النظام العالمي .

#### (١) الواقعية التاريخية :

من الملاحظ أن كثيراً من المسلمين لا يتصورون الماضي باعتباره أحد عناصر تشكيل الحاضر ومن ثم التأثير على المستقبل ، لكنهم يقيمون تقاصلاً في الزمان بين الماضي والحاضر والمستقبل . وفي هذا التفاصيل ، يعد الماضي عندهم سجناً تنحبس فيه عقولهم وقلوبهم وضمائرهم ، ولا تستطيع الارتفاع إلى الحاضر . والحاضر لديهم مجرد أوصاف إنشائية وتعبيرات هلامية وليس عناصر معقدة متشابكة يمكن فهمها فهماً علمياً ، والتدخل فيها بوعي والسيطرة عليها بقدرة ، ثم توجيهها إلى حيث يريد الإنسان ويمكنه . والمستقبل في تقديرهم غيب لم يقع وأمر لم يحدث ، وهو لا يرتبط بالماضي ولا يتصل بالحاضر .

هذا الفهم الغائم لفكرة الزمن ومعانى الماضي والحاضر والمستقبل يفصل غالبية المسلمين عن التاريخ ويقطعهم من الزمن ويعدهم عن الوقت ، ويدعهم معلقين في فضاء أبدى وسكون سرمدى لا يستطيعون الحركة ، ولا يقدرون على التأثير في الأحداث ، ولا يتمكنون من التدخل في النتائج ، وليس بقدرتهم أن يكونوا فاعلين إيجابيين ؛ وبذلك تركوا لغيرهم العمل والإنتاج والتأثير في الأحداث وتشكيل الواقع ومحاولة رسم آفاق المستقبل .

وأهم وأول واجب على المسلمين لمواجهة التغيرات الدولية إدراك فكرة الزمن وقيمة

الوقت ومعنى التاريخ ومبدأ الحركة وأسس الفاعلية وسبل الإيجابية . فإن فعلوا ذلك - اتصلوا بالزمن ، وتعلقوا بالوقت ، واستوعوا التاريخ ، وتحركوا مع الأحداث ، وتفاعلوا مع كل عناصر الكون ، وكانوا إيجابيين في مسلكهم ؛ ومن ثم استطاعوا أن يحلوا مشكلة الأصالة والتحديث ، كما استطاعوا أن يبدأوا التوافق السليم مع التغيرات الدولية والإسهام الفعال في تشكيل هذه التغيرات والسيطرة عليها .

#### (٢) تحديث العقل الإسلامي :

كان المسلمون الأوائل يفكرون ويتحدثون ويتصررون على سجيتهم ، وفقاً لطبيعة اللغة العربية ولهجاتهم المتعددة ، دون أن يتوجهوا إلى وضع أسلوب للتفكير أو نظام للعقل ، مثلما فعل أسطرو الإغريقي في القرن الرابع قبل الميلاد ، حين وضع المنطق الصوري أداة لضبط العقل وتحديد الفكر .

ووصل العقل الإسلامي إلى درجة بعيدة من الحرية إبان عهد المعتزلة ، غير أن هؤلاء بددوا طاقاتهم واستهلكوا قواهم في مسائل فرعية قضايا جدلية وأمور وقية ، ولم يبحثوا في الموضوعات الإنسانية العامة ، ولا وضعوا للعقل الإسلامي منهجاً متكاملاً للعمل ، أو أداة دقيقة للفكر تحمل سماته .

وفي بحث المعتزلة في القضايا الإسلامية وقفوا كثيراً عند مسألة خلق القرآن ، وأكدوا عليها تأكيداً فلسفياً جديلاً ، وقد كان من الممكن أن يكونوا أكثر توفيقاً لو أنهم طرحوها من الناحية الفقهية وفقاً لنظرية تفسير آيات القرآن تبعاً لأسباب تزييلها لا على عموم ألفاظها . ومن المؤسف أن المعتزلة ، وقد كانوا فرسان العقل ، ما إن وصلوا إلى السلطة في عهد الخليفة المأمون حتى لجأوا إلى العنف والقوة والقهر لفرض معتقدهم عن خلق القرآن ، واضطهدوا الكثيرين من مخالفتهم ومنهم أحمد بن حنبل ، فضربوا بذلك حرية العقل ، ومهدوا التقويض العقل الإسلامي .

وفي عهد الموكل ، عندما انتصر السلفيون على المعتزلة عمدوا إلى ضرب العقل والمنطق وحرية الفكر ، باعتبارها السبيل الذي يؤدي إلى الكفر والإلحاد بمسألة مثل مسألة خلق القرآن .

وظهر الأشعري (أبو الحسن بن أبي موسى ٨٧٣ - ٩٤١ م ) ليحدد عقيدته في

التمسك بكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) وما روی عن الصحابة والتابعين وأئمّة الحديث ، ويذهب واتجاه أ Ahmad بن حنبل (علو المعتزلة الذي كان يقول بأزلية القرآن) . وأهم ما يتألف منه مذهب الأشعري ما قاله من أن «الله قادر على كل شيء وخالق كل شيء» ، وليس للطبيعة عنده فعل ما .. أما أفعال الإنسان ، فإن الله يفعلها ويملّقها في ، فينسبها الإنسان إلى نفسه ويزعم أنها من كسبه .. والعقل أدلة للإدراك فقط لكنه لا يستطيع إدراك وجود الله » .

وقد انتهى الأشاعرة ، أتباعه ، إلى أن العقل لا يوجب شيئاً من المعرف ، ولا يقتضي تحسيناً ولا تقييحاً ، ولا يوجب على الله رعاية لصالح العباد ، والواجبات كلها تتفرض بالسمع ولا وصول لها بالعقل ، وهذا كلّه على الفساد من آيات القرآن الواضحة الصريحة في تمجيل العقل وجعله مدار المسائلة .

ثم تلى الأشعري أبو حامد محمد الغزالى (١٠٥٩ - ١١١١م) فختم على العقل الإسلامي نهائياً ، دون رجعة إلا بمراجعة شديدة وثورة شاملة .

وخلالصة مذهبـهـ - فيها يتعلّق بالموضوع - أنه يرى أن الله سبب لوجود العالم ، وأنه خلقه بيرادته وقدرته ، وأنه لا توجد إلا علية واحدة ، هي علية وجود المرؤيد ، أى الله ؟ أما علية الطبيعة ، أو ما تلحظه المشاهدة من وجود صلة بين شيئين كإضرام النار واحتراقها في الأشياء من ثم ، أو إحداث إصابة تعقبها وفاة ، أو رش ماء يتبعه بلال ؛ ذلك كلّه أمر منكوح وم ردود إلى علاقة زمانية بين الشيئين ، أى حدوث أمر متتابع بينهما ، فليست النار هي التي أشعلت الأشياء ، ولا الإصابة أحدثت الموت ، ولا الماء أنشأ البلال ، إنما ذلك كلّه تهيؤ في ذهن الناس حدوث هذه بعد تلك - والفعل في الحقيقة ، والسبب - هو وحده الله سبحانه ، لا هذا الشيء أو ذاك .

ونظراً لانتشار فكر الغزالى ، وكتابه إحياء علوم الدين ، فقد ختم على العقل الإسلامي وقطع دابر الرأى ، بل وانتهت تماماً فكرة وجود قوانين ثابتة مطردة لحكم الأشياء ، كما انتهت كذلك حرية الإرادة ومبدأ مسألة الإنسان عما يفعل .

لقد ضرب منطق السبيبة ومنهج العلية ومبدأ حرية الإرادة وأسس القوانين ، وانتهى جانب العقل وتقدير الحرية من العقل الإسلامي ، فلا هو قادر على الفقه

والتشريع ، ولا هو قادر على النظر والتدبر ، وليس مسماً له أن يبحث عن سبب الأشياء ، أو يغوص في علل الحوادث ، أو يحاول تنظيم أفعاله أو السيطرة على إرادته أو التداخل في التاريخ أو التفكير في تسخير المقادير لصالحه . ومن باب العقل ضرب العقل ، ومن هج الدين وقف الدين ، وباسم العلم انتهى العلم تماماً . فبغیر المنطق لا يستقيم فهم ، ودون السببية لا يمكن عقل ، وبنفس العلية تنتهي العلوم ، وبيانكار حرية الإنسان يصبح أدنى إلى الحيوان وأقرب إلى المادة .

لكل أولئك فقد تراجع المنطق ، وتخلّف العقل ، واندثر العلم ، وضاعت الحرية ، وبدأ الإسلام عهداً طويلاً من النوم وعصرًا بعيداً من الخراقة .

وتحديث العقل الإسلامي واجب على المسلمين جميعاً ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بتحديث آليته ، وتعصيـر أدواته ، ليقوم على منطقة الأشياء ، ومنهجـة العـلوم ، والأـخذ بالسبـبية ، والرـكون إلى العـلية ، وتقـدير حرـية الإـنسـان .

ولـيمكن بحال من الأحوال أن يواجه المسلمين المتغيرات الـدولـية إلا إذا كانوا على مستـوى رـاقـى من الفـهم ومستـوى عـالـي من الأـداء ، وذـلك أمر يـتوقف أساسـاً عـلـى تحـديث العـقل الإـسلامـي .

### (٢) تجديد الفكر الديني :

منذ ضرب العقل الإسلامي - في القرن الرابع الهجري - هبط مستوى تفكيره ، فلم يعد قادراً على تناول الموضوعات الـهـامـة والـرـئـيسـية والـأـسـاسـية والـجـادـة ، في الدين أو في الدنيا ، وإنـها اقتـصرـت على الـهـامـشـيات وانـحـصـرـت في الـقـشـورـيات وتبـدـدـت فيـ التـافـهـ منـ الأمـورـ ، واقتـصرـ شأنـهـ على طـلـبـ الفتـوىـ جـاهـزـةـ فيـ شـعـارـ ، أوـ مـعـلـبةـ فيـ رـأـيـ ، أوـ مـعـلـفةـ فيـ قولـ ، أوـ مـطـلـقةـ فيـ هـتـافـ .

وفي العـصـرـ الحالـىـ تـفـرضـ فيـ التـحـديـاتـ عـلـىـ العـقـلـ الإـسـلامـيـ أنـ يـجـددـ فـكـرهـ وـيـعـلـوـ بـمـسـطـوىـ تـفـكـيرـهـ لـيـسـتوـعـ بـالـتـغـيـرـاتـ ، فـيـسـطـيعـ مـواـجـهـتـهاـ وـإـسـهـامـ فـيـ حلـهاـ ، فـيـ هـذـاـ عـصـرـ ، فـإـنـ الـفـكـرـ الإـسـلامـيـ يـدـورـ أـسـاسـاـ حـولـ مـوـضـوعـاتـ غـيرـ جـادـةـ مـثـلـ شـرـعـيـةـ لـبـسـ الـجـلـبـابـ ، وـطـولـ هـذـاـ الـجـلـبـابـ ، وـضـرـورةـ إـطـلاقـ اللـحـيـةـ ، وـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـلـازـمـ حـلـقـ الشـارـبـ أـمـ تـرـكـهـ ، وـحـرـمةـ الـخـلـلـ أـوـ حـلـيـتـهـ ، وـمـاـ إـذـاـ كـانـ يـجـوزـ دـفـنـ الـمـيـتـةـ

الأثني بجوار ميت ذكر .. وهكذا ، من موضوعات أبعد ما تكون عن لباب الأمور وأمن المسائل في العصر الحديث .

وتجدد الفكر الديني واجب على المسلمين جميعاً للخروج من هذا المأزق إلى انسجام الفكر وعرض التفكير .

وأهم السبل للوصول إلى هذا التجدد يكون باتباع ما يلى :

أـ تجديد معانى القرآن الكريم تجديداً واضحاً لكل لفظ ، جاماً معناه ، مانعاً من تداخله مع غيره . فبعض الألفاظ يتتحمل الاختلاف اللغوى ، وبعضها تغير على مدى التاريخ ، وبعضها ينطبق بأكثر من نطق يؤدي إلى تغيير معناه . . . وهكذا .

- وأهم الألفاظ التي ينبغي تجديدها لتجدد الفكر الإسلامي هي ألفاظ : -  
الشريعة ، الحكم ، الأمة ، الناس ، الكفر ، الذكر ، الشرك ، الكتاب ، العالمين ،  
الإيمان ، الإسلام . . . وغيرها .

بـ تجديد منهج تفسير القرآن ، فمَّا منهج أصيل يرى أن يكون تفسير آيات القرآن وفقاً لأسباب تزييلها ، بينما يرى منهج آخر - متأخر - أن يكون تفسير آيات القرآن تبعاً لعلوم الفاظها لا على خصوص أسبابها .

والفارق بين المنهجين كبير ومتشعب ، ويمكن أن يكون فارقاً بين بناءين كاملين للدين ، كل منها متغاصل عن الآخر ، متبعاً عنه ، ولا يمكن للفكر الإسلامي أن يستقيم حقيقة إلا إذا استقر على منهج واحد لتفسير آيات القرآن الكريم ، هو المنهج الأصيل .

جـ وضع نظرية للنسخ في القرآن الكريم ، ذلك أنه على مدى التاريخ الإسلامي لم توضع نظرية ولم تحدد قاعدة للنسخ في القرآن الكريم . وبهذا خضع النسخ للاعتبارات الشخصية والأراء الفقهية والأغراض السياسية ، كل يقول بما يوافقه . فثم رأى على أن آيات حرية العقيدة في القرآن نُسخت بأية السيف ، وثم رأى آخر بأنها لم تنسخ قط لأنها من المحكمات ، ولأن لآية السيف تفسيراً يبعد بها عن آيات حرية العقيدة . والفارق بين الرأيين فارق بين اتجاه يلتجأ إلى السلم في الدعوة إلى الإسلام ومع

غير المسلمين عموماً ، واتجاه يفرض الحرب على كل مخالف في العقيدة أو مخالف لأى رأى له أو تفسير أو حتى شعار .

د- وضع نظرية للأحكام التي يمكن للمجتمع تعليق تنفيذها . فالرق موجود في القرآن ولم تنسخ منه آياته . والتسري بالإماء (الجواري) ورد في ٢٥ موضعاً من القرآن الكريم .. ومع ذلك فإن المسلمين الآن - جمعاً - لا يعترفون بالرق ولا يحيزون التسرى بالجوارى ، أى أنهم علّقوا العمل بأحكام الرق في القرآن الكريم ، مع أن بعضها يتصل بالعبادة ، مثل أحكام فك الرقبة (تحرير عبد) .

وتجديد الفكر الدينى الإسلامى يقتضى دراسة ما فعله عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين من وقف العمل بحد السرقة عام الماجاعة ، ووقف زواج المتعة ، ووقف إعطاء الأرض المفتوحة إلى الجنود الفاتحين ، ثم دراسة ما حدث في العصر الحديث من وقف العمل بأحكام الرق والتسرى بالجوارى ، واستخراج نظرية عامة في ذلك تحقق مرونة في تطبيق التشريع وتسمح بمواجهة تحديات العصر دون إعراض عن الدين أو إشاحة عن الشريعة ، بل بحلول من صميم الدين ومن بناء الشريعة .

هـ- وضع معيار لتقدير الأحاديث النبوية على أساس صحة المتن لا على أساس سلامة الإسناد فقط ، مثل هذا المنهج قد ينتهى إلى استبعاد بعض الأحاديث الموضعية والتي تشكل حائلاً ضخماً دون تجديد الفكر الدينى .

وعلى صعيد آخر - فإن بعض الفقهاء تحدثوا عن وقية بعض الأحاديث مثل حديث : «وفروا للحج واحفوا الشوارب» دون أن يضعوا في ذلك قاعدة عامة يمكن لأى مسلم أن يستند إليها ، فيعمل ذلك على تجديد فكره وصحو عقله ، ويمكنه من أن يواكب الأحداث المعاصرة وأن يتصدى للمتغيرات الدولية .

#### (٤) إنتاج التقنية لا مجرد استهلاكها :

من أهم سمات العصر الحالى ذلك التحول الكبير من نطاق المجال الفكرى والمعتقدية الحادة (الأيديولوجية) إلى مجال الإنتاج التقنى والعملية الفنية . فالتقنية أصبحت طابع العصر وأسلوب الحياة ، ولم تعد وسائل الإنتاج التقليدية كافية أو قادرة على تلبية متطلبات الشعوب واحتياجات الأمم .

وأغلب المسلمين - وخاصة في منطقة الشرق الأوسط - يستهلكون الحضارة ولا يتوجهونها ، بل إن معدلات الاستهلاك لبعض المنتجات ، في هذه المنطقة ، تفوق معدلاته في أي منطقة أخرى في العالم ، بما في ذلك البلد المتقدمة صناعياً .

والاستهلاك دون إنتاج يؤدي إلى إيجاد خلل في نظام الحياة ويفضي إلى نتائج سلبية للغاية على الشخصية الفردية وعلى البناء الاجتماعي سواء بسواء ، ذلك أنه يوفر وقتاً طويلاً ممتدًا لا يملؤه عمل جدي ، ويعود على الراحة والدعة ، فيسلب الفرد روح الكفاح وقدرة العمل وعنصر المبادأة ، ويجعل من اللهو والتسلية طابعاً للعيش فيتحول الحياة إلى ملل وسام وفراهة وغثاثة ، ويوجد أسلوباً انتشارياً في التعامل معها ، وربما للخلاص منها . أما الإنتاج مع الاستهلاك فإنه يحقق التوازن النفسي والتوازن الاجتماعي والتوازن الاقتصادي . والإنتاج المعاصر لابد أن يكون إنتاجاً تقنياً ، لأن هذا الإنتاج هو الإنتاج الأمثل اقتصادياً ، ولأنه هو وحده الذي يرفع الإنسان إلى مستوى العصر ويقف به على الجديد من العلوم وعلى السليم في الإنتاج .

ولthen كانت التقنية المتقدمة سرًا تحفظ به بعض البلدان المتقدمة ولا تعطيه لغيرها ، فإن ثمة أنواعاً من التقنية البسيطة الشائعة في مناطق من العالم ، وخاصة جنوب شرق آسيا ، يمكن استيرادها وتعلمها وإنتاجها كبداية في الطريق .

#### (٥) تقوية التعاون الإسلامي في نطاق عالمي :

ثم منظمات للعالم الإسلامي مثل المؤتمر الإسلامي ، غير أن هذه المنظمات تعمل لصالح بعض الحكومات ، ومن ثم تحدث اضطراباً في العالم الإسلامي ، ولا تتحقق الفائدة المرجوة لمواجهة تحديات العصر .

أما المؤتمر الإسلامي فإن أغلب أعماله تتصل بالحكومات والجهات الرسمية . ولاشك أنه من الأوفق - في الظروف المعاصرة - أن يتم هذا المؤتمر ، أو أن تنشأ بجانبه ، مراكز للبحوث والدراسات تهتم بالمكتشفات العلمية وتُعنى بالتقنية الحديثة ، وتعمل على مساعدة البلاد الإسلامية في استخدام هذه واستعمال تلك ، على أن يكون ذلك في نطاق النظام العالمي الجديد ، الذي يعلن قيامه على أساس من الشرعية الدولية وحقوق الإنسان . ويعنى ذلك ألا يعلن المسلمون - كلهم أو بعضهم - عداوة لهذا النظام أو

خصوصة معه أو انتصاراً عنه . وحتى إذا وجد خلاف ، فعليهم أن يعلموا عن قبولهم حل الخلافات داخل نطاق النظام العالمي الجديد ولا يتخذوا موقف المواجهة العالمية ، كي لا يعد المسلمون خالقين للأضطرابات ، داعين إلى الحروب ، باعثين على الفتنة ، عادمين إلى الصراع ؛ فيدفع ذلك المجتمع الدولي - كله أو بعضه - إلى أن يحارب العالم الإسلامي - سراً وعلانية - ويمنع عنه أى تقدم أو ازدهار إنساني أو علمي أو اقتصادي ، ويجهض أى محاولة فيه للتقدم .

فالسلوك الحضاري المادىء الرصين ضروري للعالم الإسلامي كي يسلك في مسالك الواقع والممكن ، ولا يهدى طاقاته في شعارات بلا مضمون ، أو حروب بلا نصر ، أو صراعات هو فيها الخاسر ، هذا فضلاً عن أن هذا السلوك هو السلوك الأمثل لمجتمع يعمل على استيعاب المكتشفات العلمية ، والوعي بالتقنية الحديثة ، ورفع أسسه على التنمية الإنسانية والإنتاج الوفير .

### **الإسلام السياسي والمتغيرات الدولية**

الإسلام شريعة واحدة ، لها صيغتا متعددة ، فثم تفسيرات متباعدة ونظارات متغايرة تؤدي إلى وجود أكثر من صيغة إسلامية .. وليس أدلة على ذلك من وجود صيغتين أو اتجاهين متباعدين - وربما في بعض الأحيان متناقضين - أدلة إلى وجود الإسلام السنى والإسلام الشيعى .

ومنذ عشرينات هذا القرن ظهر في العالم الإسلامي مفهوم للإسلام ، كان قد ظهر في عهد الخوارج ، أسميناها بالإسلام السياسي ، تحديداً هويته ، وتفريقاً له عن الإسلام المستير .

والإسلام السياسي يتميز بعناصر رئيسية ثلاثة هي :

(١) التأكيد على أن السياسة جزء من الإسلام ، وأن العمل السياسي فرض على كل مسلم .

(٢) الادعاء بأن جماعته (وكل جماعة تأثرت به أو انشقت عنه ) هي جماعة المسلمين ، وما تقول به هو الإسلام الصحيح ، وهو أمر يعني أن من ليس من هذه الجماعة ليس من جماعة المسلمين بل هو خارج عن الإسلام ، وربما كان مهدر الدم

والمال والعرض ، كما يعني أن من لم يعتنق كل مبادئ الجماعة ، بلا نقاش أو جدال أو تفهم أو تعديل ، يُعد مرتدًا عن الإسلام يستوجب عقاب المرتد .

(٣) فرض الآراء والقرارات والاتجاهات بالقوة والعنف والاعتيال وال الحرب الذي يسمونه جهاداً في سبيل الله .

والإسلام السياسي بعناصره الرئيسية الثلاثة ، لا يصمد للنقاش ولا يقوى على التحليل .

فالقول بأن السياسة جزء من الإسلام قول هلامي مخادع . فإذا كان المعنى به أن السياسة ركن من عقيدة الإسلام ، فإنه بذلك يكون قد قوض الاتجاه السنّي (الذى يرى أن أركان الإسلام خمسة) لحساب الاتجاه الشيعي (الذى يرى أن أركان الإسلام ستة) ، والذي يعتبر أن الإمامة – أو السياسة – ركن سادس في الإسلام ، وإذا كان المعنى بقوله (أن السياسة جزء من الإسلام ) أنها جزء من التاريخ الإسلامي ؟ فالتاريخ الإسلامي ليس هو الإسلام ؛ وهو مراحل ، كل مرحلة منه تختلف عن المرحلة الأخرى .

أما اعتبار العمل السياسي فرضاً على كل مسلم فهو اعتبار خاطئ ، لأن العمل السياسي ليس فرضاً دينياً فقط ، وفرض الإسلام محددة وليس منها العمل السياسي ؛ هذا فضلاً عن أن واجب المسلم هو المشاركة في الحياة عموماً بإيجابية واقتدار ، وليس اعتزازه بأى حال من الأحوال . أما العمل السياسي فهو جزء من الحياة ، وليس كل الحياة أو كل أنشطتها ، وأداؤه يعد عملاً بشرياً لا عملاً دينياً . وإذا كان هذا العمل منافياً للحياة متعارضاً معها ، فهو عمل مخالف للدين مجانب للشرع .

والادعاء بأن العمل السياسي فرض ديني أو عمل ديني ادعاء يميز هذا العمل عن باقى أنشطة الحياة كالبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها . فهي جيئاً أعمال بشرية وتصرفات عادية . يضاف إلى ذلك أن اعتبار العمل السياسي عملاً دينياً يؤدي إلى تعصيم (أى إضفاء العصمة على ) عمل السلطة وقرارات الحكام ، بحيث يكون أى جدال عنها أو أى معارضة لها ، كفراً بالله يستوجب عقوبة المرتد أو عقوبة المحارب . ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى تعصيم (أى إضفاء العصمة على ) عمل المعارضة ، بحيث يكون أى جدال عنه أو أى رفض له كفراً بالله كذلك . وهكذا ينتهي الأمر إلى

كُفر الجميع ، السلطة والمعارضة ، وإلى مقاومة الرأى المعارض بالقتل والاغتيال بحكم من الشع أو فتوى من الدين - بدلاً من مجادلته بالتي هي أحسن .

أما الادعاء بأن جماعة ما هي جماعة المسلمين ، وأن من عداتها خارج عن الإسلام ، فهذا قول الخوارج قالوا به من قبل ، ولا يبعهم فيه إلا خارج . فالإسلام شريعة مفتوحة للجميع لانتصর على جماعة ولا تقف على مجموعة ، والمسلم هو من نطق بالشهادة وأمن بأركان الإسلام . وليس الإسلام هو انضمام لجماعة أو الانضواء تحت زعامة مرشد أو أمير أو رئيس بذاته .

وتكفير أى مسلم عمل غير إسلامي ، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يكون هذا التكفير في باب السياسة وعلى مسرح التحزب ، وهي مسائل بشرية وليس دينية بحال .

أما فرض الآراء والقرارات والاتجاهات بالقوة والعنف ، ورفع صيحة الحرب دوماً ، وتبrier اغتيال الخصوم غشاً واحتياناً ، والادعاء بأن ذلك كله جهاد في سبيل الله ، فهو أمر مناف للإسلام ومجاف للشريعة . ففي القرآن وردت آيات بعكس ذلك ، منها ما هو خطاب للنبي ﷺ ، مثل «لست عليهم بمسيطر» (سورة الغاشية : ٨٨) ، « ولو كنت فظلاً غليظ القلب لانقضوا من حولك » (سورة آل عمران : ٣) ، « ولو شاء ربك » (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ) (سورة الكهف : ٢٩) ، « ولو شاء الله لجعلهم لأنمن من في الأرض كلهم جمِعاً » (سورة يونس : ١٠) ، « ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة » (سورة الشورى : ٤٢) ، وهي كلها آيات تجدد التسامح وتبيّن حرية الفكر وتقرر أن الخلاف في الإيمان ذاته هو سنة الله وإرادته .

والجهاد في الفهم الإسلامي الصحيح جهاد النفس قبل أن يكون إعلاناً للحرب ، فإن يكن حرباً فهو للدفاع عن النفس أساساً ، ولا جهاد في العدوانية أو الاغتيال .

\* \* \*

ومع أن كل مقولات الإسلام السياسي مردودة ، فإنه لا يقدّم شيئاً ذا بال يدل على فهم التغيرات الدولية والتفاعل معها تفاعلاً صحيحاً .

فهو لم يقدر بعد معنى انهيار الاتحاد السوفيتي وأن لذلك دلالات كثيرة ونتائج بعيدة في انهيار عصر المعتقدية الجافة (الأيديولوجيا) ، وحلول عصر جديد هو عصر التقنية

والعمل والاتاح . فيما زال الإسلام السياسي يرفع - رغم ذلك - شعارات بلا برامح ، ويردد مقولات بلا فعل ، ويكرر عبارات بلا فهم .

وهو لم يستوعب معنى ظهور نظام عالمي جديد ، وأن هذا النظام يتضمن وفاق الأقطاب التي ظلت ثنائية ومتعارضة لفترة طويلة ؛ وهذا ما يدعو هذه الأقطاب إلى توحيد جهودها لضرب أي اتجاه يرون فيه خطورة أو يسفر لهم عن عداوة . ومع ذلك ، فإن الإسلام السياسي دائم إظهار العداوة للعالم وإعلان المواجهة مع الجميع ، مع أنه لا يملك أسباب ومقومات الحرب الحديثة ولا يعرف تقنيتها ؛ وأى حرب دون استعداد وبغير تمكن ، هي ضرب من البلاهة ونوع من الانتحار .

ولأن الإسلام السياسي بغير نهج واضح محدد ، فقد وقف في حرب الخليج ضد أغلب بلاد العالم العربي ضد الشرعية الدولية والنظام العالمي الجديد ، فكان بذلك في جانب العدوان ومع نظام الحكم لم يعمل أبداً باسم الدين إلا إبان الحرب . ولو أن الإسلام السياسي وقف بجانب العدل والحرية وحقوق الإنسان ، بجاز له بعد ذلك أن يطالب النظام العالمي الجديد بيعمال هذه المبادئ في الصراع بين الدول العربية وإسرائيل وفي أي صراع أو خلاف آخر .

وهو يعارض الحضارة العالمية ويرفض نقل التقنية بزعم أن ذلك غزو فكري ، مع أن نقل التقنية لازم في الحد الأدنى ، إن لم يكن لرخاء المجتمع ، فللدفاع عنه أمام أسلحة تقنية متقدمة . والإسلام السياسي لا يقدم ، في معارضته للحضارة العالمية ، أى حضارة مقابلة أو معايرة ، بل إنه ينكر حتى الحضارة الإسلامية ويتمسك بعهد البداوة في الإسلام لا بعصر الحضارة فيه ؛ فكانه بذلك يتنكب طريق التطور والتقدم وهو أمامه واضح قوي ، ويعزل نفسه عن حركة الحياة الفعالة ، ويتحجر في دوامات من الألفاظ السحرية والعبارات غير البناءة .

وكل ما يرفعه الإسلام السياسي في هذا المجال عبارة غامضة غير محددة هي «المشروع الإسلامي» . وتعتبر «المشروع الإسلامي» هذا ظهر أصلاً في الغرب لدى بعض الكتاب المستشرقين وغيرهم ، قصد التدليل على أن العالم الإسلامي لا يسير ولن يسير في طريق الحضارة العالمية لأن له مشروعًا يخالف ويضاد المشروع الحضاري العالمي . أى

أن التعبير يؤكد ويكرس فكرة العزل والتفريق بين الشرق والغرب ، وهو ترديد معاصر لمقوله رديارد كيلنج القديمة من أن الشرق شرق والغرب غرب ولن يتلقا .

والحقيقة والواقع أن المشروع الحضاري الإسلامي لايمكن أن يكون معارضًا للحضارة العالمية وهو يرتع في مادياتها ، أو جانباً لتاريخ الإنسانية مع أنه لابد أن يكون ثمرة «جانبه المضي» ، ذلك أن هذا المشروع لابد أن يكون واعياً بذلك التاريخ تالياً لتلك الحضارة ؛ وهو على اليقين لايمكن أن ينقض الحضارة العالمية إلا إذا كف عن استهلاك نتاجها المادي بشراهة ، ثم استوuber كل علومها وفنونها وثقافتها ، ليعيد تقديمها حضارة روحية سامية نابعة من ونافضة لحضارة مادية استغلالية (كما يقال ) ، ومفاد ذلك أن المشروع الحضاري الإسلامي لايمكن أن يقوم في عزلة عن الواقع العالمي ، كما أنه لايمكن أن ينقض هذا الواقع إلا بعد استيعابه ، وبعد أن يضيف إليه أو يخالط به قيم الدين السامية وأخلاقيات الشريائع الرفيعة ، ومن ثم فإن هذا المشروع يتمتعض عن قيم وأخلاق وعلم ووعى وقدرة واقتدار ، ولايمكن أن يقوم على مجرد دعوى سياسية وشعارات جوفاء .



## كتب أخرى للمؤلف

(ا) باللغة العربية :

- ١ - رسالة الوجود .
- ٢ - تاريخ الوجودية في الفكر البشري .
- ٣ - ضمير العصر .
- ٤ - حصاد العقل .
- ٥ - أصول الشريعة .
- ٦ - جوهر الإسلام .
- ٧ - روح العدالة .
- ٨ - الربا والفائدة في الإسلام .
- ٩ - الخلافة الإسلامية .
- ١٠ - الشريعة الإسلامية والقانون المصري ( دراسة مقارنة ) .
- ١١ - معالم الإسلام .
- ١٢ - حقيقة الحجاب وحجية الحديث .

(ب) باللغة الانجليزية

1 - Development of Religion.

2 - Roots of Islamic Law.

3 - Islam and Religion .

4 - Militant Doctrine In IsLam .

5 - Islam and The Political order .

6 - Religion For The Future .

وهو ترجمة لكتاب أصول الشريعة .

وهو ترجمة لكتاب الإسلام السياسي .

وقد ظهر في طبعة خاصة .

(ج) باللغة الفرنسية

1 - L'Islamisme contre L'Islam

والنسخة الفرنسية في الجزائر وأفريقيا تحمل اسم Political Islam وهو ترجمة لكتاب الاسلام السياسي .

2 - Contre L'Intégrisme Islamique

بالاشتراك مع آخرين .

تحت الطبع

١ - حياة الانسان ( صدر في طبعة خاصة )

٢ - جوامع الفكر

٣ - روح الدين ( وهو تربيب لكتاب Religion for the Future )

المراسلات إلى المؤلف تكون على :

صندوق بريد رقم ١٧٥ الجزيرة - مصر

## محتويات الكتاب

٥	تقديم الطبعة الثالثة
١٧	مقدمة
٣٧	حاكمية الله
٩٧	الحكومة الاسلامية
١٢٥	الجهاد في الاسلام
١٤٧	الشرعية والسياسة الدينية
١٦٧	الأصولية الاسلامية
١٧٩	القومية الاسلامية
١٩٧	حقيقة شعار «الاسلام دولة ودين»
٢٠٩	السبيل إلى الدين
٢٢١	الحقيقة في دعوى تقويم الشريعة
٢٤٣	ما أشبه الليلة بالبارحة ..
٢٧٩	الاسلام السياسي والمتغيرات الدولية



**عربـية لـطبـاعة وـالنـشر**

١٠٤٧ شـارع السـلام - أـرض اللـواء الـهـندـسـي

تـليفـون : ٣٠٣١٠٤٣ - ٣٠٣٦٠٩٨





